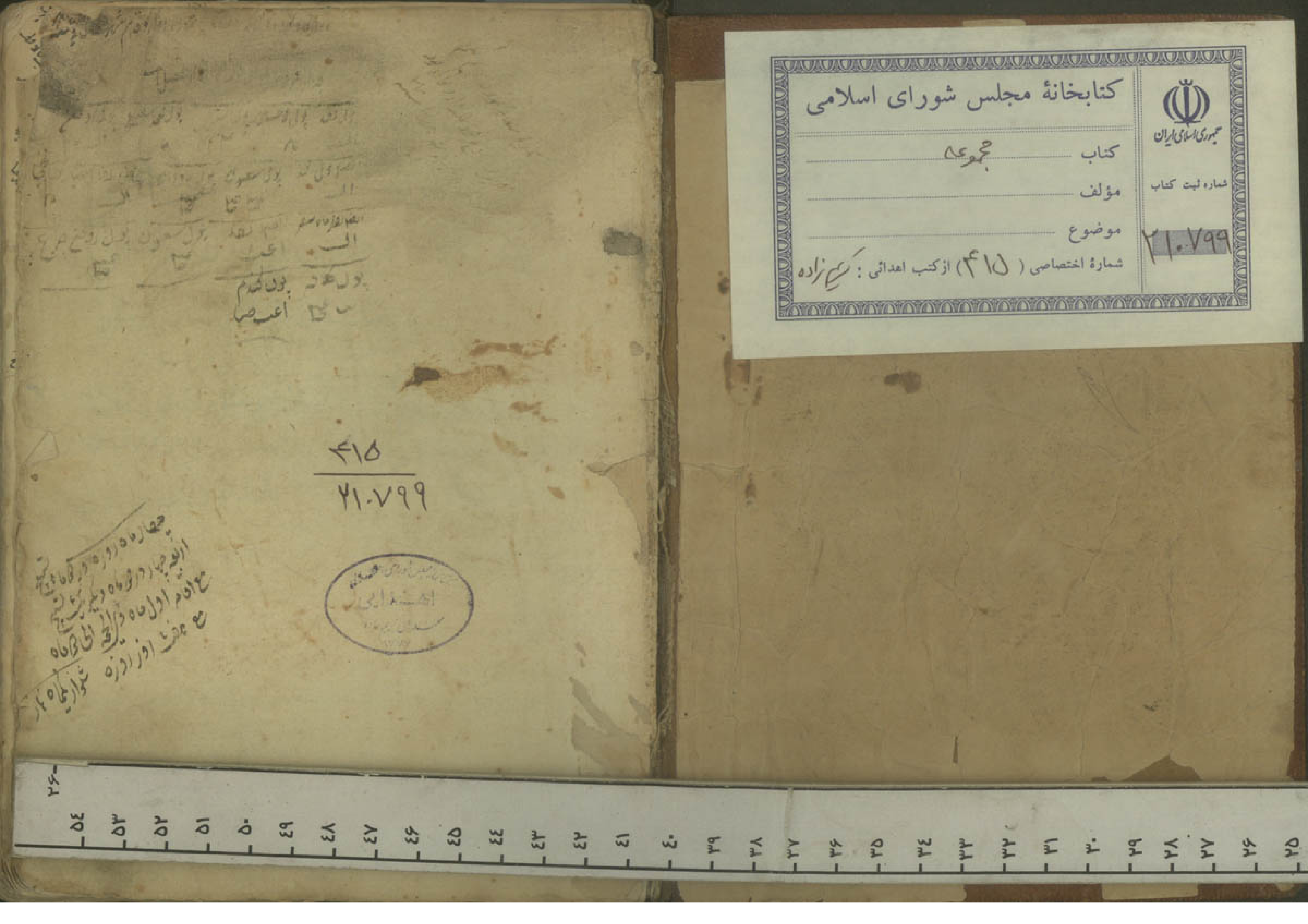
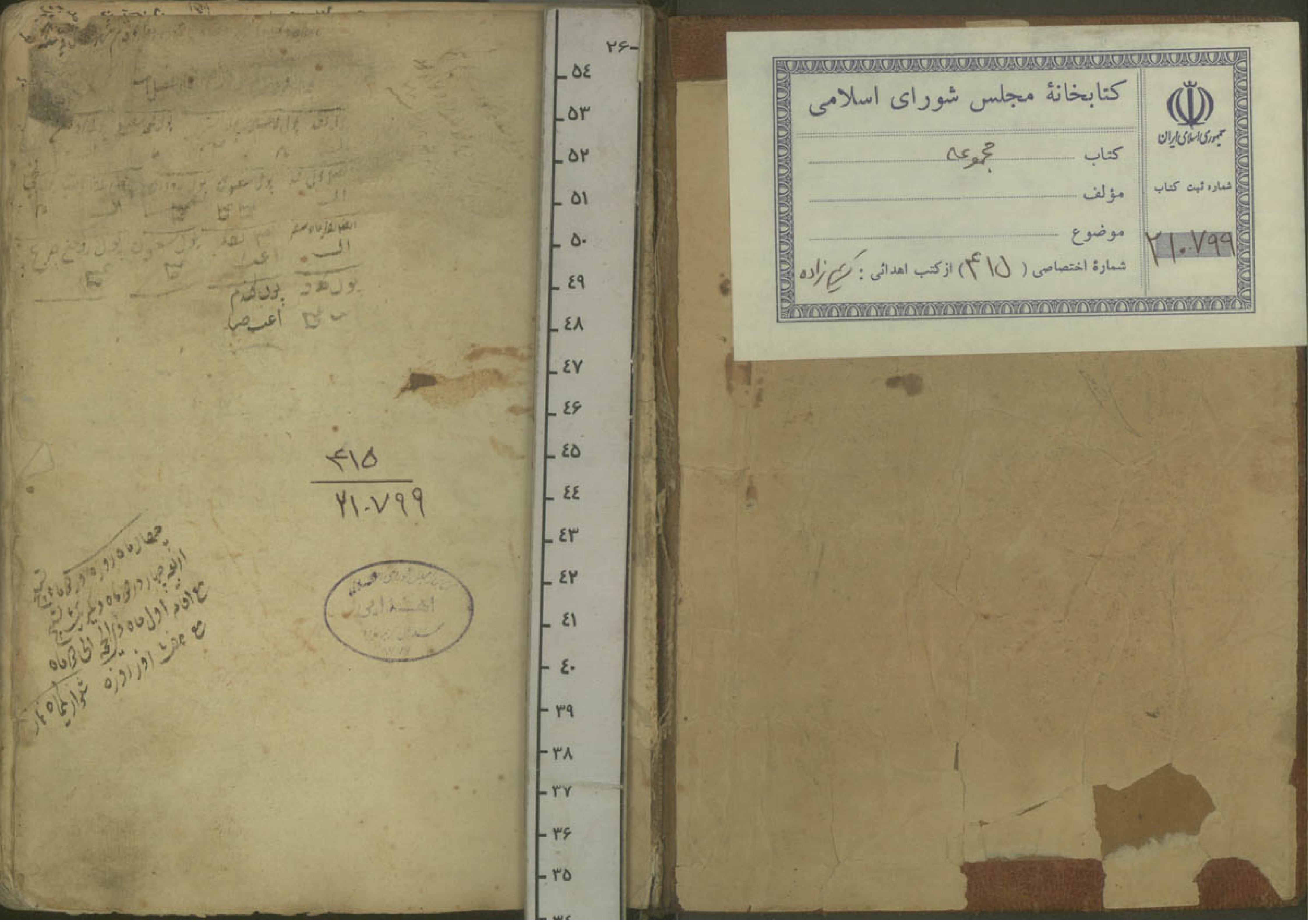
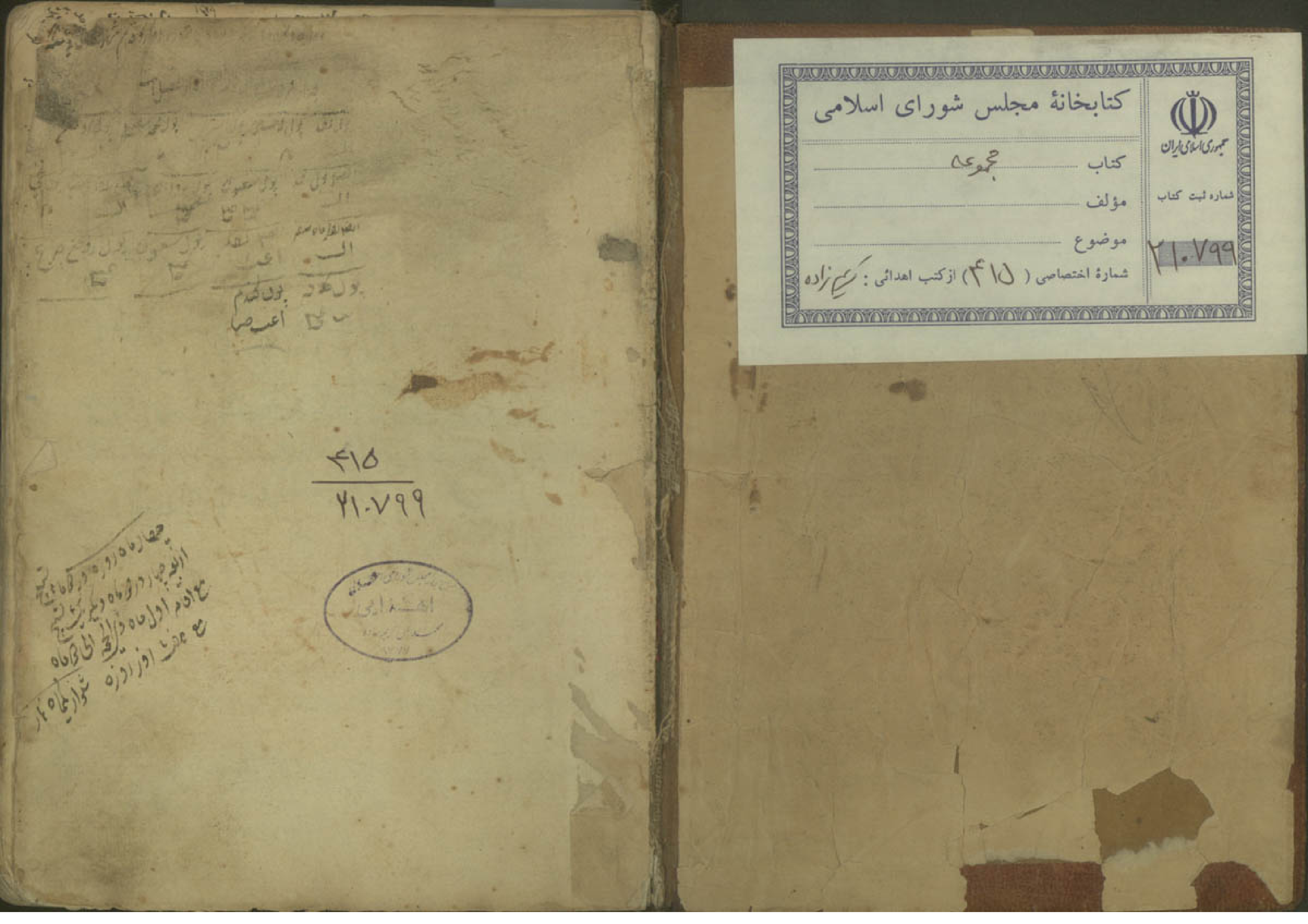


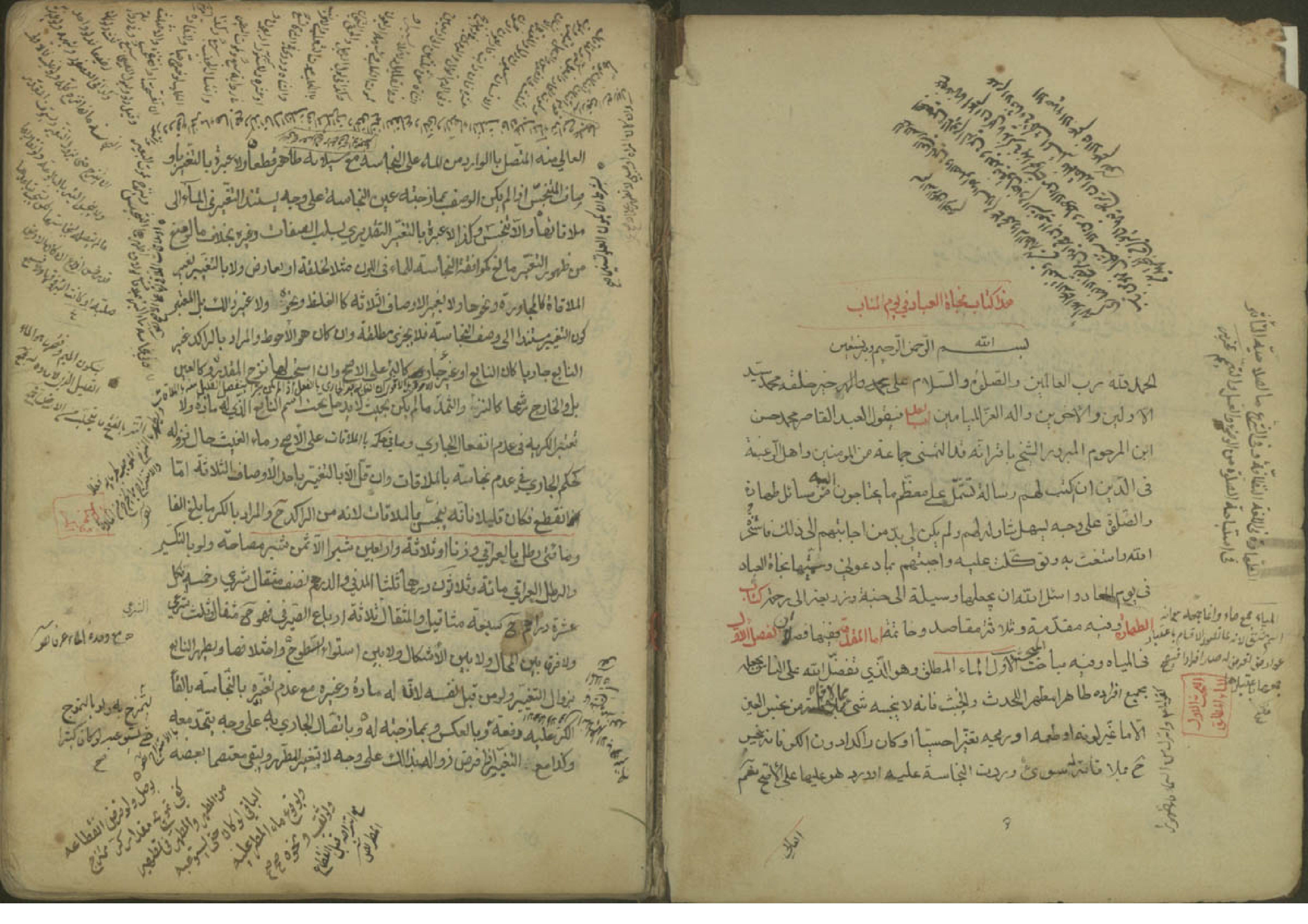

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۹۹
شمارهٔ اختصاصی (۴۱۵) ازکتب اهدائی :
۴۱۵
۲۱۰۷۹۹



۴۱۵
۲۱۰۷۹۹

صیغه اخوت در روز غدیر دست یکدیگر را گرفته بگویند

آخيتك في الله وصافيتك في الله وصافحتك في الله
وعاهدت الله وملائكته وأنبيائه والأئمة عليهم السلام
على أني إن كنت من أهل الجنة والشفاعة لا أدخلها
إلا أنت معي ان ذكرتني بخير قبلك وأسقطت عنك جميع
حقوق الأخوة ما خلا الدعاء والزيارة والشفاعة



هذا كتاب نجاة العباد في يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله خير خلقه محمد سيد الأولين والآخرين وآله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه قد التمس مني جماعة من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم بما دعوني وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى الجنة وذريعة الى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق وهو الذي تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا من الحدث والخبث فانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من عين النجاسة الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ فانه لمسوغ ورود النجاسة عليه او وروده عليها على الأصح نعم

العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير او ما ان المتنجس اذا لم يكن الوصف بمازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات ونحوه بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظ ونحوه ولا عبرة الا بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقة وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر وكالعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا يعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله حكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقات وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلاثة اما اذا انقطع فكان قليلا فانه ينجس بالملاقات لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ثلثا المثقال والدرهم نصف مثقال شرعي وخمس عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال ثلاثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة ونحوه مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس بممازجته له وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زوال الاتصال على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه

ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا

المبحث الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل في رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد التطهير من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويتعقب المحل في طهارته وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء

المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى كما لو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة فانه جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تم غسل الطهارة منه

المبحث الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير ثم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه ابحاث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان

وهو الاقوى تق

بالوارد

دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز دون غيره كالزوج والزوجة ونحوهما بما يحصل به ستره من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا من عرفت وان لم يكن مأمورا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه والاستنجاء والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال على الاستدبار لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى المخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف في موضع يبني للتخلي عن القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد

الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاحجار وما يلحق بها الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح

بل هو الاقوى تو

دون

نوى لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاة
بالات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاجتناب اطراف الحجارة والشعب بل يكفي في الاستجمار ازالة
العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل
جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان
الاقوى خلافه فيخرج ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعماله في الاستنجاء او
في تطهير القدم مثلا اولا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار
بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستنجاء بعدها بالاحجار الطاهرة
الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة
بالجميع الاخير اذا لم يقتض التكفير وان اثم مع العمد الثالث في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي
عنه التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وانتعالها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند
الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمنازل
والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح
بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او راكدا والاكل والشرب
مادام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او
مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس عند الخلاء ويستحب
استصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصورا بغير ذلك الرابع ماء الاستنجاء ولو كان من البول

طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استحب اجتنابه لكنه لا يزيل حدثا
اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جواز ازالته نعم يشترط في طهارته ان
لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة
من خارج ولو من المتخلي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه
على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد ولو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبعد
اللحوق بماء الاستنجاء الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلاثة
الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعد الى الانثيين ثلاثا
ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي
من الاصل الى الراس ناترا له في حال ذلك وان كان الاحوط مراعاة الترتيب منفصلة غير مخل
ايجادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم نجاسته بخلاف
ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم عليه بانه بول ويلحق بالاستبراء بالنسبة الى
الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المخرج والظاهر عدم
سقوطه بقطع الحشفة بل والثلاثة الاخيرة لو كان مقطوعا من اصله اجزاء الثلاثة
المقدمة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبري وكان مجنونا
او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذلك لو خرج بلل ممن لم يستبر
ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غيرها ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم
المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح واعتراضهن عرضا على

كل حال فالبلل المشتبه الخارج منه طاهر والله اعلم واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث
الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس
والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام و
الوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغين
والعذار وموضع التحذيف وغيرها ثم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع
وبالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع الى مستوي الخلقة ويجب ان يكون
الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل
وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعتد انه غسل منكوسا كما صنعه غيرنا ولو ردد الماء
منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى الابتداء
بالغسل من الاعلى ثم يغسل ما بعده والاحوط له ذلك بل الاقوى فيما لو اسيل الماء على وجهه
بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة واحدة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما لو دخل منها
في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه
فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت
مرئية من خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الا
حاطة وان كان التخليل في الاول احوط واما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد
منابت الشعر فالاحوط بل الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت لمعة في وسط اللحية
ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور بالمسترسل
من الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمراة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان

حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه
مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما
مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما ولا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البداءة
بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من
المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى
له غسل تمام العضد حينئذ ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه اصابع زائدة او لحم نابت
او غيره الا وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذا
الكلام ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج من حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة
فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية
على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط بل الاقوى وجوب غسل
الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا كان زائدا على المعتاد عند
التحارك والبدو ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه
او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه
ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث
وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم
الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع والاحوط منه مسح
مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة ايضا والمراة كالرجل
في ذلك الا انه يندب لها ادخالها في خصوص الوضوء لصلاة الصبح ازالة خمارها

موضع المسح ودون ذلك فاكدا صلوة المغرب مما باقي الصلوة فلا يتأكد لها ذلك بل يجزي بها ادخال
اصابعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم
لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعر المختص به المسامة له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعا عليه لعدا ان كان يخرج بمدّه عن حدّه بل الاحوط وعدم المسح على الجمة وجمع الشعر
الناصية عند اقصة والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان
يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده
من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزاء
المسح بغيره والاحوط المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل
منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها دونما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المذكور
ولا يضر كثرة ماء في الماسح وان حصل منه جريان لعدان كان قصد المسح ولم يكن من قصده الغسل
ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز المسح بها وان
كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاجراء نعم
لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا بل
الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على الاعضاء الوضوء من مائه
اختيارا وان كان الاحوط اجتنابا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام
الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على
اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه
فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء

لندة حر او غيره مسح بيده بها والاحوط المسح بعد ذلك بما يجد بدنه التيمم وثانيهما مسح القدمين والى
مسح ظاهرها ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلين
في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به
اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان
الاحوط مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط كما
سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة
وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو
من قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير
فرق بين الاشتراك النعل العربي وغيره الا التقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي
افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل
كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب
المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم
بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة
فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف
ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او
غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك
كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان
كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال امكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في

الاقرب اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه نق

البحث الثاني في وضوء المضطر

اثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي
لعذر زوال الحال اخذ بما جديد للمسح فان تقع التقية مثلا بل الغسل وغسل الحائل في التقية مثلا بدلا
عن البشرة للضرورة فان تقع قبل المسح به فانه لا يجزيه حتى المسح بهما على الاقوى البحث الثاني في وضوء
المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان للضرورة او التقية منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء
وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء مثلا على وجه يحصل بها الغسل
للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح
عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط الجمع
ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل
الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه
مسحا الوضوء بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر
عدم وجوب كونه مسحا بالكف فضلا عن باطنه ولابد من استيعابها بالمسح بالماء ويكفي
الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح و
القروح المعصبة كالجبيرة ولو لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها
فان تعذر مسحها وضع خرقة مثلا عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من التيمم ولو تعذر
الكل يغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف
نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها
مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة
لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم ا

٣ ولا تعد كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله تعالى نق

الجبيرة

[illegible]

الجبيرة على المهذب بل يتعين التيمم وان كانت الاحوط جمعهما وكذا الكسر والجرح الاعضاء بالعليل
ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح
الصلوة فيها فلا بأس حتى بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرها نعم لو كانت مغصوبة لم يجز
له المسح عليها ايضا ولا تعيد الصلواة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للتجدد من صلواته
وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة
التي منها هنا فيجري جميع ما تقدم البحث الثالث في الشرائط وهي امور منها الطهارة الماء واطلاقه
واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي
هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب وكذا الاواني فمع انحصار
الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه تقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء
في انية الذهب والفضة مع عدم الامكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الا
نحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم
المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما
يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت
فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها
عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى فهي على اليسرى وهي على مسح
الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو
اخل بالترتيب حيث لا يجب على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة
وكذا لو نسي جزء من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة

بل الوضوء عليها مع ... لم يجز المسح عليها م

البحث الثالث في الشرائط

٣ وقد تقدم ان الاقوى اعادة الوضوء بعد زوال العذر سواء كان في اثناء الوضوء او بعد فراغه منه نق

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ينافي وقته نق

٣ الاقوى مراعاة الترتيب في اجزاء الوضوء بان لا يقدم جزءا على ما بعده من الاعلى نق

ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب
عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل
اليمنى كما لو غسلهما عليها او لا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل
اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له
الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا
غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخرى ايضا ولو
في جار ونحوه وتعاقب الجريان عليه فنوى الترتيب الحاصل فيها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف
وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط الاقوى خلافه مع عدم تعاقب الازمنة
النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء
والا بطل ومنها الموالاة بين الاعضاء بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان
ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف
جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صيفه ولو كان شتاء فيكون
ح تقديرا زمانيا لا ارعاف بل حسيا فلا فرق ح بين الازمنة والاحوط ح فلا
يقدح التخفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المذكور وان كان الاحوط ذلك كما
ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل
على السابق عليه والاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة
الهواء على وجه ينافي الاعتدال المذكور وانه لولا ذلك لجف اما لو جف للافراط في حرارة
الهواء كيف او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به لكن

ولو نذر الموالاة

ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم لعدم
الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى
الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك لعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته او
جزاء لنعمته او طلب الرضاء او فرارا من سخطه من حيث انها كذلك او طلب الثواب والنجاة من
العقاب ونحوهما اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها
الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على الاجمال يكون فسد
والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كان راجحة
كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة
الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضا لعدم
الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية
غير ذلك ومنه التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو لم يتحقق منه فلا يجب
نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من المقصودات
الغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب
وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى الارادة عدم الامتثال وكذا
التجديد فحدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى الاحوط
النية لا قبل غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق
غسل اليدين على الاقوى ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على
الاقوى نعم لو لاحظ جزئيتها التي بها يرجع الى قصد مستقل بل الاقوى الصحة فيها

دنيا ودين او اخراوي

فلا ينافيها بالاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة او راجحة

فيه اشكال

لو نوى النية على الاجزاء مع ملاحظة عدم الاستقلال الجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة

حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية

الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي

وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع

وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاقوى اعادته مع قصد المعين والفرض

وجود غيره ولو اجتمعت اسبابه للحدث الاكبر ونوى رفعها بالغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا كان

فيها جنابة وكذا لو نوى تشبيه الحدث الحاصل في النية رفعها جميعا اما لو نوى واحدا بعينها الخاص

الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو

نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل كما يجزي الغسل الواحد من الا

غسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم البحث

الرابع في احكام الخلل من نقص الحدث وشك في الطهارة تطهر كما لو تيقن انه لم يكن مستندا الى

دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة

عمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان

شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه

ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا لهما اي الحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما اوبالعكس فالعمل على المتاخر

الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك

في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا يعلم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم

التاريخ فالاحوط ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده

مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء

قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين

الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة

بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل التطهير مما الوضوء و

محله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في

المشروط بذلك وكذا يتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان

مشغولا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فقد

فرغ بنية الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط في الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل

الوضوء ولم يطل الفصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى

البشرة وان كان الاحوط الفحص عنه حتى يظن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان

الشك في حاجبية بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كما المعلوم حاجبيته فلو

نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال

الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل الحجة ذلك البشرة في المعلوم حاجبيته اذا كان كذلك فغفل عنه وكذا

الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في

تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحاجب

عدمها كما يجب لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا البحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه

وبالتبع يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو مصاحبة

دود ونحوه حقنا من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه

اثبتة

بعد احراز وقوى ايضا

على اشكال او بحو ذلك او صا ومعتادا اعادوصا ولو حرجا لضعف الطبيعي او داوان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المذكور على المعتاد

حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الضرطة والفسوة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن يوجد طعم النوم قائما او قاعدا او متكئا او لا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلاة الغداة اما لها فيجب مع الغسل بل وبالكثيرة لصلاة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كالنبات في الاغماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة انتظراها والا فان تمكنا من الصلاة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضئا عند كل صلاة ولا يؤخرانها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من سلس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلاة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر

ويكفي المسلوس الوضوء بالتنفيذ الى الاقوى لانه الاحتياط ... والنظر في الطهارة والنفس فيه اللذة ... من وضوء الحالة في وقت الغرض

الا المسلوس

ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلاة كمس كتابة القران وصلاة النوافل فلا ينتقض وضوءه بما يخرج بعد سلسه ثم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينتقض الوضوء بغير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالتقهقه في الصلاة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والعقيب **المبحث السادس** فيما يجب له الوضوء او يستحب في سننه الاتي ذكرها الوضوء ثم يستحب بل يجب للصلاة الواجبة واجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللجواب يبين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وهارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مستحبا لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون القاصد ومع الاشتباه فلا بأس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون مدادا او غيره بالحفر او بتحريك التراب بما يخرج من الحفرة او ينطبع او بغيرهما بل المدار على الاسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقه الى القصد كما انه لا فرق لعدم صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلاة المندوبة والطواف المندوب بل يجب وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف وصلاته وللصلاة الجنازة وزيارة القبور

الوضوء الباقي الا ما ذكر

دل لانه غير خروج مندوب او غيره كذلك صح

قبور

المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولم يغسل الميت
وهو جنب وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة والتأهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل
والاكل للجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم
وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي
في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة
وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان الماء
والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين
من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث مستقى النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة
والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات
وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاستعانة
فيه بالصب في اليد وعلى العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على
اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل **المقصد الثاني** في الغسل
وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات
والدماء الثلثة وبقية احكامها فتسمعه واما غسل الجنابة ففيه مباحث **الاول** في سببها
وهو امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبهة قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله تعالى
ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون
ومن ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوها ولا فرق بين الذكر والانثى واما الخنثى المشكل

تحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني الا علم فلا اشكال
والا فالمرجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما تزيد الرائحة والاقوى كفاية
والمريض والاستاء فالاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق
لا ولو من وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها
وجب الغسل لها قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل
سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه
منه بل احتماله الغسل بل قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او
سابقة قد اغتسل منها وبذا التشطير للشعر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم
ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى كل
منهما انها من احدهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام
باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد ما اذا علم الفساد ولو لم يتوقف صحة الفعل على
صحة فعل الآخر بطل التوقف كايتمام احدهما بالآخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد
بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او
مقدارها في القبل والدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون
وغيرهما وان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرط التكليف على الاقوى وتحقق الجنابة على الحي بالوطي
للميت او الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل وان كان الموطوئية لها لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاولة وتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع
وطيها حي للانثى ولو تواطئ الخنثيان فلا جنابة على احدهما **البحث الثاني** فيما يتوقف عليه غسل

الجنابة وهي عدة امور اولها الصلوة الواجبة والصلوة الواجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة
وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط
فيها الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه
اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم
فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا
او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر
رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز الاقوى الحاق الجميع بالقضاء
فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه الا اذا جعل جزء اسم كعبد الله
علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه بغير العربية
ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء انبيائه والائمة المقصود منها معانيها واما مس
كتابة القران فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق
الدخول الا اذا جنبا فانها عدا المسجدين الحرام والنبوي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من
اخرى ونحوه او لاخذ شيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما
فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الا
قوى خروجه حينئذ بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره
عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى الجنب في خارج المسجد وداخله ساهيا
او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع
ولو من الخارج للمسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم

تنزيل

والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها يجب الغسل لها لوجوب شيء من الغايات
المزبورة او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته والكل ما يستحب من غاياته بل لكل ما ندب
فيه الوضوء فيه ايضا البحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ
عندهما او يتمضمض او يستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة
سبعين اية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه
والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب
بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب ماخذه البحث الرابع في واجباته اولها
النية مقارنا بها اول جزء من الراس في الترتيبي واول الافعال فيما يسمى الارتماسي فيه ان لم تتقدم عند
غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك
مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامتها كما قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول
الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه
فلا يجزي غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب
حتى عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان
كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا غسل ما
يشك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام
الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا البعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن
من البدن مدخلا ايضا البعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى
دخول العورة والسرة في التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين وغسلهما تماما بعد

الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة
بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا بالتحرك والدلك ولا ترتيب بين
اجزاء العضو وان كان الاولى البدءة بالاعلى فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد
هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه حينئذ رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر
رمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل
الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه
منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا
كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فلا ينبغي حينئذ مقارنة
النية للتغطية المذبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه
بان واحد حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك
التغطية ولو على التعاقب شرطها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب
والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء
في ذلك كله وكذا محل طهارة المحل التي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسة طهره
اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس
بل الكثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم
في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك
والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك
قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في الاخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء

وكذا النهي عن الترتيب ... قبل ... فيما ... الظاهر ... ذلك وصورا لايك

بل الاقوى الان بعقد تحقق الغسل الان المتاخر عن اول الارتماس لكن

مالم يفرغ مما بدأ به هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في الاخر على الاصح بل لا يلتفت الى الراس
بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة في خصوص مسئلة المراد
فانها جميع معانيها غير واجبة في الغسل ثم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت وغير ذلك مما لا مدخلية له في
صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **الخامس** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء
ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها
مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من
الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك
ابعد من الخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل
ولبس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما
عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول اولا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول
المدة او بغيرها عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه
بلل مشتبه لكنه مال بعد الغسل فنفي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم
ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى
وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط
به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلاة ونحوها والاحوط
الغسل بعد ذلك واما الثاني فهو غسل المس وكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت
الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل
برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد

العكن چينهای شكم كه در شكم و گردن پیدا حاصل میشود ... گوشت

وفي بعض النسخ هذا وانا لا ادري تقييد الاكثر بالاول اذا كان خارج قبل الاستبراء بالبول وبانت اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات الى هنا

اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به بل الارجح القول باجزاء تغسيل الميت للمماثل وربما
العكس من قومه وان كان دون الاول في الفضل ويختص بالزوم بينه وبين الغسل على الاصح وان كان
الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الغسل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة
الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل
من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره الى السابع والله اعلم

في التيمم وفيه مباحث

في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان ذلك بامور منها
عدم وجدان ماء يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه حتى انه لو
في فلاة فقد طلب الماء في احد جوانبها الاربع مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع
وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على
عدم الماء فيها فلو اخل بالطلب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان
اثم بالتراب ومنها الخوف عليها من اللص او السباع او الضياع ونحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او
العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح
او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق به الجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما
تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه
لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي تعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى التشقق للجلد وخروج الدم ومنها الخوف
باستعماله من العطش لحيوان محترم ومنها حصول المنة اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل
والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل الغسل وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بين صدق

الأول المقصد الثاني

بنصوص

اسم المس

اسم المس من كون الماس او الممسوس مما تحله الحياة اولا فيتحقق حتى بمس ظفر الميت ولو بالظفر
نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من
الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد
ولو كان سنا على الاقوى وان كان الغسل احوط والغسل منه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه
كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما المندوب فافراده كثيرة
وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها الزمانية غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وبعده الى آخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت والاقوى في غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده
فان لم يعده قضاء وفي مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يوم العيدين ويوم
العرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم
المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على
المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب
وآخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة
الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه وتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه
وليلة السابعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر
استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة
اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث
اصغر او اكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى

الاولى الغسل بمسه

غسل

وليلته

الاتيان به من اول الزمان والمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل بها
الاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة
وللاستخارة وللاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلامته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه
عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان ابن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف
لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته وكشفت ما به من ضر و
مكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي
ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما
مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث
فصل على محمد وآل محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني
مؤنة فلان ابن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه
الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم ثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلاة
الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية
المصلوب بحق في زمان يوجب ازالته وهو بعد الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى
الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل ظاهرا من ان الفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار
ليومه واول الليل لليلة بل لا يبعد القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون
الاول في الفضل وينتقض بالنوم فيما بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث

الصغائر

واستوف

المصلي

وجوب
اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة
منه

فيما بينه

فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى في استحباب اعادة الغسل
لا لنقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره
من الترتيب او الارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة ولا تأخيره الى السابع والله العالم
المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان
حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه
ذلك لكن يعتبر فيه تحري الامكان في فلاة فاذا احتمل الماء في احد جوانبها الاربع مع امكانه فحص في رمي
السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى
كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها ولو اخل بالطلب المزبور
وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء ويصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو
جبنا من اللص او السبع او الضياع ونحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او
المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او
جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما
عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوء برئه او شدة الالم باستعماله
له على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل الخوف الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى
التشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول
المنة باستيهابه والذلة والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده
او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن

المقصد الثالث الاول

الغلوة [illegible] مقدار رمية سهم
الاقوى عدم سقوطه [illegible] لشهادة واحدة [illegible] خصوصا مع عدم صدق اليأس بل الاولى عدم مع الشهادة [illegible]

تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسته ونحوه مما لا يقوم غير
الماء مقامه فان الظاهر تعيين التيمم حينئذ فلو خالف فتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله
اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات
فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان
والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة
ايضا لو تحمل الم البرد ونحوه اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد خوف الالم وان كان الاحوط خلافه هذا
كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في
في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاكبر وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين

البحث الثاني فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب
والرمل والارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاقوى وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر
وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة
عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم
نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به حينئذ ولا
بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع
شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس
والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب
لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او نحوها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار

تحت اسمها



اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب مع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من
تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول
مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى
وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل وبالسبخة بل ربما
امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون
ما يتيمم به من ربا الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

البحث الثالث في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة
والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط
المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى
ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به
ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من
دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض
الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على
التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما تمام الممسوح
فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن
مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت
النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء
الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه ح

المبحث الرابع فيما يعتبر فيه يلزم فيه النية على نحو ما سمعت في الوضوء ومقارنتها القرب الذي هو
اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد
ايضا وان وجب التشخيص حتى بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء
وفي نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه فيهما غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا
لم يبعد الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة بنفسه والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي
لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب
عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما الا مع الاضطرار فليسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور
على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة وللحائل والعاجز عن المباشرة
وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى
ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة
للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان و
مخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة
بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك بعد الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل
على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر
انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك ييممه حتى ضرب المتولي
بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل
ما لم يضر بها الحال المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح

وان ضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يبعد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح
في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال
الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة
في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها
جاز له صلاة اخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء
المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل به الا الناجب للفرض وان لم يكن
طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم حينئذ
غايات الوضوء والغسل يجب لما وجبا ويندب لما ندبا بعد فرض وجود مسوغه من عدم الماء
ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر بدلا عن الاكبر ان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال
الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن
لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر
غير الجنابة تيمم بتيممين احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخير خاصة توضأ
به وتيمم عن الآخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها
والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم
للاصغر لو كان معها جنابة نواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض
تيممه ولو كان في اثنائها يمضي ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة
الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف
واجبة ومندوبة وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل

٣ الاقوى عدم مشروعية التيمم بدلا عما ليس يبيح للصلاة من الوضوءات والاغسال المندوبة الا ما ورد به النص ولو ضعيفا او افتى به فقيه يعمل ...

الاقوى اعادة الصلاة عليه بعد الغسل والله اعلم واما الثانية ففيها مباحث الاول في النجاسات
وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان
له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك
بين الطير وغيره والخفاش وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاقوى
الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر الرابع
الميتة اما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من اجزائه التي
تحلها الحياة عدا ما ينفصل من البدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما
يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف
وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي
على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف
والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من
ماكول اللحم وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاها
من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر الظاهر ولا ينجس بها ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق
فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من
الحيوان حال الحياة اما نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير
فرق بين ما تحله الحياة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي
النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والخلوق الذي لموسى بن عمران في كربلا ونحوها مما لم يكن

من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة
النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها ان كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض
كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان
غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من
الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم
منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالخيل
ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير ماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم
الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس
غيره بالانضمام والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين
افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر
او نجس فولده يتبع في الطاقة باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه
وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المائع
بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان صار
مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد او ثخانة
او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره
من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما
نعم لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب
من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه حق ضعيف

واضعف منه احتياطاً اجتناب ما القي فيه زبيب لو تمر من الماء الممزوج بغيرهما على وجه خرج عن
اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك
الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلاً او مباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير
غالباً يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفوران فليس منه ما يستعمل الاطباء من ماء الشعير
العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين بضرورة او صدر منه
ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي
والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب
وولد المسوخات وولد الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع
اما الحديد فهو طاهر قطعاً وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق البحث الثاني في كيفية التنجيس
بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس
مع الندارة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة ثم لا يحصل الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه
الى الاخر حكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح ويختص ذلك بها على الوجه المزبور
كل جسم لاقى شيئاً منها سواء كان جامداً او مايعاً عدا الماء النابع والكر وماء الغيث ولا تسري ا
لنجاسة في المايع مما عدا العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلاً كما قدمناه سابقاً وعدا الجامد
فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري منه من الجزء الذي
لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان يتنجس عدوي بالمنفصل به بعد النجاسة فانه
ينجس حتى الملاقي مع الرطوبة بل الظاهر في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها
مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما نفي الاصح عدم السراية في ذلك ايضاً وكذا البدن ونحوها اذا كان

في الفقاع
في الكافر
في كيفية التنجيس

عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر
عدم السراية فيه ايضاً بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه
لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او شهادة العد
لين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت في الظن حتى بالجميع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته
سابقاً من الخارج قبل الاستبراء والاقرب فيما ذكرنا ثبوت الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة
والله اعلم البحث الثالث في احكامها مضافاً الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها
انه يشترط في صحة الصلوة طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع
جسده من النجاسات وما في حكمها من المتنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا الطهارة لباسه
حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء
وملحفة بالباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال الاحوط ذلك والطواف واجبه ومندوبه
كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل
بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه
بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضاً نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة
ولو كانت من غير مأكول اللحم على الاصح حتى فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصاً
اذا كانت من غير مأكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره
على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من رأس بعد الازالة اذا
كان الوقت واسعاً والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه
ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولا غيره ساتره

في احكامها
وتوابعها
اذا

في احد الثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت الا ان اما مع ضيقه
على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا
اذا امكنه نزعه وان لم يمكن لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد
اكله وشربه لحرمة تناول النجس ومنها طهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول و
المشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه
ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى
الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسمى السجود وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط
طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان حتى بلوغ القضاء
بل لعله الاقوى لو لم يجد الا النجس سجد عليه ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة
والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة
الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين
النجاسة المتعدية وغيرها بعد اشتراكهما بالنجاسة لحرمة كوضع العذرة والميتة والخمر ونحوها
في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع
وفرش المسجد وفضلاته كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور السلوك الفضاء ومنها انه لا يجوز الا
نتفاع باعيان النجاسات ... منها من المتنجس الذي لا تقبل التطهير من غير فرق بين الميتة
وغيرها الا الدهن المتنجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من
التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور الاول المعفو عن دم
الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمه

على وجه

ولو

والمنيات

بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله ايضا لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر
انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه
من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا
ينبغي تركه الثاني الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من
الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان بقدرها فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه
ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف
قطعا بل يحتمل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب
ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين
ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه حينئذ ويقوى لحوق ما
يتنجس به في العفو اذا كان مما دون الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب
الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب او البدن لوحظ التقدير
على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو حتى يعلم
انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون
الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد لم يمكن اختباره
او انه تركه عمدا فوجهان اوجههما الاعادة والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان
مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال والاحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول
الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو
ذلك مما صار من البواطن والتوابع وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** العفو

العفو عن

عنه

عن كل ما لا تتم به الصلاة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم
نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع (الثالث) العفو عن البول
في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة
مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية به ولا يتعدى من البول الى غيره ولا
من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة
الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام
وان كان الاحوط الحاقه [illegible] على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت
خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلاة
الظهر ليقع الاربع به والاقوى الحاق [illegible] من باب العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير و
النوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي
ح غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره (البحث الخامس)
في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه
الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم
في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت
فيما مضى انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهره ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة
كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار
العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر
والعدد فيما يعتبران فيه خصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال

ماء الغسل ايضا في الطهارة فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا ثم انقلع الماء عنه بعد ذلك
على اجزاء المغسول والاحوط العصر بعد العدد في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه
من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغمير او التثقيل او الجفاف او غيرها
وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل
مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم
تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه
بين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاولى
ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكتفيان في التطهير وان حصلت الازالة
بها جميعا او بكل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا
فلا يجزي اتصال جريان الماء زمانا على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه
بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما
اومانا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيها
فيما من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق
المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول [illegible] باقي اعضائه لا يخلو من
قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من
غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه لا يتعدى تعلية
الحكم الى الاناء المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده
واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين كفى

النجاسة

بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخيرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه
ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب الخالص او ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب
عن اسم الاطلاق ويمكن ذلك جميعها بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية
مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق الراس او غيره ففي بقائها على النجاسة حتى او سقوطه وجهان
ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء
على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري
ولا يلحق غير الكلب بالكلب المزبور حتى الناصب الذي هو انجس منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل لموت الفارة
او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب معه حتى
للخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا واما الغسل للاناء منها كالغسل من غيرها من النجاسات عدى
البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط
التثليث بل الاحتياط شديدا اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ونحوه
في شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال عين النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر كالخف ونحوه
خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان
الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي
لم يتغذ بالطعام في الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم
اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قيل بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه حتى يكفي صب
الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير نية ما يرسب فيه لماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو عن
اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى

وعلى غير المتنجس معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس بها ايضا بل لا يبعد ذلك
في كل متنجس بنجاسته فان الظاهر اعطائه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس
مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على الاطلاق اليها
مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن النجس والذهب المايع النجس بالماء النجس ونحوها لم يطهر
بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود للعجين ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره
بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بها وطهر الثوب المصبوغ
بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ بحصول زوال ما عليه من النجاسة مع الغسل
بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم التحمل بخروج ما ظهر من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل
به لو كان الغسل في قليلة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا ببعضه ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء
المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء
التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الصغار
المحسوبة من الالوان فيجا المغسول […] ولا يخل انفصال بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدخيلة على اليد والاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل يحكم المغسول في الطهارة وتحصل طهارة
المرقى والبطيخ والظاهر بالكثير قطعا بل القليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه تنفصل
معه بعض تلك الاجزاء فيستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في
المحشو ونحوه وكذا ذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز و
اللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء لا بعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ
في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء

كجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل
على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين المتنجس اذا خبز وجفف حتى صار كما
ذكرنا والطين المتنجس اذا شوي ونحو ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر شيئا الا ما يصل اليه
الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط الذي لا
ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا
حتى يستولي عليها الماء واما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع
اجزائها بالاجزاء التي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الا
تطهير واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة
المثبتة والحياض ونحوها فانه لا حاجة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج
ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم
عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه وكذا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح
وان كان الاحوط ذلك والله العالم ثانيها الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما على من
القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او نحو ذلك
مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حصول المماسة ولا
فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا ثم الاقوى اشتراط
طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندية
التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل
قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذا ما يوقى به بل قد يلحق النفع

نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه في عصاة الاعمى وعكاز
الرمح ونحوها فان الاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من
النفع بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم
وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتخلفة الباقية
في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل
من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنباتات
والثمار والخضراوات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري فانها تطهر
من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه يجففها جفافا يستند الى اشراقها فلا
باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى الاشراق والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض
مثلا رطبة رطوبة تتعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او بوساطة
بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الذي يكون بالنسبة لشيء واحد قد اشرقت الشمس فانها تطهرهما
معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا كما ان الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا
كانت قد انقلعت فعلا كالتراب المخبية والاحجار المتخذة من الجدار ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة
كالحصى والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم رابعها
الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان
نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا
او نورة قولان اجودهما واحوطهما البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والعلقة المستحيلان حيوانا
طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا

هذا او يخص بما ارسل بالكثير او القليل مع عدم رسوب ماء الغسالة فيه

الا النزح اعتبار طهارته لا يخلو عن وجه

الاحوط بل الاقوى اشتراط صدق الجفاف واليبوسة عرفا

اما كعب

غير قابل

اليبوسة

على ظاهره

لحيوان ماكول اللحم او غيرها او لعابا بالحيوان طاهر العين او جزء من الفضلات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس
اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر استحالته
خلا لنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه
او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحاله لم تطهر على الاصح وكذا
نجسا كما انه لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية كالبول ونحوه ثم انقلبت لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي
قطعا بل الاقوى نجاسة الخل ايضا مطلقا سواء كان اعلاه او لا وكذا لا يطهر العصير العنبي بغيره خلافا على من حسب
للخمر خاصيتها ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبغيره الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء ونحوه على الاقوى
والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول
ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يصدق انه المنتقل اليه
كالمنتقل دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير ذي الدم وغير ذي النفس والحيوان من البنات ونحوه نعم لو علم
العدم استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها
الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة والخنثى المشكل
والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى جريان حكم الفطري على منكري
بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف المجبرة والمفوضة و
الصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به
من شعره وظفره وبصاقه وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا
بنجاسة لم تبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا اما او اما
وكتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح

وغيرها للبئر في الطهارة مطلقا ولو كان في حال التغيير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل
المشتغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة
الموضوعة عليه وثيابه اشكال اوجهه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء
وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه
وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل
الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها
كمجنون ونحوه او لتقليد من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا
يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما
لم تكن من توابع شخص اخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه
مطهر لبوله وخرئه وقد تقدم ذلك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة
في الذبيحة والمغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على
الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن
النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة بدنه والدبغ لجلد النجس نعم يستحب اجتناب
المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة لعذر كونه ولبس
شرعا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية ولو لم يدبغ ولا فرق
في ما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها وبين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد
بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم والا كان ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت

فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب لو الملاقي
منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة في الجرح فيما دون بول الشاة والابل و
ما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب غسل ما اصابته الفارة الرطبة التي لم
يرها والاغتسال استحبابا في المشكوك في اصابته البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس
ومسكن المجوس ولو به اذا اراد الصلاة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي
بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك واجبا
على الاصح المتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرتفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار
العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين عالما واجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق
الفضولي بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا
من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا لكن
الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه
من البينة واخبار العدل او اخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب
اليد او كانت اليد مشتركة بين الاثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على
حال التعارض الفصل السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث
والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها الى غيرها لكن ليس
النقل منها الا كالطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا وتزيين
المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة بها والانية [illegible] والمرجع فيها العرف والظاهر
تحققه في القلياني ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر و
[illegible]

والسكين والسهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون و
التنباك والتتن والجام والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على
هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة و
ما لم يكن نعم لبيت القناديل قطعا ولا يحرم تحفظ الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله بمثل مراة وشبهها
في اللزوم وحلي المراة مما كان منه وعاء وان كان حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجال في
ذلك والظاهر عدم كون المجوف خصوصا القائمة منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون جيب
السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة
بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة والاولى الاحوط
خلافه فلا باس باستعمالها في نقش وسقف وجدران واداني وسلاح ونحوها وغير ذلك من
التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب المخصوص
بالرجال كما لا باس بغيرها من الجواهر الثمينة ولا غير الثمينة وان كانت اعلى منهما ثمنا نعم يكره استعمال
الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند استعماله بل الوجوب لا يخلو من قوة والاجتناب
الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كا
لكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه
ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء
من الممتزج ولا بما يؤخذ باحدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الا
جتناب ولا يلحق بالاواني الذهب والفضة حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها
مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا [illegible] واني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او

او قربها او حرمها غير معلوم نعم هو مكروه في التي يتغير فيها الخمر على الصب لذي هو ابتقد فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وهي ستة الاول في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها
وجملة من احكامها وفيها مباحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة
اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث ركعات وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات الا في الحضر الا من
وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها التي
امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي
في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات
ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل من صلوة الليل وركعتا الفجر افضل منهما ويجوز
الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل
حال فقد ظهر ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن المسافر نافلة
الظهر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات
والاولى التعرض لغيرها ان شاء والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في [illegible]
الى آخر الآية بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب بعده ايضا في ثانيهما والوصية وهي ركعتان
بينهما ايضا يقرأ في اوليهما اذا زلزلت ثلاثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها
ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما [illegible] وهي عند الاولياء كالواجب

فيه اشكال والاولى ان يجعلها من نافلة المغرب بقصد امرها

البحث الثاني

البحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها
العصر الى ان يبقى من الغروب مقدار ادائه فحينئذ يختص به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه
اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص به ايضا ويخرج حينئذ
وقت المختار اما المضطر لنوم او نسيان او حيض بل او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت
له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بأربع كما يختص المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم
التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق
كما ذكره نظر اصدقك بزيارة [illegible] المستطير في الافق اي المتعرض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء
لكنه سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الشبيه بذنب السرحان على سواد يرى من
خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد
بالاختصاص عدم صحة الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو
وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض
اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يقتضيه مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من
الوقت فيصلي حينئذ [illegible] وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او نصف
الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة
ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب
بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل الاقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الرأس بل الاحوط
مراعات ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن
يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف بحفظه [illegible] ابدا

بهما يختص بهما

الاحوط عدم التعرض فيهما بالاداء والقضاء

الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط
ابتداؤها من المثل الا من الزوال فيكون له حينئذ وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الاقوى ان
من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل
الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء
فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضيلة المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو
الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لها حينئذ وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد
الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق والمغرب والغلس بها افضل
من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة
الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا الحال في نافلة
العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى البدأة بالفريضة
وان كان قد تلبس بشيء منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة
ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر
على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي له حينئذ تفريقها ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب
من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما عرفته
في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي
جعلها خاتمة نوافله لو فرض ارادة فعل بعض الصلاة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة
بعد ذلك ووقت نافلة الفجر الفجر الاول وتمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها

دسها في صلاة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها بل يجري ايضا فيها
المزاحمة السابقة ووقت صلاة الليل من انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر
انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز
تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام
والنوم والمريض ونحوهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي معها ادراكها في الوقت
وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور
فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلاة ركعتي الفجر
ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر
له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمالها في بدء والاشتغال بالفريضة
ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور
صلاة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او تردد اخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع
مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان
كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه لسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص
من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر ان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها
فالاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **بحث ثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار
المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار
له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرها وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح
من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه

ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب
على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام
علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كذا فتنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة
على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر
العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن
من ايها حصل لذي العذر لعمى او حبس او نحوهما حتى الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو
انكشف له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانفها وان كان انكشف له الخطا
وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها ولو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى وا
لشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومنع التقديم ولو جهل بالحكم
يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا
فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد
صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل بالحكم اذا تاتت
تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط
له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا
بالحكم اعاد ما قدمه اما الناسي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل
بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص فوجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة
بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب
ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت

الاكتفاء بها باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخ من قوة
بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

اما العدول

اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل للمصلي كل فريضة في اول
وقتها فضيلة الا عصر الجمعة وعرفة فيجمع مصليها بينهما بعد الظهر وعشاء من افاض من عرفات فيؤخرها
الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل والى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له الا
يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى
حصولها اذا لم يقتضي ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق
نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر و
المغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت
لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوي الاعذار ولو للغيم ونحوه مع رجاء
زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل من نحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة
والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك
على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون
الاتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم المقدمة الثانية في القبلة
وفيها مباحث البحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه
الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية
ولا هو الحرم من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خارجه ولا يدخل
فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقبالها له فلا يقدح خروج
بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن

وقت فضيلتها
ليبرد
المستوفز: المراد المتهيء اي المجد بمعنى التهيؤ
وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخ عن قوة
بتقديم النون على الباء
المقدمة الثانية البحث الاول

من القدم ونحوه ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له ونحوه ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال
خطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاتها كما يعلم ذلك بالانجم
ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حتى كالصف المستطيل ونحوه
في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا تعين معرفة استقباله
له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها او فيما وضعه الشارع له من الامارات
كالجدي يجعل لاهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون
ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعات القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق — المراد خلف الاذن [illegible]
(كوكب صغير بين الجدي والفرقدين مدار الفلك عليه [illegible])
بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لاي جزء كان واهل المشرق منه كالبصرة في الاذن
اليمنى منه واهل المغرب منه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف المنكب الايسر لا المنكب الايمن — الكتف
واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى والجبهة الزبيدة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد
المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا
زالت عن الانف كوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات — فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين [illegible]
المخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعات الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم (او الاقرب اليه)
وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح
في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها ربما
كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس
كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد فعلا

(الاحوط الجمع بين قول العدلين [illegible] اجتهاده [illegible])
(منه دام ظله)

(في كيفيته)
ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى والبصير وبين غيرهما واذا اختلفوا بذل الجهد لتحصيل الظن ومع
تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة
الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا
كررها مرتين بل يقوي ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير
(ترجح عن قوة [illegible])
ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى
حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد
5 الاحوط اعتبار الى جهات الصلوتين [illegible] — المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من
تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على
الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة
والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال
نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد وقد يكفي خبر الواحد بها ما لم يعارض بما يفيد الاطمينان بذلك

المبحث الثاني

(مبحث الاستقبال)

فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها
التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنازة والاولى وفيما وجب بالعارض
من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا استحبابا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن — لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة [illegible]
وان اختلفت كيفيته فيهما فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن
القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث با
لاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وباقي احكامه

حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي
والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا
من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا
فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما
لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها حج **البحث الثالث** في
احكام الخلل من صلى الى جهة اعتقدها القبلة او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان
منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في
الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا مع
فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر
الا ان الاحوط القضاء معه مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق
الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد ان صح في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك المصلي
ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام
واتم ولا شيء عليه على الاقوى اما الواجب عامدا بالاستقبال يستانف في الوقت وخارجه لفوات
الشرط ولا يبعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** في الستر والساتر وفيه مباحث
الاول يجب مع الاختيار حتى ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة
وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف
الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة
ولو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن

يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان
معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر وبعد الكشف في الاثناء فضلا عما لو كان عالما
و لم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجال في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان
ولبس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر والسرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك
بل الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وهو الوضوء على الاقوى واليدين
الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات
مقدمة ولا يجب عليها للصلوة سترها في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه وغيره
من الزينة الخفية كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصل بشعرها والقرامل وغير ذلك
وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان
اثمت بكشف الوجه بالنسبة الى الوجه والناظر والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة
الحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة
في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر
رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر الباقي من صلوتها بلا فعل
مناف اما اذا تركت سترها بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر
الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها هو الاتمام ثم الاعادة بل الاقوى حتى فرض صحة صلوتها على الا
قوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كانت الوقت ضيقا وكذا الصبية
سترراسها في صحة صلوتها بناء على شرعيتها **البحث الثاني** في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول**
الطهارة بل يجب ستر في جميع لباس المصلي على ما ذكر ويتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام

وجوب القضاء بالاستدبار لا يخ عن قوة والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدي عن المشرق او المغرب وان لم يبلغ النقطة المقابلة للقبلة ... الاستدبار مع الاستقرار قوة والاحوط لا معه احوط لكن

تاسعا ٤٠٠

في ذلك هو في كتاب الطهارة الثاني الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر
وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من جاهل بحرمته او بافساده ولو نسيان له الا اذا كان هو الغاصب فيه نزعا
نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلاته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب كان الاحوط له بل مطلقا الناسي الاستيناف
كما انه تلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلاة فيه صح وان بقي العين
على حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال الاذن في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته
من الاطلاق بل هو كذلك في العالم على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان
الاحوط اجتنابه شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي
النساء للرجال وبالعكس وان حصل [illegible] ايضا اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم
ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحياة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة
بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد
المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد
ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان
الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول منه وان ذكي من غير فرق
بين ما تتم الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى حتى مساوات الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان
كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا بأس باللباس
مما لا تحله الحياة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير ماكول
اللحم وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر
من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى

اجزاؤها

فيه اشكال

انما هو فلا بأس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره
بل وكذا لو كان هو الساتر ترجيحه قوي الا ان الاحوط الاقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير الماكول فضلا
عن المشكوك فيه كغلاف بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا
المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقات عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا
بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتصقا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يبعد كونه جزءا منه ولو
شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم يجز الصلاة فيه على الاصح نعم لو شك
فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلاة فيه على الاقوى ولا بأس با
الشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات الحيوانات التي
لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا بأس بل الاقوى الخز الخالص مما لا يوجد
الصلاة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به
بل يقوى انه منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرها
مما لا يجوز الصلاة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن
جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلاة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل
الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلاة
في شيء منها جلدا او وبرا الرابع ان لا يكون بل ولو مطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب
للرجال في الصلاة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل المذهب بالتلطيخ بالتمويه و
الفلقي والمزج او نحو ذلك نعم لا بأس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا كما في النفقة او لا
كما انه لا بأس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح

والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره

قال الشهيد الثاني في الروضة الخز دابة تشبه الثعلب ذات اربع

كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه ان لا يكون بل مطلق اللباس
علاما تتم الصلوة فيه حرير محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه
حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه في الصلوة حالها
من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في
الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة
فيه لمستوي الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس كذلك وان خرج
عن المعتاد بالتركيب من ثياب متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل
تحت اسم شيء منها لكن يشترط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطافته ثياب
متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يلحق بالممنوع بل ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب
بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا له كالفراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة
وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها ولا خيط به منها والسفائف والقياطين
الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرقة الجبيرة وعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون
وكرسف المستحاضة ونحوها بل والحشوية على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه
بل اجتناب جميع ذلك ولا بالممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق
بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسداء او اللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من
الحرير وغيره كالمطرز من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة
كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والخيط المخلوط من نحو القطن والخيط مع ثوب نحوه
والملصق والمشق بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة

منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع الثوب به مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج
طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها
ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كل منها لو كان من قبيل البطانة للقميص لم
يصح وان كانت ظهارته كالثوب الذي احد نصفيه حرير اما على العبائة فلا باس به وان
تعدد ولكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض
بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم الصلوة به وحده اعلم **المبحث الثالث** لا يعتبر في الستر كيفية خاصة
على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال الخصوص من نسج ونحوه بل
يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق
ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه
فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في
ذلك يده ويد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر بالحشيش ونحوها عن الناظر المحترم
فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي عاريا صلاة المختار
مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود فلا يجب عليه وضع يده
على عورته والطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم امن
المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع
ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين
على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع
فرض عدم البدو والعورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها

بل وان كان مما لا تتم فيه الصلوة

بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء

بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد حال الحفيرة يركع ويسجد فيها او صلى فيها صلاة المختار بل لو وجد ماء كدرا او حب نزل فيها او تستر بها عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منها مستور العورة وتستحب الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومى للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو امن بعضهم دون الاخرين او ما ان جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيها اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجد بعد الفراغ مضت صلاته والاحوط له الاستيناف ولو وجد في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول في الصلوة ولو اضطر الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلاة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعات الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيقدم ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب على ما لم يكن كذلك كالجلد غير الماكول اللحم بل يقدم المغصوب على الاخيرين ويلحق بعدم الساتر الجهل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل غيره مما يحرم لبسه في الصلوة ونحوها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه او غصان فيجب الجمع حج ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين الحلال والحرام من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة وان بلغ غير المقابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت وصلى المكلف عاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدها اتى به

عاريا

على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده ثوب الا متحد منه وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا ولو صليا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه وكيفيته كصلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى وجوب تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من ماكول اللحم وعدمه **البحث الرابع** لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته ولو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عنده او لغيره وجب عليه الستر حال الركوع ولو حصل الستر باللحية او بغيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المذكور **البحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة في الثياب على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المقدم والمشبع بالاصفر والمفرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحد وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب حمله ولغيره التحنك والتقمص او يكره فيها ايضا الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهته الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كفعل المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو معنى التلحي باحد طرفيها انتهى

والظاهر حصوله بمثل عبث بصير تحت حنك الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل او التحنك

بذلك ولا يعتبر في التحنك جعل تحت الحنك فعلا على وجه يغرز في الطرف الآخر فتاكد

استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر كذا يكره فيها الخدام واللثام للرجل والنقاب للمراة الحرام

وحل الازرار ويكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما تستعمله العجم من الاقبية المشدودة بحزام

حال وفي الثوب المتهم بالنجاسة والغصب اوغيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم وذي الصورة وفي لباس القدم الذي

يستر الظاهر ولا يغطي الساق كالشابة البغدادي والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له الاحوط الاجتناب

ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلوة في النعل العربي ويكره فيها بعض اسدال

الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره وتكره للمراة الصلوة في الخلخال ذي الصوت

بل وغيره مما يقتضي شغل القلب **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **البحث الاول** كل مكان [illegible]

يجوز الصلوة فيه الا المغصوب العالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة

على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث عليه

فيه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره

بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس ومحل بغصبه

التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين

حق كحجر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص

ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو أثم وغصب حق السبق

عن آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر بل لا يخلو من قوة

عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد

فظهر

[illegible]

في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والقهوة فضلا عن الدار التي وقع قصبة لبعض سورها

والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها وغير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الا

جتناب في الجميع كما ان الاحوط اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها

او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص صاحبه الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال

عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الاماكن الدالة على ذلك عرفا فانه ياخذ بها مع العلم بالكراهة

او كان فحوى يعني القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة

على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل ولو

علم كونها مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او

يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علم الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان

الغاصب اخذ بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا الاولى في الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط

وسالكا اقرب الطرق ولا حولا له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة البطلان ٢ بهذه الصورة قوي

وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا

نهاه بعد تلبسه وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولا يلتفت الى نهيه والاحوط ٣ فيه اشكال

له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون

بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الغرض

وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن عموما ولا

خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن منه فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع

ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها

عندي في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك مني

خارجا ثم الاستيناف **البحث الثاني** الاقوى صحة الصلوة كل من الرجل والمراة مع المحاذات التامة
فضلا عن الناقصة او تقدم المراة وان لم يكن بينهما حايل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هي
مكروهة بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة والمتاخر منهما
ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ايضا نعم المبنى على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات
دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحايل والاولى كونه مانعا المشاهدة او
مع البعد العشرة اذرع بالبدو والاولى كونهما مجتمعين في موقفهما في جميع الاحوال بل لا باس على الا
قوى ايضا لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صدق التقدم والمحاذات **البحث
الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي فقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره
من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بل يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب الشبهة
بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ويجب
على ما عداها والمراد من الارض ما يصح التيمم بها وقد عرفته في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب
وغيره واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكول والملبوس منه فلا يجوز السجود
على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول الماكولة
كوله بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها مع الانفصال
وعدمه ولا بين وصولها الى زمان يؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة
وقشور اللوز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها كالحنظل والمرنوب
ونحوها كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوها وقد يعفى فيه الادوية وهو ماكول عند
المخمصة او عند بعض الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه كما

ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق بحوزة الكتة من بعض نبات الارض
ن الكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا نسجا
على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خشبهما كبيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا
لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج
من الخوص ونحوه فضلا عن تراب السقف والخيم والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على
القنب خصوصا ما يلبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على
المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه
كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح
السجود عليه حائلا بين الجبهة والقرطاس نعم لا باس بما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا
باس حينئذ كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة
الحسينية التي تخرق حجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم
يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في
حال وانما الواجب عليه اقرار جبهته حينئذ على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى له بل الاحوط
السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف
ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة الواجب السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه
يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية ان عرض
عليه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجب

الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه والصقها الجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات
طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب الجلوس
عليه للتشهد على الاقوى **البحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار
الواجب على المصلي فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او ارجوحة او سرير او غير ذلك بطلت فيه
صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر
فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على كل ما يجب في الصلوة من
الاستقبال ونحوه ولو كان مضطراً الى الوقوف او السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المضر
للصلوة ومحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الا
كما ان الاقوى جواز الشروع فيها في المكان القار مع الظن بعدم بقاء قراره على وجه
يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم
الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي على الدابة متوجهاً
للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من
تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال
من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا
الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او ببدله
ويسقط ما تقتضي الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي
وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **البحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختياراً في
جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن ما بين المشرق والمغرب

المفتوح نعم

المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار
فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً ولكن الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على
قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب
وان كان الاقوى جوازها خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعله عند الشبابيك او
لصندوق الشريف ونحوه قاصداً والله اعلم **البحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في
الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها بالصلوة على سطحه وكذا
تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مبالاً وبيت المسكر وفي معاطن
الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر
بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي
الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل
والاودية وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها
فيها فعلاً ولا بأس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره
ايضاً في الارض السبخة والامكنة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض
عذاب وخسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار
فيه وفي بيت المجوس وان لم يكن فيها مجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف وفي
البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في
جواز الصلوة فيها مع عدم الاذن من اهلها ولا النظر والوقف وكذا تكره وبين يديه نار
مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا يبعد ملحقية المنقوش منها

فيها تأمل الا الاحتياط لا يترك

الاربعة

جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى
اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف
او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته
حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتجنب عن الصلوة
في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين قبرين
فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به [illegible] حيلولته
فيكفي في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل
جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البينية
لو كانت بين حائلين احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف او الامام
هذا كله في قبور غيرهم اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين و
الشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا
يساوي فيه الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه في مكان على الاقوى عن
يمر به ومن كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفي
فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوها بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا
الطهارة والله اعلم البحث الثاني يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد
الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة
فيه تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف
وفي المسجد الجامع في البلد مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين صلوة وفي مسجد السوق

اثنا عشرة

اثنى عشر صلوة والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة
في مشاهد الائمة وهي البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل لا يبعد افضليتها من المساجد
بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلاء والكعبة انها افضل منها
والله اعلم المقصد الخامس في الاذان والاقامة وفيها مباحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة
الخمس خاصة على ما يتعارف اداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد الرجال والمرأة
وان اشتد تاكدهما للاول مع الجمع ولذات الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منها واشتد كما
تاكد الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان لعصر
يوم الجمعة اذا جمع مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذه
الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا
وكذا يسقط للعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كما ايضا
للعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالسلس
ونحوه في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا
بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة
مسجدا او غير مسجد قصد الاتيان اليها او للصلاة جماعة معها او مع غيرها او فرادى اخذ فرضه معها
اولا بعد الاشتراك في الاداء اما الاختلاف فيه وفي القضاء عن النفس او الغير فاشكال احوطه الاول
السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر ايضا في صدق التفرق يحصل بانصراف الاكثر بل
تبدد الجماعة في الاثناء فضلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن
الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في العزيمة

البحث ٢

المقصد الخامس في الاذان

من الصلوة صح

اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة

عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزي الحاكي لهما والسامع اماماً كان او غيره امام اذا اتم ما نقصه
المؤذن منهما **البحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعاً ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان
فصولها مثنى مثنى الا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين
فتكون فصولها سبعة عشر فصلاً ثم يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة
لعلي ع بالولاية لله تعالى وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس بالتكبير قبل الشهادة او حي على الفلاح
او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه
من فصولهما لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء المروي عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة
بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ومن اراد صورة الاتيان بالمخالفة
بقول قد قامت الصلاة الحاكم الاقامة اذا خاف فوت تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة والمسافر
والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد
رجحانه على قصرها ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهراً بعد قولها سراً بل هو محرم
مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه و
في العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط
اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **البحث الثالث** في شرائطهما يشترط فيهما امور **منها**
النية ابتداء واستدامة كغيرها من العبادات فالمعتبر فيهما حينئذ قصد القربة وتعيين الفرض مع
الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي حينئذ
اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغير المحارم

والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضاً **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة
عمداً او نسياناً اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الآخر او تركه اعاد عليه
وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بما اتى به فيما لو نسي جزءاً من الاذان
وان لم يذكره الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم الشك في غيرهما فيلاحظ فيه
وما بعده قبل التجاوز عن المحل ولا يلتفت بعده والاقوى الحاق الاذان فلا يلتفت وهو فيها على الشك في اصل الاذان
فضلاً عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلاً بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين
فصولهما وبين الصلاة فلو فاصل بينها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بالا يقدح في ذلك
في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منها بطل **ومنها** دخول وقت الفريضة فلا
يصحان مع التقديم كلاً او بعضاً الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف
نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاولى منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي ينافي وقت
الصلاة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتأخر بتأخر
الصلاة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلاة والاقامة
الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتنابه باللحن والتغيير فيه **البحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة
من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير هو كذا ايضاً حال الشهادتين فيه
كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكد ما عدا الاول فيها خصوصاً كراهة الكلام
بعد قول قد قامت الصلاة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل
يستحب له اعادتها حينئذ بل يتأكد فيها باقي ما يعتبر في الصلاة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما
ايضاً في صلاة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة

الرابعة ان الاولى ما عرفت ويستحب فيهما الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة
على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين
في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة
او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب
على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان
ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب
حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او محرما على الاقوى نعم لا
يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع
من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون
ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا — لا حول ولا قوة الا بالله
اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد لكن
الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت
الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي للاذان — قال
الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزأ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا
واقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما
في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله العالم
هو العالم

البحث الخامس

البحث الخامس في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له
قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره على
حال لكن يجلو فيما اذا كان عازما على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بنى على الترديد كذلك
والاولى له حال القطع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة
وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة كذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل
ولا الاقامة على الاحوط ولا تقطع لنسيان بعض فصولهما بل ولا شرائطهما على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء
باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة معها فعله على الترتيب كما
ان الامر على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب
جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائهما ومن
ارتد بعد اذانه جاز له ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفردا
واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما البحث السادس يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
وكذا يستحب الاذان عند تغول الغيلان والسعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلوهم
عن الطريق فيهلكوهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان يكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه
والله اعلم المقصد السابع ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في افعالها فانه لا يحسب للعبد من — وافعالها
صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والتسوك
قبل الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف ركعة وينبغي
ان يصلي صلوة مودع يجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده
ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن

مناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قراءته اياك نعبد واياك نستعين التي يراد تخصيصه

بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا للهوى ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره

من العبودية في الركوع والسجود ونحوها والا كان من الفضيح في زي الحق ومن كان ذا فكرة تامة فيما نقله بعض

ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل عبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل

سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذا يصلاه

ان كان من اهله فليبذل الانسان تمام جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه

كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته

ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعدم طاعته

في تجديد العبادة واستينافها وآيسه من الطمع فيه ومن جملة مكائده حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه

قبول عبادته فان العجب لا يعد شيء من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كان من حواجب الحقوق

الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة والظلم واكل الحرام وشرب المسكر

وغيرها بل مقتضى قوله انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام للصلوة

كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا البول والغائط والريح

ولا تتخفف فيها ولا تتمخط ولا تبصق بعض ما في فيك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل

اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تتخصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على صدور ركبتيك بل ينبغي تجنب

كل ما ينافي في خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او فرضها

الغفلة عن الله والله اعلم واما المقاصد فالاول منها في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى المقصد الثاني

باضافة النية اليها احد عشرية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب

وموالات

وموالات واما الهوى والنهوض فيها فمقدمات يتعقبهما ثم تتبع هذه المفروضات واجبات و

مسنونات كما تعرفه بالتفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة

ونقصانا عمدا وسهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة او غير

قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان تبطل الصلوة بها زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو بتفصيل

البحث في المقام في عشرة فصول الاول في النية كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للنفع وهو المراد وجوبا

من نية القربة وذلك اما لاهليته او بمجرد الشكر لنعمه او طلب الرضا او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه

او غير ذلك من المقاصد التي تكون دواعي الطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعته انه

الى الامور الدنيوية غير المحضة وان كان الاقوى الصحة فيها مع ملاحظتها فيها كما ان الاقوى ذلك

مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها

او رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابقة الظاهرة و

الباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص ومع التعيين

مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء ولا الاداء ولا القصر او الاتمام

حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين

الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم

يكن على جهة التشريع صح وكذا الاداء والقضاء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له في الاخير

الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام الاتمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما

لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك

وجه قوى لو نوى القصر فشك فيما بعده على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام

اذا قصد حصول المطلب الدنيوي بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا حصوله من باب الخاصية المترتبة على بعض الافعال من دون توسط القربة منه

خصوصا م

بل لا يخ البطلان عن قوة منه

فانه يعدل الى ... ويعيد صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل
يكفي فيها الداعي وهو ارادة المؤثرة في وجوب الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن
الساهي والغافل ولا يجب عليه ان يتصور الصلوة تفصيلا بل الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها يكفي
على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم لابد
من نية الجملة والاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظة فيه الجزئية التي يلزمها نية
الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من اول عشيتها وآخرها لجعله اولا ما بعده فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط
تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى ... معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او
المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوها
ابطلها ايض نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء المتركب اذا صار ضدا ولا بمجرد خطوره الشاهد
لبالو ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وان حرم على الاقوى وكل ما نافي الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم
لا ينافيه على الظ ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا
ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها
بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما
مثلا فان الاقوى البطلان حتى معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا تمام
بل الاحوط ذلك في المندوب ايض اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم اذا كان كثيرا او كان ...
فعلا في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والاقوى انه يعتبر بناء على ما عرفت من انها الداعي
المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال آخر جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبير ويجب فيها
الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت

النية الصحيحة

النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها
وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع
وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الركعة الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل
او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردد في
بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى بصلوة فذكر صلوة اخرى سابقة
عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤدتين كان يدخل في العصر وفي العشاء وبل كما الظهر والمغرب
او مقضيتين يمكن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة وقد نوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة
بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا صبحا وقد
صلى الثانية او دخل في ركوعها فلا عدول لم يتقدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها
واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين و
المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل
عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها
واستأنف ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى
النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة
ببلوغ النصف او غيره والا قطع قرائته واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول
منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز محل
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما اذا كان منه كالفرائض في التو
قيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج

ويكفي في العدول مجرد نية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول بها الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صليها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى عليها فان قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غيرها سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خطر بباله العصر فالبناء على ما قام اليه **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **الاول** في ركنيتها تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية لا عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح وطرح الاولى نعم لو كبر ساهيا فالاحوط الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بغيرها وان كان بمعناها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحروف من غير مخرجها ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو كان المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او باءه على نحو تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مع تغير امتدادها او تدارك المولات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم فيه او فك ادغام ونحوها نعم تقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به غير

بها او نية يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان بها وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصولا لها بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه فلا يطالب بما بعده وكذا الاحوط له عدم الزيادة بشيء عليها في اخرها ولو عاودها مرادا منه كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس باليد او يدرك بالحواس لكن لو فعل الاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع في الهاء والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل المضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ما اطلع عليه من الحروف ونطق غيره خلفه ان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو لم يتمكن الا من الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم

بها لانه

عليها كالمجنون مارة او عراباً والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب
ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام
على ابدالها حتى اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو
اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلاث ثم يستحب له الاتيان لعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى
عشرة في صلوة الصبح على تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات
الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفايدة في جميع تكبير كل صلوة
في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها فقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل الاتيان
بالمأتوّ بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام
في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة والحجا بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير
تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع على الصحة ويكون هي الاولى في احتمال او الاخير في آخر
وجه قوي لكن الاحوط خلافه فيه فرض وقوع تكبير منه بقصد افتتاح الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع
او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب
الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر
مبتدئاً به بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم بضعفها ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل
يكفي فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة الانطباق الوسط ويجوز بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير
من غير اعتبار وملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي
ان لا يتجاوز بها الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة

والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم
اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى
فلا فرق في استحباب الرفع بين الواجب منه والمندوب والله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه بحوث **البحث**
الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع
عند قيام اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركني في حال القراءة تبطل بالاخلال به عمدا
لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو ترك القنوت مثلا نحوه تابع لما وقع فيه الوجوب وعدمه والكينونة
وعدمها وليس بواجب اصلا الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة
تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا والا ذكرها الى الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل الركوع
وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة
او بعدها وجلس ثم ذكر وقام ... على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل
الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان
الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين
فلا يجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة
لا يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا
الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو ايضا
ان كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او
غيره مقدما له على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل الى احد الجانبين وغيرها مما يخرج
به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان

الاقوى عدم

كالجدار والخشبة وغيرهما بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في
استناده الا قطع خشية السقوط منه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر عليه القيام في الكل او
البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا
عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب
الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر يومئ
لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما تقدم برأسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء سجوده برأسه
اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الخفض للعينين في الايماء بها للسجود على خفضها للايماء للركوع وان
كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المذكورة حد موظف بل كيف ما قدر صلى
ولكن يتحرى اقرب الاحوال الى كيفية المختار والاولى المضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في
بعض الصلوات وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة
ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا
دون القيام قام واومى لهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المعتمد من الانحناء
اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا
اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى
كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا
ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع
وهو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد
له العجز على الاقوى فلا يقرأ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا

الركوع والسجود
... وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء ...

عند رفع صور التعارض ... والاحوط الجمع بتكرار الصلوة ...

يجب

يجب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز
له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر
بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود
عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر
فانه يجلس للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع
هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استئناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره
من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه
بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه
الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع
مضطربا ويأتي كك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا
لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل
ويجزي من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي
قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** في بيان ما يستحب فيه اسدال
المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما
ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر واقامة الظهر في الانتصاب والمرأة
جليها في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا ينقص
موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال
قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب

هذا اذا ضيف بعد الاعتدال والظاهر ...

فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم
المقصد الرابع في القراءة وفيها مباحث الاول تجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة
ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وانه رخص له في الاختصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب
مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على
الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان له الاولى اعادتها نفسها ولا يجب اعادة
الحمد اذا كان قد قرأها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان
فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه اما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الو
قت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن تدارك ركعة ولا يحتاج الى اعادة
سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض
ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرأها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا
قرأ غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة
من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد حتى في اثنائها
كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها ثم الاقوى اتحاد
سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مفصولا بالبسملة
بينهما على الاحوط والاحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى
عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين
السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد
والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم

لو ذكر بعد قراءة آية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية منه

5 الاقوى وجوب قصد سورة معينة حال البسملة مرددا بين سورتين او ازيد او بنية سورة فضم اليها غيرها بطلت وابطلت الصلوة ولو جرى على لسانه بسملة وسورة اجزء منه

يستثنى

يستثنى منه العدول منهما اختيارا الى سورة الجمعة والمنافقين في فعلها من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة
او ظهرا فانه جايز فيهما فضلا من غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد
فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة
والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى
العدول من نسيان لبعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها يجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد و
التوحيد فضلا عن غيرهما والافضل بل الاحوط له العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العامل من الرجال الجهر
بالقراءة في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه
فليستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا
بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد اما وقع منهما من القراءة
بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم بنفي الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استيناف
صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه المسؤول عنه وما سئل والا كان الذي يقوى
الصحة في الجميع مع حصول نية القربة فيهما ثم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم
معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه ولا جهر على النساء في حال الامامة
متلقين بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على
الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات
فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل اللفظ فانه الشرط في اجزاء ما لفظ عنه قرآنا كان
او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما يسمعه في التكبير ولا ينافيه استعمال الغير
الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام

لفظه وان كان بصوت خفي فيها يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه
الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان متكلفا زائدا على المعتاد فانه فيه بالنظر
الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او
تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بحرف وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين آياتها او كلماتها او حروفها
او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف
همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والابتداء بالساكن بل الظاهر وجوب جميع
ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع
الغنة او بدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام
التنوين والنون الساكنة في احدى حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى متى لم يكن له دخل في [illegible]
الا كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحد القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا
ما اتفق وتوحد منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي
وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان
تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك
كالفافاء والتمتام فالا يخرج بذلك عن اسم القراءة اجزءه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام
عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه
فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والاقوى ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة
الى قصد وعوض بقدره قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان
لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله قرأ من غيرها بعدد آياتها مراعيا للمساواة

في الملحونة

في الملحونة من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان
بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا
ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط عن المتعذر منها
ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ قرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه
والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قراءته يعقد قلبه بذلك محركا لسانه مشيرا بيده على حسب ما يبرز
مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه يقرأ القراءة ملاحظا اياها
والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القارئ وان كان الاحوط
اعتبارها فيه لتحفظ بل والائتمام في اخر الصلاة ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الفاتحة و[illegible]
وان نسي القراءة في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر يأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى
الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع
يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان قرأ في احدهما فضلا عن نية ان
كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم
الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من
عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلاة على غيره اسقينا فغيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين
في القراءة والتسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في
القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا
المبحث الثاني يستحب الاعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة
والله اعلم

في الركعة الأولى في الجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو في الأخيرتين والترتيل وتحسين الصوت فيه بلا غناء
وإفصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعياً لمعانيها متعقلاً لها سائلاً عند آية النعمة وآية
النقمة ما يناسب كلاً منهما والسكتة بين السورة والتكبير للركوع أو القنوت إذا لم يتل بما يستحب له
من الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار
من المفصل الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن كسورة إذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر في العصر والمغرب
والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الأعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل أتى ولا أقسم والأولى
اختيار المقدر من السور القصار للأولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد
استحبابهما في جميع الفرائض إذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما إليهما لذلك
أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما بل ورد أنه لو تركهما صلوة الأبهما بل نهي مؤكداً عن
ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الأولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين
في الثانية بل الأحوط المحافظة عليهما في الأولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الأولى
من المغرب والعشاء والأعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل أتى في الأولى وال
غاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه مباحث الأول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية
ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً في غير الجماعة ولا بد فيه من الا
نحناء المتعارف بحيث تصل اليد والأحوط الراحة إلى الركبة لو كان مستوي الخلقة فلا لو أراد وضعهما
عليها لوضعهما ولو بمجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا
بأن يقوس بطنه ويصدح على ظهره ونحوه أو أحد جانبيه على الآخر أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه
ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ولا بأس باختلاف أفراد

المستوين

المستوين خلقة نعم يلاحظ حكم كل الخلف منهم على يديه وركبتيه ومن يتمكن من الانحناء المزبور
ولو باعتماد أتى بالممكن منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه أما إذا لم يتمكن من
الانحناء أصلاً ركع جالساً على الأقوى إن تمكن وإلا أومى برأسه قائماً فإن لم يتمكن فبالعينين
تغميضاً له وفتحاً للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ويتحقق على الظاهر
بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه مع كبته والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي
مسجده ولا يجب فيه على الأقوى الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وإن كان هو الأحوط و
لو كان كالراكع خلقة أو لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الا
نحناء على الأقوى وإن كان هو الأحوط ما لم يكن على أقصى مراتب الركوع بحيث يخرج عن حده بزيادة الانحناء
عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيراً نعم الأحوط له حينئذ الإيماء بالرأس والعينين له وللرفع
منه أما إذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فإذا
أراد الركوع انحنى حينئذ وإن لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وإن كان هو الأحوط بل
ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده لقصده أجزء على الأقوى وكذا السجود تسبيحاً أو تكبيراً أو غيرهما
على الأقوى نعم يجزي فيه التثليث بالذكر على الأقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثاً ولا إله إلا الله
كذلك أو غير ذلك والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلث الصغرى وهي
سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
والأحوط من ذلك اختيار الأخيرة وأحوط منه تكرارها ثلاثاً ولا يجب تعيين الواجب
منها من غيره مع التكرار وإن كان أولى ويجب فيه الطمأنينة أيضاً بل الأحوط استئناف الصلوة مع
تركها فيه أصلاً سهواً فضلاً عن عمد وإن كان الأقوى خلافه بل تجب الطمأنينة بقدر ذكر الواجب

ولو صلى بتركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه
ولو شرع في الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج
عن اسمه او بعده لم يجزئ بالذكر المذكور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكره جديدا والاحوط
اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من
الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع
ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت
صلوته **المبحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح
بل الاحوط ملاحظة الخصوصية اذا كبرها و وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا
لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر
ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حالة بين الرجلين والتسبيح ثلاثا او سبعا
ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما
كان او ماموما او منفردا على الاظهر استحبابا برفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك
مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حط الراس عن المنكبين و وضع احد الكفين على الاخرى
مدخلا لهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك

الفصل السادس

في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان
الصلوة بزيادتهما معا في الركعة الواحدة وتركهما كذلك ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين
على الاصح اما الاخلال بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء

ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور ركنيته والزيادة العمدية والسهوية
وان وجب فيه مع هذا امور اخر ليست كلا مدخلية في ذلك **منها** السجود على ستة اعضاء الكفين
والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل على ظاهرهما
ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤوس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب
استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين
هما بمنزلة الكفين لرتقي من اليدين ولكن صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه
اما الابهامان فيجزي السجود على الطرف منهما والباطن والاحوط مراعاة على ما بقي مسماه مع قطعه
ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع
اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل
يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط
كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة
والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين
الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيرهما
يمنع الاعتماد عليها وان كان هو الاولى تنظيفا من التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالتبليغ والنزاع
وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لصق صدره وبطنه على
الارض معها اذ الارض صدق السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة
بوجوب وضعها على الارض ونحو وما في حكمها كما ستعرفه مفصلا والاحوط الانفصال عنها عند كل
سجدة فلا يجتزئ بسجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه **ومنها** وجوب

الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها
وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه
نعم لا باس بتجديد رفع ما عدا الجبهة ومنها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن الستر ومن غير
فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه او بدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما
سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان
يكون علوا بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حتى في الرفع والخفض فلو كان
ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك
على الاصح وان كان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى
الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على
الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه على الاصح اما اذا وضعها على الممنوع
لغير ذلك فيجر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة كما اذا طلب الافضل او الاسنوا ونحوه او كان
يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غيرها او نحو ذلك اما اذا لا يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة
سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس البحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر
ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر
والطمانينة حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى بالراس
فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه
بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا
الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما
يحصل به الواجب منها ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر

[ومنها] [ومنها] [ومنها] [ومنها]

استمر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان الانحناء بما يزيد على اللبنة
بل الاولى له حتى استقرار راسه على حاشيتها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها
فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا وان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار
وبالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك البحث الثالث يستحب التكبير على الاصح حال
الانتصاب تاما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه
والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع
على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد
الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال
والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل
يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى
الارض عند الهوي من القيام الى السجود وتسويته موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة
في السجود بل جميع المساجد والارغام بطرف الانف على ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي
الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند
الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر
البحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة آياته في السور الاربع الم تنزيل والنجم
والعلق ولا يستكبرون في الم وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان اهمل عمدا او نسيانا
في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان يستحب له على الاظهر

[تسبيعها] [الاليتين] [تنزيل]

والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك
والمعروف احدى عشر اية وهي السجود في الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد و عند
ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل خروا سجدا وبكيا في مريم و
من سورة الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير وفي الفرقان عند وزادهم نفورا وفي النمل عند
قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا
يسجدون عند كل اية فيها امر بالسجود ولا يجب في شيء من هذه السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم
نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة
من الحدث ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرهما الا فتسجدهم
ينوي بانه كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا
عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الا
حوط خلعه لعينه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما
يزيد على المقدار المذكور في محله والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل في
وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه
قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية و حقا حقا لا اله الا الله
رقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او
الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي ص مما
في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك

منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه
لا بأس بفعله تبرعا **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه عبادة مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل
ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر
بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد لله وهو
سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة
حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر
ابن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن ع في كل يوم سجدة بعد طلوع
الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ورفع كل نقمة
وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين
مقتصرا على سجدة واحدة او مشتملا على سجدتين بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين
او الجمع فرق ما بالاثنين منهما فالاولى ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه
ايضا ويستحب ايضا في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض
كما انه يستحب في هذا السجود بل وغيره ايضا مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وجبهته وغيره من بدنه و
يستحب فيه الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير بلا خلاف فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في
سجود التلاوة وان كان لا يشترط شيء زائدا على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع في التشهد**
وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والر
باعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية
بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم

الصلوة على محمد وآله ويجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر و
الوصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط ترك وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية
بالواو وضمها الى الرسالة العبودية وتبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل
اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظها المتعارف فيها بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا
لا بد من الترتيب بتقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح المتعارف الموافق
للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد
باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو باتباع غيره
ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزته الترجمة وان علم البعض ترجم الباقي وان عجز عن الترجمة
فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد فيه وان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره
مع الاخطار بالبال واما المسنونات فيه فهي الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة
ما ورد من الزيادات فيها حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح
التشهدين بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد تمام التشهد الاول
مرتين او ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وان
يدرجه في الدعاء للنبي بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتدائهما بالحمد لله
مما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة الفصل الخامس في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها

على الاحوط ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا
والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فمن توابع التشهد لا يحصل
التحليل به ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط الحاقها فلا عليها كما ان
الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين
لحين تولى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك وانه
يكفي قول السلام علينا والسلام عليكم وعلى كل حال فالاقوى عدم اعتبار نية الخروج بل الاقوى
عدمه عدا لخروج به فضلا عن السهو وان كان الاحتياط لاستيناف الصلوة ولا يلزم المنفرد فضلا للامام
والماموم قصد التحية به حقيقة والرد كما بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد
الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام الماموم مع ذلك وانه ليس
عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام
منكرا لم يجز على الاقوى ويجب تعلمه ونحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حال الجلوس و
يستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بموخر
عينيه او بانفه او غيرها على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم الماموم بتسليمتين احدهما
الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المامومين وان اقتصر على تسليمة واحدة كا
للاولين والله اعلم الفصل السادس يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفته فمن قدم
وقدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته وكذا السهو اذا كان بتقدم ركنا على ركن
اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم
غير الاركان بعضها على بعض سهوا ويكون بعوده الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتحقق

[الهامش: الموالاة فصل]

[الهامش: الفصل الثامن]

صلوته الفصل الثامن تجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه يمحي صورتها عن
تعد بسببه لاسم منها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيها
وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف وملاحظة
الجمع على النحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح ما اخل فيه بالوقف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته
وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا
فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة
الصلوة به فقد عرفت الفساد والوجه وكذا اذا فاتت في نفس تكبيرة الاحرام استانف من راس [الهامش: السهو]
لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه البتة
فيجري حكم ذلك بالنسبة الى صدره المنافي عمدا وسهوا حينئذ كله في الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما
اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان
ما فاتت فيه عمدا اما مع السهو فلا كما عرفته انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور
الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية جهرية كانت او اخفاتية عدا الجمعة بل الاحوط عدم تركه [الهامش: القنوت]
فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة ثم لو نسيه فيه فعله بعد رفع الراس
منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها او بعد باقي افعال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره
حال الانصراف فعله متى ذكره بقصد بعين محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان [الهامش: ولو طال الزمان والاحوط]
احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعد الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في
المحل المذكور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه
قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا

والتنزير

عن التثليث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها ثم لا ريب في رجحان
ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة
والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى
بسطهما جاعلا البطون الى السماء والظهور الى الارض مستقبلا بالنظر فيهما والتكبير عند ارادته
رافعا اليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم قنعهما ثم يرفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد
بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية
مسبة وغيرها لعدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره
من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي خصوصيته بشيء منها نعم وكذا الدعاء الملحون مادة او [الهامش: في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال]
اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب الذي هو
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ في الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في
الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل بالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات
من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال
بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار
والاضطرار بل وفي الفصل المنافي بين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها
والاولى الجلوس في مكانه الذي صلى فيه راغبا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما
عرفت لكن افضله امور منها تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان [الهامش: منها]
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الله عز وجل من صلاة الف ركعة في
كل يوم وطلبه عند نهمه وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه حله من المكتوبة الا غفر له واوجب
له الجنة

الله له الجنة خصوصا الغداة خصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه
في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو متأكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر
عدم اختصاص التعقيب منه بالفرايض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث
وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى ما ذكرنا
ويستحب ان يكون السبحة بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان
يسبح ويكتب له ثواب ذلك وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان
لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح بنى على الاقل في الشكوك فيه خاصة اذا كان في المحل والاولى
له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير واحدة ثم استيناف ثلثة وثلثين تكبيرة وكذا التحميد
اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه يفوت مما يترتب عليه كما ان فضله باتيانه
هيئة كذلك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا يديه على هيئته غيرها من التكبير ومنها
قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها
لعن اربعة من الرجال واربع من النساء من بني امية ومنها دعاء شيعة النبي علمه اياه رسول الله ص
وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء

الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني
من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها و
اية قل اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد وغير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة
لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ونحوه من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الثاني يختص
المرأة من الهيئة تستحب بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام
وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها حال الركوع من غير ارادة ركبتيها
الى ورائها والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل يكون لاصقة بالارض فيه غير متجافية
كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع
في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك له فيه مطلقا الا في الجلوس للقيام
المقصد الثاني في مبطلاتها وهي امور احدها الحدث الاكبر والاصغر فانه
يبطلها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سهوا او سبقا غير ما عرفت
من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين ما لو دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ام اصاب
الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة
تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما
انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة
على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها المراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من

فوق

عنه فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع
الكف على الكف او الذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع ثم الظاهر الانتصار على ما يسمى
تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس
وان لم يكن متعارفا بل يجري من شرعه الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى
الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال وان لم يتعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى
ذلك بالالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال
نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط
اجتنابه وخصوصا الطويل منه خصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها
وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى التحية معه كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القسر ولو
بمثل شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل
رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته
كقول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا او لظن كمال الصلوة وخلاف غير المفهم كذلك وان انهم
بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحرف المعاني كحرف
وب وك الا انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها
نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه اذا كان من خوف من الله نعم وان لم يكن متعلقا
بمن ذنوب وشبههما مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا
كله في كلام الآدميين اما ما كان قرآنا غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين او ذكرا
او دعاء بغير المحرم فلا باس به فانه يجوز له على امر من الامور باتيانه في غير محله او علو الصوت

للذ

فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد الامرين معا الاقوى على ان يكون مدلولا
لم نجد البطلان كما نجده لو كان بالمحرم كالدعاء على المؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما
لو دعا عليه كافرا او هو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من تشخيص القرانية
اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما تقوم به
على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر السلام اذا كان تحية من الكلام يجري فيه الحكم المزبور
وكذا غيره من الفاظ تحية التي يقصد بها الانشائية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله واذا
حزها السلام وقبل مال الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او ما كان منه كما انه
لا باس برد سلام التحية بل هو واجب وان كانت التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى
لو اشتغل بالقراءة من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة
القرانية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان
كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية
ملحونا او الصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعاء
نية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد انشد استحبابه
بها او نحوه او كان صبيا او امراة اجنبية او رجلا كذلك على امراة تصلي ولو قام الغير بالرد
لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا اشكال ويجب اسماع الرد نفيا ولو
تقديرا في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة برفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف
فلو تركه متراخيا بطلت صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح
والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحبابه

تسمية العاطس لذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة واضطرابها نعم لا باس بها سهوا منها كما انه لا باس
بتعمد التبسم الذي هو مقابل لها فانما المراد بها هي الضحك المشتمل على الصوت والمدار الترجيع فيه بل مطلق الصوت
على الاحوط بل الاقوى لا البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا
واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف
ما كان منه للسهو عن الصلوة او غيره مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف في الوسيط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء فهو ايضا باحوالاقوى سابعها كل فعل
ماح لها بحيث لصورتها على وجه يقتضي سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا
هزوا ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالات افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة
فيما يعتبر المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو وبذلك ظهر له الحكم في السكوت
الطويل والفعل القليل والكثير وغيرهما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها للنداء احد وقتل
قتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر
بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقران للاعلام
وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح لنظم الصلوة البطلان بالسجدة فيها
عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بان
يبلع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت
للموالاة واما كثرهما فالبطلان الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالاة غير الماحي عمدا لا
سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك
العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة

فيه اشكال لا يترك الاحتياط مد ظله

والعفطة

على الاقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية فان عده غير قادح فيها فضلا عن سهوه

التخطي

الفجر وكان الماء امامه ومحتاجا الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب
حتى يروي وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد
العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال
الوتر بل نفي الحاق مطلق النافلة الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الاقتصار
على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق فيه بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار
على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى
جذب الشباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد
قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من
الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي
فلا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها
مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير
الرباعيات من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه
كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندي كراهته
وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقيص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته
سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتلوي
والانين ومدافعة البول والغائط كالقدم ما لم يصل الى الضرورة فيحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة
معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط وكذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز
كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك

منه الى م

كما لا باس فيه اشكال فلا يترك الاحتياط مد ظله

بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها من راس لو بعض حج لم يقطعها بل هو الاقوى
فيما اذا وجب قطعها القسر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم

المقصد الثالث

في صلوة الايات وفيه مباحث

البحث الاول

في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والعلم بحصول
منهما خوف والزلزلة والرياح العظام من السود او الحمر او الصفر والمهلكة والظلمة الشديدة والصاعقة
والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت
او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف
احد النيرين ببعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس
الخوف منه فانه يجب الصلوة حينئذ ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الصادق بكسوف او خسوف ووقته
او قدرها ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب
الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

البحث الثاني

وقت اداء صلوة الكسوفين
الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا ابتداؤه بالشروع وفيهما الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في
الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع
كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وفي
بذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى بلا نقص الشمس في الكسوفين
اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان الاحوط الاتيان تجب الصلوة فيها عند حصول السبب
نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرها من الايات التي يتحدد وقته
غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات

هذا الاحتياط لا يترك

الاوقات

الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له
فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم
والنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة
ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل لذلك المكان مما يعد معه
كالمكان الواحد

البحث الثالث

اذا حصل الكسوفين في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما
معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء
لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا تم الكسوف الذي بغرض سعة وقته قطع
وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه منافي غير الفصل
المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان
كان الاحوط خلافه بل الاقوى انه له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لهما
ولليومية بل حتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت
لهما فشرع في صلوة الكسوف نسيانا فظنه على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على
صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استينافا في صلوة الكسوف بعد ذلك
ولا فرق في هذا الحكم بين الوقتية من صلوة الايات وذوات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم
على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل لو قطعها
لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو لم يشتغل بالكسوف
الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في ضيق وقت اليومية والله اعلم

البحث الرابع

هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا

لا يترك هذا الاحتياط ح

صلوة ح

بل الاصح عن قوة ح

عدم جواز الشروع في الايات عند خوف فوات الفريضة بل يجب عن قوة ... لو علم تضيق الوقت الفريضة ح

الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني ح

ثم يركع

الثانية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك
محافظا على ما عرفت وجوبه في الفرائض من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة
بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على ركعة يقرأ في كل قيام آية او بعض
آية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك
ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث نقص كما
ان الاحوط والاقوى عدم شرعية الفاتحة له حينئذ نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة
في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام منه بخلاف
ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع
الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع ولا يجزيه
من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر
اتحادهما معا فيما عدا ما عرفت ويعرف مما تحققته في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب او ندب
في القيام والقعود والركوع والسجود في الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة
بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا
اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة
فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت كل ركعة منها على خمس
ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل
صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا

قد تقدم ان الاحوط ترك القران في اليومية بل كل

كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب
فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام
قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية فيجعلها اولى له ويفرق عن الامام
في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه
في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في
الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة
قنوت فيكون المجموع في الركوعات خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس
والثاني قبل الركوع العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في
الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا
كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل
قيام والمساوات تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها
ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في جميعها المبحث الخامس
صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر وعبد حاضر ومسافر اعمى او بصير رجل
او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ما فات في الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها
فالاحوط لهما فعلها بعد حصول الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب ايضا والله اعلم المقصد
الرابع في احكام الخلل وفيه مباحث المبحث الاول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وان من
اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة
من الخبث فانك قد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته

تفصيل الحال منها كما عرفته من الشرائط اما ما يتعلق با الصلوة منه فقد عرفت

حركة من قراءتها اذا كان الواجبة مع العلم بالحكم بدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء الغيبة بل
في الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف لها
والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الذنب كما لو سجد سجدة فيها او قنت
في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القراءة والذكر والدعاء في الاثناء لا
بعنوان انه منها لم يحصل به محو الصورة وكذا غير المبطل ولا يستلزمه عن الفعل القليل الذي
عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل الا في
الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطلها نعم يتدارك الناقص ان
ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي الذكر وبعضها او الترتيب فيها
واعرابها او القيام فيها او الطمانينة فيها او غير ذلك مما يجب فيها على الجهر والاخفات فانه
الاقوى عدم وجوب تلافيهما فيها وذكر قبل ان يصل الى حد الركوع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل
ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر
قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاولى والطمانينة فيه وذكر
قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع
او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة
فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكر قبل
حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا وان لم يتدارك ما ذكرناه حتى بطلت صلوته نعم
لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته

ماء

القراءة

او الذكر في الركوع

صحيحة

صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه
ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الا
خيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين
حتى ركع او تشهد وسلم وصدر منه ما يبطل عمدا وسهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو
مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاتمام
وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك النية او التكبير لو كان هو المنسي يعني استيناف الصلوة
من راس ولو ترك سجدتين وشك في انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا
بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين
على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط
بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قراءة
قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها
بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو
ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد
وكذا استانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا المبحث الثاني
في الشك وفيه مسائل المسئلة الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك
بعد مضي الوقت لم يلتفت ولا يعيد ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل
ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج
والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ

او

اقويهما الاول مر

كثير الشك

من غير فرق بين الركعتين وغيرها وبين الركعة وغيرها **المسألة الثالثة** لا عبرة بكثير الشك في عدد الركعات
وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه حينئذ ولو كان
شكه في محل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيرا فيما
لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرا في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فا
المرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط
وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الظان على الاقوى فضلا
عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام
في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك
مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين
الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع وبالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد
كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة
في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما
لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن
مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالحكم
تابع لحكم الشك على الاصح كما ان النقصان في النافلة كالفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي
في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركعة بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة
والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه **المسألة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل

في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين
والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا
يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية
المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو
في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه
وهو آخذ في القيام وفي لحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك
في الشيء قبل دخوله في الغير المزبور فالواجب عليه التلافي فلو تركه حتى بطلت صلوته كما لو تداركه بعد
الدخول في الغير كما ان الاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك
حاله وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك
في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه
ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك
وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب
على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ
كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين
على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله
لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله لا يفسد الا اذا
كان كذلك ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت

وكذا لو شك انه سهى كذلك او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتدارك فيه المشكوك
اتى به على الاصح وامة العالم المسئلة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد
حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا صور المخصوصة في الرباعية بعد احراز الاوليين منها الحاصل
برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية
احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد الحكم لرفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلث
ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع
بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه
كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كما مر فانه يبنى
على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى تاخير الركعتين من جلوس خامسها
الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس
فيرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين
الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال
القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته
ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع

والخمس

الاحوط مع حدوث الشك بعد اكمال الذكر الواجب للسجدة الاخيرة البناء ثم الاعادة كما سيذكره

والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة في المنتهى في الشك فيدخل ما بعدها وهي
في غير الفرض المفتتح تبطل الصلوة فيها على الاقوى والاحوط في الخمسة الاخيرة استيناف الصلوة من
راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة الشك بعد رفع
الراس منها في جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف عن سابقه
فيعمل حج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس
والثلث والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في
شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد اولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة
السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو
شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في
الاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين
مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت ولم
يأت بما فاته في الاحوط وكذا والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع
الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرأ له الشك ثم جهل كيفيته
من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس
وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يحرز كم صلى المسئلة السادسة المراد بالشك
فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل
والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على
الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما

المقدم

يعني بعد اكمال الذكر

هذا الاحتياط لا يترك

هذا ظاهره فيما اذا انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والعبارة محتاجة الى التأمل

بعد فعل الموجب الشكوك كما هو الصحيح

رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلث
والاربع كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان
ظنا او شكا فهو شك المسئلة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة
من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ولو من
اشتغل ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلها كان على الولي قضاء الصلوة
والاحوط الاتيان بها اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط
قضائها خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط
ولو كانت ركعة من قيام ملاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين الفعل
والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات
الشك منفصلة عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى
البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن
الاذان والاقامة كالسورة فيها المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود
والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية
لاولهما مما فعلا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا
يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك
مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط
نعم لو فرغ منه ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه منها ولو فصل بينها وبين الصلوة با
لمنافي عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المنافي

الثلثة متصلا

عمدا او

عمدا انعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب
سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها البطلان
واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضا
هما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما
اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فمثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو
تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة
بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه
واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على
اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وهو تاخير الاخر ثم الاعادة
بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر اللاحق او بالعكس كان الاحوط الاعادة على وجه يحصل
به الترتيب ثم استيناف الصلوة المسئلة العاشرة لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده
ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات
الاحتياط فان تبين الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها
ركعتين والاحوط اضافة ركعة ثانية لها لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة عقد
ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل
الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان
في اثنائه اتمه واكتفى به مع موافقته في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الهيئة
في بنائه ونحو الحكم من تذكر النقص وان كان قد يدخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له

الاقوى صح

التعيين صح

وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخ عن قوة مد

الاستيناف ايضا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الحق ما في يده و رجع الى حكم من نقص فيتدارك ما نقص ويتم صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع اولم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان له نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس عوض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا

البحث الثالث

في السهو يجب سجود سهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محله وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في محل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونسيها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظ تعدده بتعدده اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة بجملته كذلك ولو بجميع صيغه ولو تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تأخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية فهو مخير وان كانت منفصلة في الفوائت والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو

لا يخلو عن قوة منه

بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه بغيره مثلا اجزأ على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تأخير السجود للسهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتأخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد حتى كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا وتجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو باستمرارها من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة على الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والقهقهة في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج و الاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد واله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله العالم

مطلب تاسع

وجوب الذكر المخصوص لا يخ عن قوة مد

وجوب اقل الواجب في الصلوة قوي مد

في قضاء الصلوة

المقصد الخامس في قضاء الصلوة وفيه مباحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو فعله على الاصح مطلقا كان [illegible] او اغماء وان كان فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام ... ان افاق نهارا وليلة ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا

وجوب القضاء اذا كان من فعله ولم ترتبه عليه لا يخ عن قوة مد

اذا كان من نعله وخصوصًا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي
تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة
على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه
لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل
على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر والا لم قد ادى
الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا
بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه
الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك
الا ان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او لاكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض
والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من
الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء
حتى للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على
الصلوة ادائها وقضائها بل فعل نوافلها وسائر اطهارها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الاقوى
عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه
ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشارع ارادة عدم وجوده في الخارج لما
فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر الاكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه ضرر عليهم
دون المتنجسة وان حرم منا ولتها لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب
ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء

منه ابن...

غير اليومية

غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب
دون غيرها من النوافل وان كان موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يستحب التصدق عنها ان عجز عنه وملكه
منه بل يا حيهم به نعم قد يتأكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها
استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها
فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة الفائتة
بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس وفي بين حال السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر
وبالعكس **المبحث الثاني** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى تقديم السابق فواتا فالسابق
دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تأخر في الفوات كما انه يجوز
تقديمه على اليومية وان تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل
به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم
السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى
ثم الاخرى ثم لو كان الفائت متحدا صنفا متعددا عددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظهر
حصوله بذلك فيها لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي حينئذ رباعية مطلقة
ينوي بها اولها في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر والثانية ما في ذمته وهكذا اما
المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته خمس
فرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول
الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوات معلومة

وجوب التكرار هنا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخلو من قوة

سفرا او حضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعية بين كل يوم قصرا وتماما
هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان
في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا
او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال
احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدها من التخصيص الذي اوقعها دفعة بين منها
نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية
الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي والوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك
وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول
خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييدها بمصرف غيره ولا ترتيب لحاضرة على الفائتة مطلقا
على الاصح وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته
سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى
مغربا واثنين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات ولم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة
حتى يظن الوفاء وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها المبحث الثالث يجب على الولي
الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة
وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن
منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا المراد به
الذكور ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة

فالسنة

الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة من فوائت يوم ذكرها عكس

وان كان الاقوى

وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد
بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث
فلو كان محجوبا بالقتل او الرق او الكفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من
الذكور وان كان اصغر سنا على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع
والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى
ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان لا يتحمل
في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على
كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض
وفضلا عن الاجارة والاحوط لو لا الولي القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت
وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله اولاد اولاد اكبر من اولاده
والله اعلم المقصد السابع في صلوة الجماعة وفيه مباحث الاول الجماعة من المستحبات
المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا
الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة
على الفرد باربعة وعشرين درجة او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين
والركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل
الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف
صلوة فهي حينئذ افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة
جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف

امرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بضرب عدده
اي المأة في حق معه فيه بثلثمأة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف كل
واحد لتعدد الجميع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها مدادا
والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل
حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط المذكورة
في محلها بل هي غير مشروعة اصلا في شيء من النوافل الاصلية عدا صلوة الاستسقاء نعم
لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع
بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلي اليومية باخر وان اختلفا في القصر والتمام و
الاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل الاقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا
مصلي الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم
بمصلي اليومية والطواف ولا العكس وان اتفقا في النظم كان الاحوط عدم الجماعة في صلوة
الاحتياط ولو لصلوة احتياط بل الاحوط ايضا تركها في النافلة المنذورة واقل عدد
تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما انه ينتهي ما تدرك الركعة به في ابتداء
الجماعة ادراك الامام راكعا حال الركوع للمأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر
على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو اريد به الصلوة فلا بد كما
هو بادراك الامام رافعا رأسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج
الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام
على النحو المذكور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول والاتمام
مع

مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت و
لو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار
الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالحاق بالصف رفع الامام رأسه
من الركوع فنوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد
الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن
الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر
او قراءة او نحوها مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا
يكون حال ايتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الايتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له بل
ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جواز
بدونه ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف واحد الجانبين
او ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى
عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل المشي متخطئا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة و
يدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال يكون وان كان لا يدرك الركعة
كما انه بما عرفت فله حين الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا
سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى الاستيناف نية وتكبيرة وقد حصل فضل الجماعة وان
لم يحصل ركعة بل له الدخول حين السجود الاخير فيسجد مع سجدة او سجدتين وينتظر الى
التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا والاحوط
له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة الجزء الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل

المانع للمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيهما من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود
ونحوها جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما ما لم يعلم فساد صلوته نعم انما
يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى
تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلافه لك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة
في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان
الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شبابيك لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الا
حوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا
او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى
عدم الجواز نعم لا يبعث الظلمة ولا الغبار ونحوهما مانعا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق
والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان حائل زجاج ونحوه مما لا يمنع
المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن الاقوى اجتنابه ايضا ولا تقدح حيلولة المأمومين
بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم
كون ذلك لحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان
الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود حائل الا
المصلي بمقابله للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه حينئذ اكتفاء
بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اوجههما الجواز واحوطهما العدم وكذا
بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم يحل الا
سطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان

بل الاقوى ... لا يخلو من قوة

الجماعة

الجماعة بل هي كذلك لو دخل غير العالم به لعمى ونحوه ثم اتفق في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من
الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين الامام ومأمومه وكذا لا يقدح مع علو موضع
الامام على موضع المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر
ونحوه ولا بالعلو الانحداري مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا
باس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون
كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى
القريب او ليس بينه وبين ما تقدمه المتباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الا
فضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي
يجوز ما كان تقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوط المتعارفة و
تواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا
بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما السفلة او لم تتواصل مخلة بصلوة من بعد عن الامام
البعد المانع والفصل بعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فالبعيد الاحرام قبل احرام
القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو
لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان
الاقتداء والعمل على الانفراد وان لقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام
على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا
لا يجوز تقديم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الائتمام بطلت
صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم

بل لا يخلو عن قوة ... والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل ... الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة

بطلان الجماعة بالتقدم [illegible]

سهوا او غلطا او اكراها بل لا تجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة
العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم
في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعلو المتقدم في الموقف في زيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام
لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة
مستديرة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة التي
كالبة واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها [illegible]
والله اعلم **البحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا
صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان التزم نفسه بمقارنة افعاله
لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر
عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام المأمومية
اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء
على الاقوى كان الاحوط له ذلك ايضا فيما بقي ولا بد فيها من التعيين الى امام متحد معين
بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ولم ينو الايتمام باحدهما او بهما لم يصح
(بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد [illegible])
ويكفي في التعيين ان ينوي محل المتقدم مع العلم بعد له ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا
فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان
هو عدلا مثله بل كذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيد فظهر
انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل له لا تجديد نية الانفراد
وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة

بعد

الاقوى اعتبار صدق تقدم الامام عرفا في جميع الاحوال حتى السجود [illegible]

الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة و اتمها او قطعها [illegible]

التعيين [illegible]

للاخر صحت

للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما
اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له
عدم نقل نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على
الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى
مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديده الايتمام في الاثناء وان كان
الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام
اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختصا كالمومي
فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط
تركها ويستحب له حينئذ الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله كما ان الاقوى والاحوط
عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له ذلك بنية
حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الا
ستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم
فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية
وجبت القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو عجله عن السورة تركها وركع معه
بل لا يبعد قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل
لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة
في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجله عن التشهد جالسا
ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في افعاله بمعنى مقارنته

اذا كان الشك بعد الفراغ او قصد مع نية الانفراد بعد الشك [illegible]

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا مع الايتمام الى الانفراد [illegible]

تركه بر

بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية [illegible]

في المسلمين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكره في المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد او التشهد [illegible]

فعله ليفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل
عامدا اثم والا فقد اساء والصلوة صحيحة وان كان الاحوط الاستيناف فيها خصوصا اذا كان
التخلف في الركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به حينئذ الجماعة وليس
له تداركهما في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا
في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه
مثلا فالاقوى وجوب تداركهما وان استلزم زيادة ركن فانه يغتفر في الجماعة في نحو ذلك
لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع
قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع
قبل الامام سهوا فلم يرجع استينافا الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما
ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا
قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب البطلان لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله
في الافعال واما الاقوال فلا يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم جواز شروع
الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم يصح اما غيرها من الاقوال فا
الاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه السماع للماموم فضلا عن
غير الواجبة وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه
بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته
بل لو فعل ذلك ساهيا لم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن الماموم

شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما
فانه يجب عليه القراءة حينئذ لانهما اولتا صلوته الا انها اخفاتية وان كانت الصلوة جهرية وان عجله
الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة ايضا فيقتصر على ما تيسر منها ولو
البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام
انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم
بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرأ هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه
ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم
يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويختلف عن الامام في القيام
للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود
او نحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين او ذكرهما
ح اذا لم يمكن اتمامه فيها والاحوط له نية الانفراد مع سبقه بركنين بل وركن ولو شرع الماموم
في نافلة وخشي من اتمامها فوات ركعة الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها
استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نية نقلها
الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد
تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات
ركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية
والاحوط منه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط
عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة الى النفل واتمامه ركعتين

قد تقدم الاشكال في المسئلة

نفل

بإتيانها وبعيدها جماعة ندبا **البحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف
الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم
مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في
نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره
والكذب عليه سبحانه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله
الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد
والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به بدون
اكل الخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف
والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك
الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة
صريحا او ضمنا او بعلة في الفضل اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان
لا يكون قاعدا لقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد
والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة
لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الاظهر جواز امامة المسلوس والمبطون
والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القاري بمن لا يحسنها لعدم اخراج
الحرف عن مخرجه او ابداله باخر او حذفه او بخفة الاعجمي اللحن في الاعراب على الاقوى
وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة

شرط ان يحصل منه الثقة بان في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر منه

قطيعة

السحت

التي يتحملها

التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كالائتمام بمن لا يحسن غير القراءة
من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك
~~اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف~~ اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم
يحسنه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاحوط الجواز مع الاختلاف في غير النفسه
بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على
غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم
مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك
وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف
او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا يخل فيه بالقدر الواجب من القراءة ولذا يعتبر فيه الا
ما الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى
خاصة جاز ان تأتم بها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يأتم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى
على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية
فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية
الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نوى الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم تحققها
وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من
غيرهم وان كان المفضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى الاجابة حينئذ على الاظهر و
الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة
او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل تزكيه بعض الفضائل الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم

اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف م

نعم

الاحوط الترك مطلقا

تقلد بما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص
كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك تقديم صح
شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة
ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات
الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر و
امامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب
بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة
على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل الاقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر
بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرض من غير
لغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط المتابعة لكل من الامام والمأموم
الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظر بحيث تفوت الموالاة وان كان الاقوى جواز الا
نتظار في التسليم فيكون مخيرا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل
بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على
هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوتهم التي فارقهم فيها وان كان
الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث شاء ولا ولاية له ايضا استنابة من يتم
الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا
بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص
ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاذى في الوجه الذي هو سبب للكراهة لنفاذه

من غيرهما

من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر وامامة الحائك
والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ائتمام
المجتهد بمقلده باخر او مقلدين مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة الاقوى العدم مما
كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد ولو كان في السورة مثلا عند تركه
لها بل الاولى ذلك وان تركها الامام ندبا او قرأها المأموم نعم الاقوى انه لا بأس بالائتمام
بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك
مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناسي لها اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز
مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم
قبل الائتمام وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام
الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف
القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة او
نحوها ممن لا تجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف
الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته
وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه فيه او لنسيانه مما تبطل الصلوة به اما اذا علم به فتنبيه عليه
فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء
ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد والاستيناف بعد الفراغ خصوصا بل لا يخلو نية الانفراد عن قوة كما
في القراءة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كان اكثر
او امرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه

ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنسا خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته التى صلاها اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كان
اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى نيتها
لندب وان كان الاقوى الاجتزاء بها لو بان فسادالاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما
فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا
او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والثناء على الله تعالى اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او
فوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب فى نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها
والمحاذاة بين المناكب وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل وعينه لا فضلهم والصف الثاني
لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده فى صف الا ان تمتلى الصفوف بل الاولى حينئذ ان يكون
جناحا وان يصلى الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما يجب الاخفات فيه ويكره
للماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله اعلم **المقصد الثامن** فى صلوة المسافر
والكلام فى شروطها وهى امور احدها قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية
ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا فى يوم واحد او ليلة واحدة او فى الملفق
منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الاثناء لما اذا قطعه
بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فالاحوط كونه
مسافة ايضا فيقصر ويفطر لان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم
والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض اربع

وعشرين

وعشرين اصبعا كل عرض اصبع ~~سبع شعيرات كل شعيرة عرض~~ سبع شعرات من اوسط
شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقى على التمام كما انه كذلك لو شك
فى بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة وخبر العدل
فى وجه قوى لكن الاحوط الجمع كما ان الاحوط مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام
فى الاخير ولا يكلف الاختبار فى صورة الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط
له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا
وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه
يجزيه ح فى وجه فالاقوى الاعادة كان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر له انه
مسافة خصوصا فى الوقت فى اثناء السير ان القصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي
يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فان بلغ عندها
فى الاثناء تصرف وجه والاحوط الجمع ومبدأ احتساب المسافة فى صغار البلدان
ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة فى البلدان
الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلد المعتاد والاولى الجمع
ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض
والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى ايام لم يتخلل احد
قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع فى كل يوم شيئا
يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد فى
اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا

لم يعمل به

نظرت فيها فيرا شكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بهما

والتحميد اذا صلاما اماما لم يعمل به

له

الثالث للمقصد

لم يعنى على ترك الاحتياط بالجمع اقتصر على الاتمام

بل ج فى المسئلة اشكال والا لا يترك

المستلزم للحرج اما عرفا كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ح لو ابتدا بالجمع لجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع

بل لا يخلو من قوة عند

بينها

وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في
كل تلفيق من الذهاب والاياب عدى الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب
وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة
والاحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر حتى يشرع في الرجوع اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه
ايضا وان كان سبعة والاقرب ثمانية وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ
ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء
زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به
يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه
قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم ولو زاد المجموع
على مسافة التقصير فان عاد وكملت المسافة فما زاد قصر بالضرورة وكذا لو طلب
دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات
نعم يتعين عليه التقصير لو عاد ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر
رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد المسافة مسافة قصر في سفره
وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها
قصر بمجرد خروجه من محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره
سوى الا ان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما واختيارية
كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعيته القصد المتبوع

في الابعد صح

او عاد من الباقي لم يحصل التلفيق صح

بقصر صح

كانه

كاف

كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكونه قاصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي
على الاتمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على
المفارقة حتى في الزوجة ونحوها ممن يجب طاعة المتبوع عليه لو احتمل العتق والطلاق قبل
بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن
على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم حينئذ اما اذا كانا قاصدين لها قد عزما على المفارقة
على تقدير حصولهما فالظاهر القصر والاحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج للاعادة في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح
ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان
مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي عليه مسافة التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح
ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي نية
واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصر ما بقي من المسافة
والله العالم ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره
في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية
الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان
في نية الاقامة او تردد ~~في نية الاقامة~~ والمرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد
الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضي
لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل المزبور فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة

والعبد صح

لكن صح

قصد المسافة تتعامع الظن المذكور لا يكاد يتحقق منه

هذه المسألة في غاية الاشكال فلا تترك فيها الاحتياط وان بحثنا في مسألة التلفيق الاتمام منه

لو اراد ان يقطع شيئا منه [illegible] ما لو قطع ما [illegible] [illegible] منه

والمرور فان كان ما بقي له بعد البعد لم يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق بما بقي تقصر
في طريقه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافي حصول السفر لو حصل في ابتداء
القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة
في مكان او مر في وطن له ثم عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلاثين يوما واحتاج
في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد ثلاثين من محل
الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص
كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين
وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة
المقصر قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد
الامرين فلا يتلفق حتى ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها
الى الاخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع
سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن الاخير
وطنه الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا
فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا
كان دون ذلك فلا عبرة به وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي
ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المذكور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر
مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان
مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عازم على العدول عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه

وما استجده

وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المذكور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة
الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه
يصدق بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل
عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد حل فيه
حال الاتخاذ المذكور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية ما دام مالكا فلو
اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يسكنه
الستة الاشهر المذكورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في بعضه والاحوط اما اذا
كان ملكه فيه غلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط
الجمع لو كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا
انه لم يكن متخذه مقرا وانما كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره
في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة
اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرابة والزوجة
ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح وان كان الاحوط الجمع فيه لو اراد المكث عندهم
ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها
المتوسطة في مكان الواحد ويعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن
الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية
الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج
الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة

فيه م

على الاقوى م

وكذا

في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط
الئلا يكن الاقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا الاينا في الفصل بالشط ونحوه مما يصدق
اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم
يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة
في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد
وتوابعها التي يصدق معها الاقامة فيها في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج
الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح كما انه كذلك
لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه
بل لا يبعد ذلك لو بدا له بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة
المعتاد منفصلة المحال لو نوى الاقامة في محلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن
منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية
القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه
لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل
مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم
بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك
لو صلاها تماما وان كان الاحوط له حينئذ الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها
تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى الرجوع الى القصر فيه
ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد نقضاها تماما

ذلك

ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه
لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق
غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود حينئذ الى القصر
مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع
كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالصلوة تماما وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد
الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة
سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل
الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيها دونها لبعض الاغراض
وان كان عازما على العود الى محل الاقامة دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب
خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط
الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا
لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل في المتردد في العود وعدمه بل في
الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرها لا
يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا
قصر قبل حال خروجه فاتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة
قصر على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ترديد او عدل لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل
في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة

له النالثه منذ في الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط منه

المسئلة فلبث حيث والاصح في جميع صور عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الاخير لا يخلو عن قوة منه

فيما تقدم من الاشكال الترجيح فلا يترك الاحتياط منه

فعوّل السفر قبل الدخول فى الثالث قصرها واجتزاء به بل الاقوى ذلك
متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا ثالثها التردد فى البقاء
وعدمه ثلاثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها على الاصح فى مكان واحد على حسب ما
سمعته فى الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط فى الاخيرة
الجمع وفى الاجتزاء بالشهر الهلالى وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول
الهلال وجه قوى لا ينبغى ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة فى وجوب الصلوة
تماما وفى انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على
الاصح الا التردد المعاد ولا المسافة وفى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق فى تردده
بعد بلوغ المسافة بين ان يكون فى وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والر
جوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم فى مكان واحد اما لو كان ذا
منه نحو يسير فى سفره بقى على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان
قد خرج فى اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجرى
عليه الحكم حتى على الاقوى وان كان من قصده الرجوع من يومه او ليلته الرابع من
شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه
معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها فى التحريم كالسفر لقطع الطريق
ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم فى اثنائه
اذا لم يكن على وجه يؤدى لحرمة السفر نفسه فيبقى على القصر حينئذ اما لو كان كذلك
كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان معه صيد لهو

وفى حكم ح

اذا قصد ح

فلو تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا التوصل به الى ترك
الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية
فى الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافة كما انه يترخص لو عدل عن سفر
المعصية فى الاثناء الى غيره اذا كان الباقى مسافة ولو ابعد فراسخ فان لم يكن وكان
العود مسافة ففى ضم ما بقى اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع فى العود
كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقى اربع فراسخ نعم الاحوط
الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية فى الاثناء
وضربه فى الارض وكان مما بقى له لا يبلغ مسافة الا بضميمة الى ما مضى بعد طرح ما تخلل
بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاولى القصر فيه واولى منه فى ذلك ما لو
قصد المعصية ولما يضرب فى الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء الدنيا
اتم نعم يقصر فى رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما فى كل مسافر بمعصية ولو كان الصيد
لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالقصر فى الصلوة
والاتمام فى الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين
صيد البر والبحر كما لا فرق بين احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد
عنها وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من
عدده واعوانه يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه ح يقصر فى نفسه دون اتباعه
بل قد يقال بالتمام للتابع المجد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعل
امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح اما من كان تابعا لاكراه او تحصيل
له

فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر ح

ح الرجوع ليومه والا ففيه ما تقدم من الاشكال ح

الاحوط فى كل سفر معصية الاتمام والعود الى القصر كما قبل الا ان يقيم او يعرض من العود عن المعصية بحيث لا يعد عرفا جزءا من سفر المعصية الاتمام والا ح

وحده ح

عرض منه من وضع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم الخا
مس ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم
ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لا لنفسهم
بل لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعا او اهلا من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من له
عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده ثم لا يبلغ مسافة فكراها الى
غير ذلك من البلاد البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل
المنزلين مثلا منزلا وبين من لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما
لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في الحملدارية
الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم يتخذ ذلك عملا له في
تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على
وجه يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتم حينئذ والتاجر الذي
يدور في تجارته المسمى بعرفنا بالسبابي يتم ايضا اذا كان قد اتخذ
ذلك عملا له تمام السنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس
فانه يعمل قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون
المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا
صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر
عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان
غير بلده الى مكان اخر ثم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة

اذا كان ذلك في السفرة الثالثة مع عدم تحقق الاقامة عقيب الاولين وفي الثانية اشكال احوطه الجمع حسم

مكان

واحدا م

نحو

لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط

اذا صار السفر السابقة عملا له حسم

اتخاذ م

نعم لا يترك الاحوط اعتبار ثلث سفرات حسم

ايام

ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة
اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصول
تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلاثين يوما مترددا في مكان فضلا على العشرة فلا ينقطع عنه حكم
عملية السفر الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى
كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفر الاول
خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين
الثالثة فيها اشكال الاحوط الجمع حسم
المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عملهم السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على
حكم التمام وان كان الاحوط الحاق المكاري الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر ولم
يتخذ مقرا مخصوصا بل معه بيته يتم في صلاته الا اذا انشاء سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي
اتخذه فانه يقصر حينئذ حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط
الجمع فيه ومبدء مسافته من محل بيوته التي هي بحكم الوطن له وترخصه خفاء الجدران على
النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن
سافر عن وطنه معرضا لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها
مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له
مكان مخصوص يتم في صلاته السادس ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله
على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها ويخفى عليه الاذان
فانهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية المتعارفين
دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما كما انه يقدر عدم الحائل كما ان يقدر البلد ايضا
في المستوي م

عنده م

والتجر م

غير اشكال لي م

معرضا م

على م بل الاقرب عن قرب م

احتمالا لو كانت في شاهق او مكان منخفض عن المستوى وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها
ولا عبرة بالاعلام من المنارات والقباب والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من
خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى
المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه يتميز بين فصوله وان كان
القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد
اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم
يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل تلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في
اخر البلد في ناحية البلد المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا
كانت البلاد صغيرة او متوسطة وفيها مؤذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي
ونحوه تخيل جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ويمتنع البلاد
على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في
اعتبار ذلك منازل اهل الحلة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم
واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل
سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلاثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن
اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او
محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط تأخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا
تمت هذه الشروط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه
بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بالـ…

ممن لا …

المتكلم

كما لا ينبغي تركه

حكم المسافر

حكم المسافر القصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة
في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائه فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته في
ذلك فيعيد الصلوة حتى وقتا وخارجا كما ان الاقوى معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من
الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد حتى ما صلاه قصرا في
الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر
منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن
من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات
والوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة
وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام
فانه مخير فيها بين القصر والاتمام والاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق
غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصل منها دون الزيادات الحادثة
في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في الحائر في الداخلة
في الجدران منها كما ان الاحوط … لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزياداتها
من الحائر بل لا يبعد الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك كما
عند بعض تحديده الى ما اشتمل عليه
بزيادة على خمسة وعشرين ذراعا باليد ثم والحمد لله رب العالمين والله العالم بحقايق الامور ساعة

والنافلة اليومية التي لا يجوز
للمسافر فعلها في غير الاربع
تابع للفريضة فان صلى الرباعية
تماما فله ان ياتي بنافلتها وان
صلى فيها قصرا فلا ياتي بها
كذا افتى سلمه الله تعالى

كتاب الصوم وفيه فصول الفصل الاول في النية وفيه مباحث البحث الاول يشترط فيه النية كغيره
من العبادات على الوجه الذي تقدم في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها
بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم حتى فيها التعرض للوجوب
والندب والقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي
التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح حتى لو كان شرعا في التمام بتشريعه فلو نوى الاساءة عما تقدم صح فيه
صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لا يفعلها فيه ولم
يلاحظ في النية الا الامتثال عما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل البحث
الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح
من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه
حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير في
ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد
منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم تجدد النية قبل الزوال وفي الحاق
الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء به عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه
ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان وان تضيق ان لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب
سواء بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض
في النية للتعيين المزبور فلا يجزئ الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ
في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا البحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل
او بالعارض مع النية عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي

او اي جزء

القول بوجوب نية التعيين في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصا الاول لا يخلو عن قوة

او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها
لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل
يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزى بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجتزي به النية لكل يوم
من غير نية من اول الشهر للمجموع اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع
التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله
المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير
النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل
الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه
والله العالم وكيف كان محلها في غير المعين يمتد اختيارا من الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح
ولا فرق في ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار
ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم
اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى
من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاصح ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان
لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأ عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية
انه منه قضاء او نذرا اجزأه لو صادف على الاصح بل لو ظهر له في الاثناء ولم يجب تجديد النية
وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لا حدهما على الاصح بل
وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد
في النية اما لو نوى قربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فانه نوى الصحة وان كان

لا احوط خلافه ايضا ولو كان اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا
جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزى به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك
والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية
قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **البحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها
في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى قصد انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزم الاخلال ثم بان عدمه
بطل وكذا لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فانه على الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه
وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الانشاء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في
البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل وليس في الصوم عدول
مطلق على الاصح من غير فرق بين كونه من نوعه الى اخر او نقله من احدهما الى الآخر والله هو
العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء
وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا
على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى
بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطيها المرأة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المرأة والذكر
ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بطلوع الجماع مع النسيان او
القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع
وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو
ارتفع القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة
الحشفة او مقدارها من مقطوعها اشتد فلو دخل بجملته ملتويا لم يبلغ الحد فلا فساد وان كان

هذا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخ عن قوة. م ح

لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما
يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار
وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها والجهل
بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية ونحوها من الافعال التي
يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا
في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن
النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما
اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب
فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه
الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الاقوى **الخامس**
رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام رأسه
تحت الماء حينا او غمس على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة
لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس
بالارتماس ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على
الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب
خصوصا في المضاف وكذا لا باس به لو كان ادخل على رأسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال
في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بني على الصحة ومضى العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام

والكتابة م ح

الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخ عن قوة م ح

الحكم في محل النظر في المايعات الا ان الحاق المضاف بالمطلق لا يخ عن قوة م ح

العلم على الاقوى نعم لو ارتمس يبطل بمجموعهما معا ما لم يكن احدهما زايدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط
الاجتناب خصوصا مع علمه بغير الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار
او القاه نفسه في الماء ويحتمل عدم تنبيه لذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان
القصد الغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معتبرا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه
يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه
دون غسله والناسي للصوم يصح اعماله معامله وغير الجاهل المقصر من الجاهل كالعامد السادس (؟) ايصال الغبار الغليظ
بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كالفرق بين الغليظ
وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز منه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا له كالكنس
ونحوه وبين غيره حتى الشعراء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفطر به الصائم نعم لا باس
به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج بعينه الى فضاء الفم
ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامة او بصاقه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على
الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد السابع تعمد البقاء على
الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع
بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد
في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن
الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع لتتابعه في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا
البطلان صوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل
الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من الندب المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا

بل الا اشكال في [illegible] مع عدم التمييز الا ان الفساد لا لتحقق الارتماس بهما

مثيرا

هذا الحكم وهو محل النظر
الحكم فيه وفي الندب محل النظر

[illegible]

احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين
والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ان شاء الله تعالى ولو ترك التيمم لفقد
الماء او لغيره من اسباب التيمم او لضيق الوقت حتى يصبح كتاركه الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب
البقاء معه متيقظا حتى يصبح نية وكذا كما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد
الفجر محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليغتسل المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد
عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق
فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه في
الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال تعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذا تنتقل
الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق لسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى متيقظة الى
الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل
في وقت تظن سعته له للمراعاة نقاها في الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها
المعين دون الموسعة والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم
على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة
بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه فلا يجب حينئذ تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة
على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه
الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ناويا فاستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق
بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتما صح فهو

بصبح

كليا

اعتبار غسل الليلة الى الفجر عن قوة ولكنه احوط

للصلوة

لا يترك هذا الاحتياط

من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة
كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل ويمكن الانتباه
بل معتادة بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة
بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر
انتباهة بعد نومه جنبا والاقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والا
نتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به
في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط
عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو
ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان
من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله عن هذه الافعال
حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو
سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه حينئذ كالمحتلم في نهار
الصوم والناسي **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى
انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما
لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع
وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في
الجوف من جرحه كما لا باس بوصول الدواء
الريح مثلا رطبا او يابسا الى بطنه مثلا من غيره بامره او لا او من

الاحوط اجتنابه من الانتباه ...

نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه
ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار يعلم فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر
فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا
مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى
اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع
في الفم لغرض صحيح اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء وان الاقوى كراهتها له كما ان الاقوى
وضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا باس باليابس
منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتنابه للصائم مطلقا ويكره
للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا
يفسده ابتلاع لعاب فمه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي
لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان
منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع
الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه
من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع
ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب
ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم
يكن ذلك بتفتت اجزائه منه ولو بان يكون كالسكر المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل
بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق بالوطء بباطن قدميه للحنظل او عجن باجزاء

الاحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الراس عمدا ولو لم تتصل الى فضاء الفم

لا تدارك بالخمس ولو استرج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب
القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء ويخرج من اسنانه ولو بل الاحوط كفارة
الجمع اذا كان من المحرمات وكذا ما يتخلف في النوم والقلس اي التجشي على الاصح ولو تقلس
عمدا ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط
القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع
ما يتخلف بين الاسنان سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء ح

البحث الثاني كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عمدا البقاء على الجنابة الذي قد سبق الكلام فيه انما يفسد
الصوم باقامه بخلاف الاول فانه يفسد باقامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه
على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا للنوع صومه
فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره
على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم
نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية
بذهاب القرص دون الحمرة

البحث الثالث يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من
المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله تعالى ورسوله وغيرها
على الاصح اذا كان الصوم مما يجب حتى فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم سواء كان واجبا كالنذر
المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده
على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال
اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة

بين العتق

من القيء

الاحوط وجوب القضاء في الصورتين

بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا
فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على
محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث له في الاخير نعم تكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا يتكرر بتكرره اذا لم
يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع
احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ولا كفارة في
افطار يوم وجب قضائه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما
يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات لم
تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله المحل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر
بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه مع ان
الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا
عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة
ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران
خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في
الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى على كل منهما
كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما
ولو على اكراه الاجنبية والنائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه
فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها

بل الاحوط على قوة لكن

بل الاحوط على قوة لكن

نعما

الحكم في عجز الكفارات سنة محل نظر

خصوصا اذا اكرهها على الجماع زوجته ثم بان خلافه بل ولا يخلو من قوة ومن تعيين عليه شهران متتابعان
في كفارة او نذر ونحوه على الوجه فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم
شهر استانف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم
بمد والاحوط مراعاة الستين حتى لا يحطو الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا
استغفر الله ولو مرة تائبا ويأتي بالبدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث
في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم
ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن
في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم
البحث الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع
القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع
تمكنه من السؤال بل الاقوى مساواة العاجز له ايضا في ذلك وبخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل
فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده
فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلودا في اعتماده الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر
لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا
عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية
المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا
مع عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين
على الاقوى فيبطل الجميع حتى يتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الافطار

الاتمام

الاتمام بعدها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعات وبعدها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع
اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره رابعها الافطار بتقليد لمن اخبر ان الليل قد دخل وان كان جائزا له
لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بل
الظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان
خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل العلم المتجه في الاخيرين الكفارة ولو
كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطاء
لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها
ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي حينئذ وان جاز له ذلك
على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح نعم لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان
كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى
ادخال الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان
قلنا به وانه الحق في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء با
لمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين
الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة
وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم
المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي حتى ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى فيه الاتمام
ولو مندوبا الفصل الرابع فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك بقصد الانزال بذلك ولا من عادته

الاحوط القضاء في غير ما كان للصلوة فريضة

ثم

والاحوط في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك
عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا الذرور وشبهه او كان فيه
اذا كان بالذرور وشبهه
مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج
الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان
المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل
في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم يكن ضرورة تدعوا اليه ومنها
دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف
بل الاحوط في الاخير القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما تجب فيه وان كان
الاقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم
لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك
المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى
الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يقع فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما
فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضائه
في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح اما
من لم يكن فيها فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة
من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب
له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلا عن المغرب لتكتب صلواته صلوة صائم الا ان يكون

من يتوقعه

بحثه

من يتوقعه للافطار ويخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه يرتفع عنه ا
لخشوع والاقبال لكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له
تقديم الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن
الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان
استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها
من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو كان مخالفا بل لو استبصر في الاثناء
ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا
مستغرقا الوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه
النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية
اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس
بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لجميع الشهر بنية
واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوبا او نحوه صح صومه على ما عرفته سابقا
كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا فا
جاءهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان
او غيره معينا او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة الايام
في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم
ندبا لكن الاحوط تركه الا ثلثة الايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة

المسئلة في محل النظر

واما الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر
كما الافطار والصيام كالتمام فيجري هنا حتى جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم
في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر
كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة
ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم ودك من تضرره به ولو بحدوث مرض اخر او طول برء الاول او شدة
الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن
بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ
من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا الفصل السابع في اقسام الصوم وهي اربعة
واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث المبحث الاول في الواجب وفيه
فصول الفصل الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم
دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف
الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق
العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب
عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم
يعلم خطائه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد وخارجه
ووجود العلة في السماء وعدمها ثم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا
بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا او عد
شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه

لليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول
الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له ان يصوم يوم الشك على انه من رمضان
وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه
قضائه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو ثبت رؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة
ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم حالها
بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة
او اكثرها بحيث لم يتيسر له ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر مخصوص
او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق
غم الشهور كلها فان الحجة حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا
يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر
رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه بخلاف ما لو بان
انه كان قبله فانه يقضيه حينئذ ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام
عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة من الشهرين في
سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل
يقوى تعين ذلك وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوي القول

لوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم شهر رمضان عليها فظه
من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفاية
شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال
ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين
مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او
ذي الحجة والا فعليه قضاء شهر او يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم و
اخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام الفصل الثالث انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الخالص
او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر
دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون
بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يصح منه الصوم
مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم
وان وجب عليه القضاء بعد لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان
واجزأه بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك حتى لا يكره له
وكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان
الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا وانه العالم ولا على المسافر قبل
الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى
على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم
يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم

حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال
او قد تناول وان استحب له الامساك كان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان
او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ الملاك
في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من
غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع
ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها
الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه
يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى و قد تقدم ايضا
في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك
فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له حينئذ الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة
وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض
وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في
سفر مثلا وان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج
فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرين يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه
او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء الفصل الرابع
شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفائها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على
غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في ذمة لا يسعه
الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو تأخر بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى

ولو شك في التقدم والتأخير بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط
والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة و
عدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين
ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم
عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضائه على الاصح من غير فرق ما قبل الزوال
وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او ملة والظاهر سابان حكم المخالف كما سمعته منا في قضاء الصلوة من عدم وجوبه ان
يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم بل الغافل الذي لم تصدر منه النية في محلها بل والسكران
من غير فرق بين الحرام والحلال للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش التي العطشان ؛
تشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع
ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط
مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق بين العطاش بين كونه موجبا للزوال اولا كما
انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة صرحوا بل
اللبن من ما لهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم
الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين
تعينها للرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت
متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الرضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه
والله العالم

والله العالم **الفصل الخامس** لا فور في القضاء على الاصح ولا تجب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة
لا التفريق فيه مطلقا بل لو عين الاخير اجزاء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو
ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية المعدول اليه قبل الزوال
كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء
اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند تضيق الوقت على
الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم
لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها
بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق
او ايام مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايام لا يمكن وقوعه قبلها صح
على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس
ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر المرض الى رمضان
اخر سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما معا
ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى
له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند
الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلهما معا وان تركه غير عازم عليه عازما فضلا عن
العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل
يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار

مطلقا مع او في الزائد على السنة ولا يجب التعيين فيه ايضا صح

مخصوصة ع

به

القضاء ع

فدية

كالمرض هنا بعقد الكفارة التي ذكرناها مدّ والافضل بل الاحوط مدان ولا يتكرر بتكرر السنين على الاصح من عجز فرق بين الاستمرار وعدمه والتهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا وبعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين ترك ما يمكن التصدق عنه وعدمه على الاصح وان كان الاحوط والاولى الصدقة عنه بوصي الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه تقدم غير ذلك فلاحظ وتأمل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين او احدى افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منها فاستؤجر واتى الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فمحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط منه اختيارا اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع

غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بلزوم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه **الفصل الثامن** في صوم الكفارة وفيه ابحاث **البحث الاول** هو ثلاثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار اللتي قد ترتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان اللتي قد عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا اللتي هي ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة له على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لها في جميع ذلك نظر او بين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف اللتي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعات ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وفي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم

صيام م

الراس م

النذر واخوبه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق
الصوم والصوم المطلق اما اذا كان المقصود التفاق فالاحوط ان لم يكن الاقوى مراعاة التتابع
الثاني في صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته
في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان
الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط فيها التتابع ايضا

المبحث الثالث كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر يبني عند زواله ولا يستانف من غير
فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف
على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها فيندرج فيها
السفر ان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل بنذر فيها نذر بطنا في
التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الا
نتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد
بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع حينئذ معه في جميع
الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين والشهر المنذور صومه
متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع
الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة
في وضوء خاص ولا بتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل
وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق حينئذ بلا اثم عليه بذلك على الاصح من غير

فرق في الشهرين بين كونهما

فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة
تتابع الايام جميعها ولا تعين بل هو الاحوط فيهما ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل
بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع لو قد صام خمسة عشر منه
بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن
النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الا
نسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره فهذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير
النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث
العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يوخره ازيد من
ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا
لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم
عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في
زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتا
بعان لا يصوم شهر شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح
كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او
ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل الشهر
الحرم وغيره على الاصح والله اعلم المبحث الثاني في المندوب من الصوم اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات
وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان
به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ

والملاذ

في الفرج والبطن الموجب لصفاء القلب لعقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن
الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم ونفسه وصمته تسبيح عبارة
وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه ليرفع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى
يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما
لم يات بشي ينقض صومه وخلوف فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله
عز وجل في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة
حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له وان لله ملائكة موكلين للصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويستغفرون عنهم
ذنوبهم والملائكة يعلمهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
فيه ومن صام يوما تطوعا ولو اعطي ملؤ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب كل اعمال
بني ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازي به هذا كله في الصوم سبعمائة
من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة
عليها تذهب وحر الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر
خميس واول اربعاء في العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلاثة
او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين
اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلاثة ايام من الشهر متوالية
او متفرقة من اوله او اخره فكيف كان نكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله الاصح
كما انه يستحب احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على كان ان الاصح

عدم كفاية

٥٦

عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام رجبا في الايام الثلاثة ملاحظا
ندبها ضمنه يرجو ناله من الله تع اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف
الى الشتاء بل قد يقوى جواز تاجيلها ايضا وان عجز من صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها
ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر
وبه رجع ابونا ادم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسودا ويكتب لمن يصوم
اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلاثون الف والثالث ماة الف ويقوى الاجتزاء بها
كان منها اول اربعاء منها ومن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير
المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل
هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل ماة حجة وماة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم
مولد النبي صلعم وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم
مبعثه ص وهو يوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة
ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من
صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة سبعين سنة واستغفر له كل شي بين السماء
والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على
وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة
عليهم السلام بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم
كل خميس وجمعة ومنها اول يوم من ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا

ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرين من ذي القعدة
ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى
الاولى الى غير ذلك البحث الثالث في المكروه ويكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم
وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد الشك لخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا
صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حتى بل الاحوط تركه
مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء الوالد من
حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان
الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم
ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم
له حينئذ من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره البحث الرابع في
المحظور يحرم صوم العيدين وللقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولا على الاصح
ويوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وصوم الصمت بنية الصوم
كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بل ولو جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم
بطلان الصوم بنفس الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حيث انما المفسد تشخيص
الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض
صحيح يوجبه او يندب به وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه عبارة عن نية صوم يوم والليلة الى السحر
او يومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط
عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان لم يكن مفوتا لحق الزوج [illegible] خصوصا اذا لم يمنع [illegible]
او كان [illegible] او غائبا ونحو ذلك بل يقوى الجواز [illegible] ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم تم الرسالة الشريفة في اليوم
الخميس عشرون [illegible] جمادى الثاني من شهور سنة الف [illegible] ١٢٩٠ [illegible]
[illegible]

على معنى م

هذه اجوبة سؤال بسم الله الرحمن الرحيم سؤال هل يجوز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم ام لا
جواب يجوز وان كان المكلف عالما بمخالفة غير الاعلم ولكن الاحتياط عدم تقليد غير الاعلم مع وجود
الاعلم والاحتياط في الاخير اشد سؤال التقليد عبارة عن الاخذ مع العمل او الاخذ للعمل ويكفي للرجل ان
ينوي اخذ المسائل من المجتهد وان لم يعمل جواب التقليد العمل بفتوى المجتهد بل الاخذ للعمل على الاقوى سؤال
يجوز الرجوع من الاعلم الى غير الاعلم مع العمل بقول الاعلم ام لا يجوز ذلك جواب نعم يجوز ذلك ولكن الاحتياط تركه
شديد سؤال لو عدل عن تقليد الميت الى الحي يجوز له العود ثانيا على تقليد الاول ام لا جواب لا يجوز
بين اصول الدين والمذهب فرق ام لا جواب المراد باصول الدين ما يكون به مسلما وباصول المذهب
ما يكون شيعيا مثلا سؤال ما صيغة البيع والصلح والنكاح الدائم والمنقطع والطلاق والوقف جواب
بعتك كذا بكذا قبلت وصالحتك عن كذا بكذا قبلت وزوجتك نفسي وموكلتي بكذا او انكحتك نفسي بكذا
قبلت ومتعتك نفسي او موكلتي بكذا الى مدة كذا سؤال لو دخل بماء الغصبي مع غيره يجوز الوضوء والغسل معه الماء
ام لا وان كان تماما فيه له يجوز ام لا جواب لا يجوز في الكل مطلقا سؤال لو كانت الة مشتركة بين ظرفين الذين احدهما
فيه الماء المغلي وذهب الثلثان منه والاخر باق على النجاسة والالة المشتركة تارة تكون في الظرف الطاهر واخرى
باق بالنجس هل يكون طاهرا ام لا جواب ان كان هي من توابع الطاهرة حيث طهارته فهي طاهرة بمباشرته بنجس الا ان
المفروض عدم طهارتها سؤال لو يغلي ماء العنب ثم يصب فيه ماء الجنب قطرة قطرة حتى صار دبسا يجوز ذلك
ام لا يجب القطرات جواب اذا استهلكت القطرات وذهب ثلثا المجموع لا باس سؤال يشترط اعطاء الخمس والزكاة
على العادل ام لا جواب لا يشترط بل يكفي الاعطاء على الاثنا عشري سؤال اذا كان المكلف فاسقا في الواقع هل يجوز له
ارتكاب الامور الذي يشترط العدالة فيها مثل حضور مجلس الطلاق ام لا جواب يجوز اذا كان في نظر المطلق عادلا
سؤال هل يجوز عبادة المديون مع تمكنه من اداء الدين ومطالبة صاحب المال ام لا جواب يجوز لو في آخر الوقت

وتارة تغير الالة في النجس وهكذا فهل تعد العين بطهارة الظاهر ام لا

مما يبقى من السواد في خطوط الكف الرقيقة في اليد هو مضر بحال الوضوء مع الشك لم يصل تحته ام لا
يضر لو كان السواد صبغا لا يقدح وان كان جرما ولا يمنع وصول الماء ولا بد بجعله صافيا فلا باس في
هذا ونحوه من الموكلات التي لا يرجع فيه الى المجتهد لو كان سمن البيت نجسا او صار وبا تمام سطوحه
هل يطهر ام لا وهذا اذا كان منجمدا الظ عدم طهارته بالماء القليل نعم لو كان منجمدا او كان صلبا على وجه
يتحقق بطبعه اسم الغسل ينوي طهارته حتى مما انتهى اليه الماء بناء على طهارة الغسالة كما هو الاصح
في قدر اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون ام الى العلي العظيم الاقوى انه الى خالدون اي دعاء مجرب
لدفع الدين المداومة على دعاء الصحيفة السجادية اي دعاء مجرب للقوة على تحصيل العلم
يا علي يا علام يا علام الغيوب يا متكلم يا حكيم يا خبير يا حفيظ يا رقيب يا سميع يا هادي فان تكرار هذه
الاسماء يقدر التمكن يعين على ذلك اي اية القران يتلوه لتحصيل العلوم هذه من القران
ما شئت لما شئت ينبغي الاكثار من رب زدني علما هل يتعلق الخمس والزكوة بالعين او
بالذمة يتعلقان بالعين اذا صلى المكلف صلاة جمعة ركعات وتشهد في الخامسة ولم يسلم
هل يصح صلوته ام لا لا يصح يجوز الادغام في الصلوة ام لا يجوز الادغام وتركه
الوقف بالحركة والوصل بالسكون مبطلان للصلوة ام لا مبطلان لها يجوز تولي طرفي العقد ام لا
يجوز مع عدم الالتفات بمسئلة هل يصح العبادة مع المخالفة لراي المجتهد ام لا لا يصح
عبادة الجاهل هل الغيبة مطهر للمسلم مع اطلاعه بالنجاسة واحتمال التطهير ام لا الظ
ان احتمال التطهير كاف في طهارته وطهارة ثوبه وما يتعلق به حكم الاطفال والمجانين حكم
المكلف في كون الغيبة مطهرا لهما مع احتمال التطهير فيه ام لا الظ ان حكمهما حكم المكلف
هل يلزم ان يطلع غيره بنجاسة ما كان لذلك المكلف ام لا لا يلزم هل يجوز بيع المتنجس مع عدم

اطلاع المشتري

اطلاع المشتري وكون المتنجس قابلا للتطهير ام لا يجوز ولكن الاولى الاطلاع اذا كان الاناء متنجسا
بخمر ثم خلي من ذلك الخمر وصب فيه اخر ثم صار ذلك الخمر خلا هل هو طاهر ام لا ذلك نجس لملاقاته
النجاسة بعده اذا لاقى النجاسة مع ماء الذهب والفضة هل يتنجس ام يتنجس المائع بمجرد الملاقات
مع النجاسة وظاهره قابل للتطهير يلزم تعيين ذكر الواجب ام لا لا يلزم ربما قرأ ولا هو واجب
اذا شك المأموم كيف يصنع يتبع الامام اذا كان المكلف محتاجا الى مسئلة في اثناء
الصلوة كيف يصنع عمل بما يرجح عنده ثم ان وافق راي مجتهده فهو والا فاعاد في الوقت وقضى
في خارجه هل يجوز سفر العلم والزيارة مع تضييع حق الزوجة ام لا يجوز مطلقا ولا حق
للزوجة مع السفر ولم يكن رضاها معتبرة هل يجوز العدول من الميت الى الحي مع البقاء على
تقليد الميت سنة او اكثر يجوز مطلقا هل التقليد من باب التعبد المطلق او المقيد او من باب
الوصف التقليد من باب التعبد المطلق هل يصح عبادة غير الغاصب اذا توضأ او غسل
من الماء المغصوب ام لا اذا غسل الفاسق ثوب غيره واخبر بطهارته
هل يكون ذلك الثوب طاهرا شرعا ام لا هذا طاهر اذا كان في ذمته صلوة مفروضة
او القضاء هل يجوز له الصلوة في اول الوقت ام لا وهل يجوز له النافلة ام لا يجوز له الكل
من كان عليه صلوة القضاء هل يجوز ان توضأ قبل الوقت ام لا لا يصح وضوء الاستحباب
منه ولكن ما لم يكن نية الوجه شرطا يجوز بقصد القربة المطلقة ويجوز بقصد الوجوب وان لم يفعل
صلوة القضاء اذا رفع الراس من السجدة اضطرارا قبل قرائة ذكر الواجب هل يلزم على المصلي
اعادة تلك السجدة ام يكفي ذلك يكفي ذلك وهكذا في الركوع اذا رفع الراس من
السجدة وكبر في حال رفع الراس وبعد الشروع فيه وقبل تمامه تذكر ان التكبير موظف في حال الجلوس
كيف يصنع التكبير في حال رفع الراس ايضا موظف ولكن حين الجلوس هو افضل الافراد

فان كبر بقصد القربة المطلقة او الوظيفة المطلقة تم التكبير ولا شيء عليه وان كبر بقصد التكبير
الوظيف المخصوص وهو التكبير في حال الجلوس بعد ذلك وجدد التكبيرات شاء استحبابا ثم يسجد سجدتي
السهو   هل يجوز الوضوء اذا مسح المخالف مع الاستناد بجدار النبي او الغصبي ام لا   يصح
في كليهما   هل يصح الوضوء من قنوات التي مشتركة بين الصغير والكبير ام لا   لا يجوز الا مع
اذن شاهد بحال الفعل من الولي   اقرار الرجل في حقه مسموع للاجتهاد ام لا   لا يسمع
دعواه في حق غيره وانما هو بتكليفه على حسب علمه حيث لا يكون جهلا مركبا   يكفي الظن في
شاهد الحال ام لا   الظاهر انه يكفي   يجب على المرتد الاجتناب من باقي نجاساته ام لا
هو باق على التكليف كما في الكفار   جلد المنزوع باليد طاهر هو ونحوه ام لا   الشعر ونحوها
مما جرت السيرة فيه طاهرة   هل الاجتهاد يثبت بالاشتهار او لا بد من الاختبار
يكفي الاشتهار الموجب طمأنينة النفس   لو بقي الصائم بقاء الغذاء بين اسنانه وشك
في وصوله الى الحلق بنفسه او مع امتزاجه بالريق   لا باس بصومه في الفرض المذكور
مدعي الفقر فقير ام لا   والاقوى قبول دعواه   العزم على المعصية حرام ام لا
يقوى انها معصية تقع مكفرة ان لم يفعل المعصية   يجوز لمن عليه الجبيرة في بعض اعضائه
الوضوء قبل وقت الفريضة والدخول في الصلوة معه فيها ام لا   نعم يجوز ذلك   فالمراد
من الناهب للفرض في الوضوء   هو ان يفعله قبل الوقت على وجه اذا دخل الوقت كان الوضوء
حاصلا وهو معنى عرفي   اي عمل يوصل به الى الدرجات العالية واي شيء يؤيد على
تحصيل العلم   اعظم شيء في ذلك المواظبة على المندوبات والانقطاع الى الله تعالى والتوسل
بالنبي والائمة ع والاكثار في قول رب زدني علما وفي قول يا عليم يا علام يا علام الغيوب   شك
يا بديع السموات والارض ونحو ذلك   هل التروي واجب لكثير الشك ايضا اذا عرض له الشك

ام لا   والاحوط ان لم يكن اقوى كذلك   يجوز هبته بالفارسي ام لا وعلى فرض وجوبه بالعربية   حبة
باي لفظ يكفي   يجوز ذلك لمن لا يستطيع العربية ولو بالتلقين ويكفي كل لفظ دال على انشاء
التمليك بالطريق العرفي   يجوز الهبة مع الدين على الموهب ام لا فكذا اذا كان عليه الكفارة
يصح الهبة   من عمل بكتاب المغلوط ولم يتبين فساد ما عمل منه فهل ما عمل منه صحيح   لا
يلتفت الى الشك في العمل بعد الفراغ   العدالة عبارة عن حسن الظاهر او الملكة   الاقوى الاول لكن
لا بد من الاختبار وما يقوم مقامه على وجه تطمئن بحسن ما ظهر منه وان لم يعلم كونه عن ملكة بل ولا
يكون   يكفي طريق العسر والحرج   لا طريق له مخصوص ولكن   تصح
الصلوة اذا ختم في ركوعه بالشفع ام لا   نعم يصح   يشترط في الجاري دوام الجريان ام لا
لا يشترط بعد ان يكون نابعا وله مادة   هل يصح صلوة جماعة صف الاخر من الجماعة اذا لم تكبر جماعة
صف الاول ام لا   لا باس بذلك ان كان جماعة صف الاول متهيين للصلوة   من كان
عليه صلوة القضاء ولم يعلم ترتيبها فانه هل يجب مراعات الترتيب فيما يعلمه من الترتيب ام لا
نعم يلزم مراعات الترتيب بين ما علمه مثلا اذا ما فات منه صلوة في يوم لا يجوز له الاتيان ذلك
مع العلم بفوات صلوة منه سابقا وان لم يعلم ترتيب ما فاته سابقا   الثوب اذا كان رطبا
من ماء الغصبي هل يصح الصلوة معه ام لا   ان كانت الرطوبة باقية صح الصلوة معها اشكال
وان جف لا باس به وان لم يعلم   هل الغيبة مطهر للمسلم مع احتمال التطهير او لا يشترط احتمال
التطهير بل يكفي احتمال ازالة النجاسة   الغيبة مطهرة للمسلم وثوبه وما يتعلق به وان قطع بعدم تطهيره
المكلف بنفسه لكن مع احتمال ازالة النجاسة مثل وقوع المطر او وقوع الماء عليه او نحو ذلك
اذا شك المكلف في صحة قراءة كلمة وجب عليه اعادتها اذا لم يخرج عن المحل ام لا   لا يجب عليه الاعادة
ولكن الاحوط اعادة تلك الكلمة   هل يكفي الظن بالمراد من كتاب المجتهد في التقليد ام يجب العلم

الظن كاف في التقليد   اذا لم يعلم المراد من الكتاب ولم يظن هل يكفي الظن الحاصل من قول
الفاسق في معنى عبارة الكتاب ام لا   يكفي الظن بالمراد من الكتاب وان حصل من قول الفاسق
هل يشترط ان يكون كتاب المجتهد صحيحا اذا اخذ المقلد مسائله من كتاب المجتهد ام لا
جاز اخذ المسائل من كتاب المجتهد اذا كان صحيحا او اخبر العدل بصحته او عقابلته او
بمقابلة المقلد مسائله مع علمه [illegible] في غير صور المذكورة لا يجوز التقليد من كتاب المجتهد   الظن المتآخم
بالعلم معتبر في نجس شيء ام لا   ليس بمعتبر واتقد العالم   اذا لم يدر المكلف انه عالم او ظان في
نجاسة شيء هل يلزم عليه الاجتناب ام لا   لا يجب عليه الاجتناب   اذا ظن المكلف في مسئلة بانه
قلد مجتهد الميت فيجعل جوابه في تلك المسئلة ام لا   يجوز له البقاء   لو كان الشك عاما ما بات لا   يجوز له البقاء
بالتردي اي يحصل له العلم او الظن يجوز له العمل بدون التردي ام لا   لا يجوز له العمل مع فرض كون
الشك مبطلا   علم العادي يعتبر في نجاسة الشيء بمعنى انه اذا علم المكلف ان ذلك الشيء نجس مثلا
وكان علمه بحيث لو تامل تاملا تاما لزم بسبب بعض الاحتمالات غير معتبرة بل احتمالات تكون بمجرد الامكان ام
لا   عبرة بامثال الاحتمالات المفروضة   ظن المصلي في صلوة اخفاتي بعدم خروج الحروف
من مخرجه معتبر في جواز الجهر له ام لا   مع فرض التوقف لا باس به   لو لم ترض الزوجة في ليلة
حق مطالعة الزوج وصلوة الليلة يجوز له المطالعة مع هذا وكذا ذهابه الى بيت اخوانه مع عدم
رضاها   لا باس بذلك مع عدم القسم من الزوجات كما لا باس بالمتعارف   اذا كان
الصوف المتنجس فيه وسخ يشترط في تطهيره ازالة الوسخ ام لا   ان ذلك ليس شرطا اذا كان
بحيث لا يمنع كيفية التطهير ان دخول المطهر ونحوه   لو كان بدن المتوضي نجسا ويعلم انه
تطهر ولكن لا يعلم ان التطهير قبل وضوئه حتى يكون بدنه طاهرا ووضوئه صحيحا او بعد وضوئه
فكان وضوئه باطلا وبدنه نجسا   [illegible] وضوئه صحيح وبدنه طاهر   لو التفت مصلي بالجهر

صلوة

في صلوة الاخفاتي بين الجار والمجرور والصفة والموصوف كيف يصنع وكذا بين كلمة واحدة العيد
باقي الكلمة ام لا   يجهر او يخفت عند الالتفات ولو بعض الكلمة فضلا عن الجار والمجرور والصفة والمو
صوف نعم يجوز اعادة الكلمة والموصوف والجار بقصد الاكمال   يكفي في الاجارة اجرتك هذا بهذا
في مدة كذا فيقول المستاجر استاجرت   نعم يكفي ذلك فيهما   اذا قال رجل لامرأة متعتك في مدة
كذا فتقول قبلت يكفي ذلك   ينبغي ان يكون ذلك منها   يجوز اخذ الزكوة للمشتغل الذي له شيء
منها اسباب التحصيل   الاقوى جواز ذلك   يكفي في الطلاق انت طالق او فلانة طالق   يكفي
ذلك في الصيغة   هل يقبل توبة المرتد الفطري باطنا وظاهرا   نعم يقوى ذلك عندنا ولكن تبين   الاداء
زوجته عنه ويقسم ماله وتترتب عليه احكام المرتد   لو كان اللقطة بين محصورين يجوز اخذها ام لا
لا يجري عليه حكم اللقطة ولا يجوز له تناولها مع وجود المالك   هل يجوز صلح حق الرجوع في
طلاق الرجعي ام لا   يجوز ولكن فيه احتياط شديد فالاولى اجتنابه   اذا كان محل الوضوء رطبا
يجوز ان يقصد المتوضي كون تلك الرطوبة من ماء الوضوء ام يجب عليه ان يغسل موضع الرطب بالماء الاخر
يجوز له ذلك على معنى انه ينقلها من محلها الى محل اخر بامرار يد ونحوه   يجوز العمل بالاحتياط
مع فتوى المجتهد في البين ام لا   نعم يجوز له ذلك   لو لم يوجد المجتهد العادل كيف يصنع المكلف
يجب عليه الاحتياط لا الرجوع الى الميت ولا الى الفاسق   من عمل مخلصا ولكن يتبع علمه حب
يحب الناس اياه وحسنه عبادته صحيحة ام لا   لا باس بذلك   خيار الغبن يجري فيما
الاقوى جريانه   لو شرط المتعاقدين شرطا قبل ايقاع العقد بزمان معتد به او زمان متصل
به يجب الوفاء ام لا   لا يجب الوفاء الا ما شرط في العقد ولو بقرينة تدل على ارادة ما سبق قبل العقد
من فاتت منه الصلوة حال مرضه حيث وجب عليه جالسا او مستلقيا كيف يقضي   يجب عليه

القضاء حال الصحة   لو اختلف حال الكر مساحة ووزنا كيف حوى ملاقات النجاسة   متى حصل
احدهما كفى في جريان حكم الكر عليه   من قلد مجتهدا من دون الفحص على الاعلمية وارد
ورعيته ثم بان انه حين قلده لم يكن اورعها بل الاورع غيره من قلده يجب على المقلد اعادة العمل ام لا
عمله صحيح فلا يجب عليه الاعادة   من راى ان رجلا يضيع صلوته يكفي ان ينكره قلبا ام يجب
اعلامه بالقول   يجب عليه امره بالمعروف مع اجتماع شرايط   مقدمة الحرام حرام ام لا
نعم حرام مع وقوع ذي المقدمة منه   من صب الماء على يده بقصد الوضوء فوق المرفق ووصل ثوبه ثم
جار للاستظهار بلا في يده تلك الرطوبة يجوز المسح بها ام لا   يجب عليه المسح بالباقي في يده بعد تمام
الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا والله العالم   غبار الطحين المغصوب اذا كان في الثوب
يجب ازالته   والاحوط ايضا ذلك   يجوز رد المظالم الى الفقير من دون اذن الحاكم ام لا
الاحوط ان لم يكن الاقوى الاستيذان   هل يكون استماع الغيبة من الكبائر الذي يجب
الاجتناب ام لا   نعم الظاهر انها من الكبائر   اذا نجس موضع من المسجد هل للمصلي ان يصلي
في الموضع الاخر فيه ام لا   الاقوى صحة صلوته وان اثم بترك الازالة مع التمكن منها   هل
يكون لا بد من الوصي ان يكون عادلا   الاقوى عدم اعتبار العدالة   ان جعل يتصرف
شخص في املاكه ضررا بالغير هل يجوز ان يتصرف في املاكه ام لا   نعم يجوز له ذلك ما لم يصدق
عليه انه متلف المال الغير   من كان في ذمته قضاء صلوة هل يجوز ان يقضي صلوة الغير من الاجارة
وغيرها ام لا   الاقوى الجواز   من وصى في مرض موته هل يؤخذ ما يوصى به من اصل التركة ام
من الثلث   الوصية من الثلث وكذا المنجز في مرض الموت على الاصح   هل يجوز احكام المسئل
من الفقهاء الاموات والعمل بفتاويهم ام لا   لا يجوز تقليد الميت ابتداء من غير فرق بين الواجب

والنجس

والمتنجس   هل يجوز التجزية في التقليد ام لا   نعم يجوز ذلك   هل تكون مقدمة افعال الصلوة
كالسهو في التجاوز داخلا في شيء اخر فلا يكون الشك فيه اعتبار ام لا   فيه اشكال ينبغي الاحتياط ولو
باعادة الصلوة   هل كتابة الكفن بالقرائن يجوز ام لا   نقول بعدم الجواز اذا كان على وجه يصل
اليه النجاسة من الميت   يجوز البيع والشراء مع شخص يكون في ذمته الخمس والزكوة ام لا
يجوز البيع والشراء معه في غير المال الذي تعلق الخمس والزكوة فيه   اللباس المتنجس لو غسل للتطهير
بماء الصابون للتنظيف ثم غسل في الكر للتطهير ثم يخرج عند عصره ماء فيه اثر الصابون اللباس والماء
طاهر ام لا   الظاهر المفروض ولا باس بالاثر المزبور بعد استيلاء الكر عليه   اذا اصبغ اللباس
او البدن او اللحية مثلا بصبغ متنجس كيف طريق تطهيره بالقليل والكر والجاري ثم بعد ادخاله في الكر وتطهيره
اذا خرج منه الماء المتلون باللون الرقيق فهل اللباس والماء الخارج منه طاهر ام لا   طريق
تطهيره بالكثير هو ان تامله على وجه ينال الاعيان المختلفة من الصبغ ولا يخرج الماء المطهر عن الاطلاق
للاضافة فاذا تم ذلك ولم يبق الا المسبوق طهر وطهرت مع الاجزاء الصبغية اللطيفة وانفصالها
بعد ذلك باعتبار عدم استدامة فرد منها غير نادر في طهارتها التبعية وكذا الكلام
في التطهير بالماء القليل اذا كان على وجه التحقق بتطهيره   شق البناء داخل
في الثمن ام لا   لا يدخل فيه   مشاهدة حال الطين كاف في تعرف
ما الخبر ام لا   لا يكفي الظن الظن لا يغني من الحق شيئا   يصح
انتقال كل عين ومنفعة بالصلح ام لا   يصح الانتقال بها سواء
كان المنتقل العين او المنفعة   ما حد الاحتياط في الصلوة
لا حد له شرعا والعرف يحكم بما لا يكون الا العرف فان سمع فيه   من كان يمتنع العادي في القرب لا ضرر فيه   فعل الاحتياطات في حالة

الاولا

الكسالة مكروه ام لا   لا كراهة في فعلها بل يكون اقل ثوابا   هل يجوز للمقلد
ان يقلد المجتهد في التسامح في ادلة السنن ثم عمل بالمستحبات من دون التقليد
في خصوصياتها ام لا   لا يجوز ذلك بل لا بد من التقليد فيها   لو وقع الجبهة
بلا يصح السجود عليه كيف يصنع المصلي   لو كان وقوع الانسان قهرا على ما يصح السجود
عليه وامكن جر الجبهة اليه صحت الصلوة   لو غسل ثوب النجس بحيث وقع الغسالة
بطهارته ثم بعد التجفيف بان خلافه فهل كل ثوب المنتظر ... ولاما قاله بالرطوبة نجس
ام لا   لا باس بالرطوبة مع كونها من ماء الغسالة المحكوم بطهارتها عند ما اوكذا
من الغسالة الاولى في مثل النجس بالبول اذا طهر بالماء القليل الثوب نفسه قبل الغسل
نجس على وجه لو اصاب ما بعها تنجسه   هل يصح العمل بمستحبات زاد المعاد من الصلوة والادعية
والزيارات وغيرها ام لا   نعم يصح العمل بها   هل يصح العمل باوعية صحيفة السجادية ام لا   نعم يصح
وهو بمنزلة زيارات الثانوية   هل يصح العمل بتعقيبات التي كتبه حاجي سيد محمد باقر في كتابه ام لا
يصح العمل بها   اذا ظن المكلف ببقاء الليل وافطر ثم انكشف الاكل وقع في الصبح يجب عليه القضاء ام لا
وعلى فرض الشك في بقاء الليل ولكن الاكل منه كان الاستصحاب الليل هل يصح صومه ام لا او انكشف الخلاف
ويجب عليه القضاء ام لا   اذا كان ذلك في شهر رمضان وقد تراءى الفجر بظن بقاء الليل او شك فيه
فاكل ثم بان انه كان في الفجر فلا قضاء عليه   اذا استصحب المكلف الليل مع كونه شاكا في بقائه هل يصح
صومه مع الاكل في زمان شك في كونه من الليل وعدم انكشاف الخلاف ام لا ويجب عليه القضاء ام لا
نعم صومه صحيح ولا قضاء عليه   اذا كان المكلف جنبا واخر الغسل ظانا بعدم دخول الوقت
واشتغل بامر ظانا بان بعد الفراغ يسع الوقت للغسل ثم فاجاه الصبح وجب عليه القضاء في صوم رمضان
ام لا   الظاهر عدم وجوب القضاء عليه   اذا ظن المكلف بان وقت الفريضة من الصلوة
باق هل يصح منه بنية الاداء ام لا   نعم يصح   اذا كان المكلف شاكا في بقاء وقت الفريضة ما
ينوي بالصلوة   يجزيه بنية القربة   اذا كان في ذمة المكلف صلاة قضاء يصح منه نية
ما في الذمة اذا لم يدر انه بقي وقت الفريضة من الصلوة ام لا يجوز له ان يقصد في صلاته انها ما في الذمة
ام لا

وعلى فرض

وعلى فرض عدم صحة نية ما في الذمة نية كيف يصنع اذا شك في بقاء الوقت   يصح له ذلك ان المراد
من الذمة العهدة فاذا قصد امتثال الامر بالصلوة المخصوصة التي هي شرعا اذا نية لم يكن بذلك بأس
اذا شك المكلف في بقاء وقت الفريضة من الصلوة اهل يجب عليه الفحص منه ام لا وعلى فرض وجوبه
اذا خاف من قضاء الصلوة بسبب الفحص وجب الضم ام لا   لا يجب عليه الفحص   في بلاد وقع بعض
القنوات مشتركة بين الصغار والكبار وجرت السيرة من الخواص والعوام في استعمال ماء تلك القنوات
للاكل والشرب والغسل والوضوء ولم يكن التصرف مضرا بالمالك لعدم نقصان القيمة بنحو تصرفات المذكورة بل لا
يزيد منها ولم يكن ما اخذ منها قابلا للقيمة في البلاد المذكورة ومع ذلك يصح الاستعمال الماء المزبور بدون اذن
مالكه ام لا   لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه ولو وليه نعم يجوز ذلك مع الفحوى او شاهد الحال
ولا فرق بين ذي القيمة من الاموال وغيره   هل يشترط ان يكون المحل الوضوء يابسا ام لا   لا يجب
ذلك في الاعضاء المغسولة ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح ليقع المسح بباقي
بما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على وجه المزبور   لو صب ماء القليل في ظرف
متنجس بالبول هل يطهر الظرف ام لا وهل يكون غسالته طاهرة ام لا   لا يطهر الاناء اذا لم يكن ذلك
على الغسل بل الماء الذي صب فيه نجس   لو وقع المتنجس في ظرف فيه ماء القليل وغسل فيه هل
يكون ماء الظرف طاهرا ام لا وعلى فرض عدم طهارته المتنجس يطهر ام لا   ماء الظرف نجس لا
يطهر المتنجس ولا غيره بل الاناء تنجس بذلك   اذا كان بعض الاشياء نجسا عند شخص وكان
متيقنا فيه ومع اجتنابه عنه بعده الناس وسواسا ويلومونه بل يقولون انه مجنون فهل يجب
عليه الاجتناب مع ذلك ام لا   لا عبرة بما يزعم الوسواس علما والله العالم   الوكيل من
الطرفين المزوجين كيف يجري الصيغة في عقد الدائم والمنقطع   يقول مثلا زوجت موكلتي فلانة

موكلي فلانا بكذا قبلت التزويج وكالة فان كان منقطعا ذكر الاجل ايضا   بلغوا صيغة الوقف
الصيغة توقفت او ما ادى مؤداه   المرأة المدعية اليأس مسموع قولها وكذا المدعي عليه لعدم المانع
الاقوى تصديقهما معا في ذلك   المحرم جاهل معذور ام لا   اذا كان غير مقصر وجاء بالفعل
على وجهه ناويا به القربة فهو معذور على الاقوى   من كان مناسكه من دون تقليد واجتهاد
هل زوجته حرام عليه   قد ذكرنا ان الجاهل غير المقصر الاتي بالفعل الموافق معذور وحجه صحيح
المحرم اذا اتى بجميع اعماله وحجه وكان موافقا لراي المجتهد ولكن من دون تقليد يصح حجه
الاقوى صحته   المحرم بعد تمام مناسكه يشك ان تمام افعاله كان من تقليد اولا   لا يلتفت الى ذلك
المحرم بعد فراغ اعماله يقطع بفساد شيء منها مردد ابين الركن وغيره   الاقوى البناء على الصحة
بلغوا طريق الاستطاعة بحسب التركة والعيال واساس البيت في الحج   تفصيل ذلك في محله لكن
مجمله ان الاستطاعة في المال ان يكون عنده ما يكفيه للذهاب والاياب على حسب ما يليق بحاله
ومؤنة عياله الواجب النفقة عليه كذلك ولا يعتبر الرجوع الى كفاية على الاقوى وينبغي ان يكون
ما ذكرناه زائدا على مستثنيات الدين كالدار والعبد وفرس الركوب ونحو ذلك   من صام غافلا
عن وجوب التقليد والاجتهاد فهل صومه كان عن سقوط التكليف وعلى فرض بطلانه هل يجب عليه
الكفارة ام لا   قد تكرر منا ذكر نظائر المسألة   من اخذ اصول دينه من افواه الرجال يصح عبادته
ام لا وعلى فرض بطلان عباداته هل عليه الكفارة فيما له الكفارة كالصوم وشبهه ام لا   يكفي في اصول
الدين لاعتقاد الجازم وعليه سائر الناس   من قلد مجتهدا غافلا من ان التقليد حكم من احكام
الله بل بمحض متابعة الناس فهل عباداته صحيحة ام لا ومع فرض البطلان هل عليه الكفارة فيما له الكفارة
كالصوم وشبهه ام لا   قد ذكرنا ما يقتضي صحة عبادة المكلف المذكور   ان كان لزيد في ذمة عمرو

ومال ولم يتمكن زيد من اخذ ماله للظلم او العلم بالضرر بالمطالبة وكان لذلك المال خمس وزكواة
فهل يجب على زيد ان يدفع الخمس والزكواة من ماله مع عدم اخذه مال الذي تعلق به الخمس والزكوة الذي
تعلقا بالمال الذي يكون في ذمة عمرو ويجوز له ام لا   لا يجب عليه الخمس والزكواة في المال المفروض اذا
لم يكن تقصيرها سابقا في دفعها ويجوز له التربة بقدر المال المزبور بعنوان المقاصة   ان كان في رجل في ذمته
مال ولا يمكنه اخذه منها الا بالمرافعة وان رافع معها نفعه الام يجب عليه ان يدفع البدمن ماله ام يجوز له رفعه
معها ويجوز ان يحلفها وعلى فرض عدم جواز المرافعة معها هل على صاحب المال خمسه ام لا وعلى فرض جواز المرافعة
مع الام على المفروض ان تسامحا يكون معاقبا في عدم رد خمس مال المزبور وزكواته ام لا   اما المقاصة
فهي جائزة وينبغي ان تكون على وجه لا تعلم بها لانه كما ان الاولى له دفع ما هو يخاطب به من الخمس والزكواة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول عبده العاصي محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى وليكون اسهل للتناول فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان كتاب احكام الاموات وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الاول ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره ويصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل مالك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد ان انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال انه لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كلما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو حبيس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى

سقم وسقام بيمار شدن

يجوز الصراط

يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن قد سئل الصادق ع عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاة بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت ونحو هذا فلا بأس في حق استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد انه له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ويوكل به الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل يتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ايما رجل مؤمن يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما نعم لا يتأكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب القروح ووجع الضرس والدمل كما انه لا تتأكد اذا غلب عليه المرض او طال به العلة وعلى كل حال ينبغي للعائد الخاص الدعاء من

فقال

قعد

المريض فانه احد الثلاثة الذين يستجاب دعاءهم بل دعائه مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراعه
واستحباب هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا
احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الآداب الكثيرة الثاني
يجب على الاقوى حال الاحتضار اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه على الناس
كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد مباشرته توجيه
المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا على اشكال في الاخير احوطه ذلك
بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو
تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على الممكن منها والاوجه ايجابها جالسا بل الاولى الاستقبال به
مضطجعا مع تعذر الجلوس بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين
وجه الى احدها في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استقبال ما
بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار ذلك حتى
يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وفي خبر [illegible] من [illegible] وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن و العفو
لا باس بكل منهما وان كان الاولى الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد
وتلقينه بقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور ونقله الى مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا
اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون فيه اجحاف عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر

استحباب ذلك بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفاة في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج مط
في البيت الذي يسكنه الميت دائما ابدا وقراءة القران عنده سيما يس التي ورد فيمن قراها
وهو في سكرات الموت او قرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة
فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض
الانبياء بل انما مسلم قرئت اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين
يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت وسيما
اية الكرسي والايتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي الخ ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله
ما في السموات وما في الارض الخ ثم سورة الاحزاب بل الظاهر استحباب مطلق قرائة القران بعد الموت قبل
الدفن وبعده خصوصا بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه
وعقد ساقيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع اشتباه الحال فانه يجب
تاخيره الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه لتشييعه و
حمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد او غيره في
وجه قوي وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض ساعة
الاحتضار بل يكره تركهما الميت [illegible] واما المبحث فالاول منها الغسل وفيه فصول فصل الاول
هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة عليه وان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا
اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان
كان الميت امرأة فالزوج اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب
مراعاة هذه الاولوية فلا يفعل شيء من ذلك بدون اذن الولي فضلا عن المنع بل لو فعل اعيد

ما كان عبادة منه على الاحوط او الاقوى نعم يكون الحق حال الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث يسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولي ما من لا ولي له ولو لغيبة او نحوها **الثاني** هو عبارة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط فضلا عن الرفع والاستباحة والا في الاجتزاء بنية الواحدة للثلثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعيين الجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعدا في الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم لا تحاد بالصب مثلا والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلا فيجزي النية حتى من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الثالث** ويعتبر المماثلة في التغسيل فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر مع عدم المماثل ولولا ممتنعه ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر اختيارا مجردا وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضا خصوصا في تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعا من غير حاجة الى العصر على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلق رجعيا بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت او لا بالزوجة

جواز التغسيل

فجواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها حق تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد والابن او بنت ثلث سنين فادون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان له لاكثر مع وجود المملوكة له لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء فان لم يكن محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميت او بعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة وحيث فيغسل الخنثى المشكل مثله ويحاربه نحو ما سمعته في غيره دون الاجانب فان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تحقيقه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرأة وليس الا الاجانب مثلا سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ونظر والاولى غسل مواضع التيمم منها من دون ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا نساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث سنين من الذكر فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم المرأة والله العالم بحقايق الامور **الرابع** يعتبر في الغاسل كونه مكلفا تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا او من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيأمر حينئذ الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى النية دون الكتابي بل الاقوى الجواز وان لم يحضر الاجنبي المذكور فيجزي نية الكتابي حينئذ في هذا الغسل الصوري الاقوى

لان الماء والاجزاء الباقية في بدنه بحكم العدم افادة هذا الغسل الطهارة بغير واجب بل يلزم تحقيقه بعد حين التكفين

وجوب الاعادة مع فرض وجود الحائل كان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحصر الحائل والاولى
التحرز عن مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله مع رطوبة
في حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب ونحوه او بالعقب الجيد عليه
بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة **الخامس** يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقدا للحق كالمخالفين والفطحية والواقفية و
الناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او
غيرهما كالنواصب ومنكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق
ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد
الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ من المسلمين و
الكفار بعد وصف الاسلام والكفر يلحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر وجوب
التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط
والاقوى وكذا اللقيط دار الاسلام بل دار الكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد
اذا مات في المعركة او قبل انقضاء الحرب وان خرج عنها على الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن
الا لم يجرد عن ثيابه والا كفن ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم او نائبه
الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل في القسم الثاني منه وهو ما لو دهم
المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق
في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بحديد وغيره والمقتول عمدا او خطأ والرجل والمرأة
بل لا فرق بين العاقل وغيره مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتيل
المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه في بئر او نحو ذلك بسبب الجهاد

والمقتول بالسلاح وغيره صح

البالغ

كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله
كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا وان
كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك
وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل القتل
كيف كان ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يامره الامام او نائبه الخاص او العام او غيرهما
ممن يتيح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في مزج
الخليطين في الاوليين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من
دون اعادة تغسيل كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل
من بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا
عما بعده بل والاكبر ولا وجنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء
من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها
ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم يوجب شيئا من ذلك فمن
مات جنبا مثلا ولو اتفق موته من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المذكور
وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى آخر وان كان موافقا للاول
كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء لو وقع من دون امر له به ولو بقتله ولو لم يفعل بعد
الامر به ولو لنسيان غسل بعد القتل على الاحوط والاقوى **السادس** اذا وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلي عليه
ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده ووجب تحنيط
ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان

بلغ

وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف
في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلاث خصوصا اذا كان مما يتناول لقطع الثلاث حال
الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا ويلحق عظم المجرد بذات العظم في جميع
ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان معهما شيء يسير من
اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى
خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل والمرئة للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب
مراعات الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلا من حال الاشتباه وان
كان الاولى مراعاته حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعات الترتيب اذا امكن جمع اعضائه
المفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا يغسل ويكفن بالكيفية المعهودة على الاصح ويحنط على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويدفن من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه
فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا
ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجردا عن العظم السابع في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم
انه لاحد معتبر لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي ص انه اوصى عليا ع
ان يغسله بست قرب ولا باس بالتاسي به وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضة من بدنه
اولا قبل الشروع في الغسل في الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة
فيبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلا للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماما بعد
الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك في الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف
مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او سهوا عن شيء
من الترتيب في الاغسال او في اجزاء الغسل تلافاه حتى على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض دون
الاخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخليط على وجه يصدق

عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والاقوى
اعتبار كون السدر مما يتحقق مزجه مع الماء لكونه مطحونا او نحوه فالخضر يمرس بالماء حتى يستهلك اجزائه
او تقديره للسدر بما قدر برطل بل برطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق معه
الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او اقل او اكثر فالاولى كونه خاما
غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء بالمطبوخ ايضا كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء
الذي مازجه شيء من الطين مثلا على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحا
خالصا غير مشوب بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرج بمزجهما عنه
عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما على وجه ينافي عدم
الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفا نعم لا باس باليسير الذي لا
ينافي الخلوص عرفا كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلثة
نعم يجزي رمس كل عضو من الاعضاء في كل منها مراعيا للترتيب فيها من الغسل بغير ارتماس لكن
يعتبر في كل من المياه الثلثة حينئذ الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو
الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل الثامن لو لم يجد الا ماء لغسل واحد او غسلين اتى بهما مراعيا
للسابق فالسابق والاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعددا او
الا كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن سدر وكافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط
منه التيمم مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجب
ترك الكافور في مائه كما يجب تركه في حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد
ووجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للغائب اولا واخرا او تغسيله
بالماء عوضا عن السدر والتيمم للغائب من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى

كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلاً قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده
ايضاً لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل عنده بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرع
بدون سدر وكافور للضرورة فضلاً عن التيمم ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز
الغسل به ولو لم يكن تغسيل الميت ولو صباً لفناء جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما تيمم با
لتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينهما بالنية محافظة على الترتيب
وكيفية تيممه بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بها على محال التيمم من الميت والاحوط ان
لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم بدل غسل الجنابة الثامن لو خرج من الميت نجاسة
بعد تغسيله او في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجية كذلك وجب تطهيره منها ولو
كانت النجاسة غير حدثية لم تجب اعادة الغسل قطعاً بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من
الاكبر وان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح والاحوط الاعادة
خصوصاً اذا كانت في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في
القبر وجب الازالة ايضاً الا مع التعذر ولولا استلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه
التاسع في آداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن
الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان
يكون مكان الرجلين منحدراً عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة على هيئة
المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله تحت
الظلال والاولى كونه سقفاً بل لا يخلو كونه تحت السماء من مرجوحية رابعها حفر
حفيرة لماء الغسل تختص به ويكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان اشتملت
على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها نزع قميصه من

تحته بل لو

من تحته بل لو خيف ذلك على نجسه فتقه ويكون باذن الوارث البالغ الرشيد سادسها
تغسيله عرياناً مستور العورة بخرقة مثلاً او في قميصه وان كان الاولى الاول بل هو الاحوط
سابعها استحباب ستر عورته وان كان لا يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق
فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل مبالغاً
فيه متفقاً على انه لا يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان لم يكن سدر فالخطمي او شبهه في
التنظيف والاولى في كيفيته ان يعمد الى السدر وتضربه في طشت وتصب عليه الماء وتضربه
بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء
غسل فرجه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضاً او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث
في ذلك والاكثار منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل
فرجه ان ياخذ خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى مثلاً ثم يغسل فرجه حادي عشرها غسل يديه
من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع ثلثاً بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي ان يكون
غسلها في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير في
البدأة باليدين او بالفرجين من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة ثاني عشرها
مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاوليين خاصة الا ان يكون امرأة حبلى بل لعله مكروه   فلا يستحب ح
ثالث عشرها البدأة بشق الايمن رابع عشرها كون الغاسل على جانبه والاولى الايمن منه
ووقوفه بجنبه قائلاً عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل
يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات سادس عشرها
استحباب الدلك وامرار اليد استظهاراً الا ان يخاف سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب

على وجه يترشح الماء على المغسول سابع عشرها كون الماء مقدار ست قرب ثامن عشرها
تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه
العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره
وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف او
حلق او طلي فضلا عن رأسه وغيره وتسريح لحيته بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط
ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه
وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه
لشدة البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك والله العالم المبحث الثاني في التكفين وفيه فصول
الفصل الاول هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط
كما ان الواجب التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه
ويستحب كونه يغطي السرة والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
رضى الوارث بذلك او الوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط والاقوى والواجب مسماه وربما
قدر بما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار
رضى الوارث في الزائد على المسمى او الوصية به من الثلث وازار اي ثوب يشمل جميع البدن
طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في
العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب ومع الدوران
يقدم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة
وجب ومع الدوران يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدأ بلفافة الفخذين
اولا ثم المئزر ثم القميص الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا

علي

ولو بنجا

ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرأة بل ولا غيره
مما لا تجوز الصلاة فيه للرجل اختيارا كالمذهب وصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده
بل مطلق الجلود وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمى ثوبا وان
كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه
مما تجوز الصلاة فيه ولو لم يكن الا المتنجس او غيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا
عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فيقدم جلد المأكول لحمه على غيره ثم
المتنجس بتمام قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه
مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلثة وان كان الا
قوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالطلاء ونحوها
يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به الثالث لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب
ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض فيما فاحش في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل
ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل مع
تعذر القرض او فساد ساترية الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث تنجس قرضه وكان
غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر ابدل بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان
لم يكن اقوى والا دفن فيه الرابع كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء
كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل او امة دائمة بل او منقطعة
مطيعة بل او ناشزة بل او مطلقة رجعية بخلاف البائن بل والمطلقة كما لا فرق في الزوج بين
الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان وجب الدفع على الولي حينئذ نعم يسقط عن الزوج مع الا
عسار الذي هو بمعنى العدم عدم ملك ما لا بد منه من المستثنيات في الدين او زيد من وفقه

يوم وليلة له ولعبيا الاصح بملاحظته ما انتقل منها اليه او كان العقد سعة لا اجنبيه فيكون في اصل تركتها حتى لو استوعب الدين ولو اعسر بالبعض وجب ما يتيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوها من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الديان في مال المحجر للفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها ثم لو دفنت اختص به وان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده وتلفها بأكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن من تركة عاريا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم **الخامس** يؤخذ الكفن من اصل تركته دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت كالفلس او رهن بل او جناية على الا شكال فيما في الاخير فينبغي مراعاة الاحتياط فيه **لا المندوب** فلا الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلاثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من المندوب في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان للابتياع ثياب تجمله في دينه حال حيوته ولو اوصى بالندب فمن الثلث ولو لم يكن يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء من المال في بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك مما وجب تكفينه منه فالاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن متعينا ما كان من سهم الفقراء على وارثه منه تجهيزه به دون نفسه وكذا ما يحتاج اليه من

الاقوى

من سدر وكافور ونحوه في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك ثم يؤخذ من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **السادس** في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه من غسله او وضوء غسل يديه الى المنكبين ثلاث مرات او الى المرافق مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بتغسيله بل وغسل مقدار ما تنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرأة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم يكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في الامرأة وان يكون الثالث النمط للامرأة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وخطط وان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية بل هذا احوط من اضافة ثالثة اليها كما ان ترك النمط للامرأة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين فلتكن او الثلث استحب ان تكون هي الاعلى بل القم كون النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل ولا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون من السدى واللحمة اما اذا كانت كذلك فلا باس به ومنها ما قيل من اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تشق الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر بل

ومنها كونها وان اقتصر على القميص بان جعلها اللفافة او الصفا بما استحباب الحبرة دون التثنية

ونصفا او ازيد من ذلك او انقص بحسب الحاجة اليها تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين
لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن وتغرز في الموضع الذي تنتهي اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط
الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته
ضما شديدا ويخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا
فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التي
يحصل بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن بل او ما
يقوم مقامه عند تعذره منزوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر بعد وضع شيء
من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي خروج شيء يستر ليسد منه الدبر سدا جيدا بل قبل
المرأة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى خروج الدم لنفاس ونحوه كل
ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في استحباب الاخر بل لا باس بوضع شيء من
القطن في منخريه اذا خشي خروج شيء منهما ومنها العمامة للرجال المدار على مسماه في الطول
والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره بعد ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس
بل يكره ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها
على راسه ثم يردها الى الخلف ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها ومنها
القناع اي الخمار للمرأة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط في تحصيل مستحب
العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثدييها اي المرأة تشد انها بها الى ظهرها
ومنها كون الكفن حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والاغاظ قطنا ابيضا بل الاحوط القطن

بل يكره الكتان

بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر
الذريرة على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى ساير الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه
ولعلها هي المتعارفة الان في النجف ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه حب الحنطة له
مع طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل التغالي فيها والمغا
لات فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه من اجود من ثياب كان يصلي فيها او يحرم
فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوي جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت
والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة مع تعددها وان جاز جعلها ولفها على الهيئة المعهودة
ومنها ان يخاط بخيوط منه بل يكره بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل و
على القميص والازار بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى
اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاولى اضافة ان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعد
الائمة ع الى اخر ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث والثواب والعقاب حق و
الاولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم
غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف
الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم و ع على الخ بل ينبغي ايضا
كتابة القران جميعه نعم ينبغي ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فا
لاولى حينئذ كتابتها في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في جنبه او غير ذلك ولو
امكن كتابته على ساج مثلا يكون في القبر ليسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب
على فص عقيق الشهادتان والاقرار بالائمة ع ذاكرا اعدادهم وجعل في فمه كان جيدا ايضا
بل لا باس باستعمال جميع ما يرجوا فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك

الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية ع والا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبا
الطين والا فبالماء والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل اكمام استين له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط
اما اذا كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج بالقطن
الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط
بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد او غيره ذلك المبحث الثالث
في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وبعد الفراغ منه وان كان الاول
اولى خصوصا القميص منه والعمامة وينبغي اولا يجب وضع الكافور على المواضع لمساجد السبعة بل الاحوط
ان يمكن كونه على وجه المسح بخصوصا الراحة منها ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا
يبعد استحباب وضع الحنوط على اثار السجود منه ومفاصله واللبة وباطن القدمين والمضابن
منها ما كان منها محلا للرائحة الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء
وضعه على الصدر بل يكره وضع شيء منه على النعش الثاني لا يجب مقدار معين من الكافور بل الواجب
ما يتيسر منه مما يصدق معه التحنيط به لما عرفت من الحل الواجب واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله
للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها
الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه
بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت او اكفانه وخلط حنوطه بغيرها من
المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره تبخير
النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله الثالث لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا
يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان

لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف نعم لا يلحق الحاج بعد ... من قوله اما غير الطيب من تغطية الوجه او الرأس
فلا باس به على الاصح ولا يلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم الطيب لهما الرابع يستحب خلط
شيء من التربة الحسينية ع بالحنوط لكن ينبغي جدا اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها معا
من المحال فلا يوضع شيء منه على الابهامين وعلى قطن العورتين ونحو ذلك والاولى له انه ان يسحق الكافور
بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه المبحث الرابع من السنن المختصة بالشيعة وضع الجريدتين
رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكر وغيره والمحسن والمسيء وممن يخشى عليه
عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنتان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعفة اي الجريدة غير
مخروطة الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع وان
اجزأ الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فما بخلاف فالرمان فمطلق الشجر الرطب والاولى
في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة قائمة اليها
يلصق ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيت
او تركت وضعت فوق القبر والله العالم المبحث الخامس في التشييع وله اداب لكن ينبغي ان يعلم
اولا انه يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن للتشييع والصلوة عليه
والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجيء لذلك بل ينبغي تقديمه على
الوليمة لو دعي اليها فيشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البطاء الى الدفن وان كان
هو افضل ودونه الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا
اليه اما اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حق له
وان روي مبلي بل لعل سنة الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان

لا يعتبر فيهم حتى ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ومنها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا
من عذر كما انه لا بأس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها بل الظاهر ان
الاول افضل من الثاني نعم حاملها ابرع من المشي قدامها بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من
غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين الجنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة
بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في ماله والمشيع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا
فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى
وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له عفا الله لكم وقول قفوا به للمصاب وغيره
ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء
سيما الشابة وان كانت الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما هو
فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يكون استحباب طرح الرداء لصاحب المصيبة حتى يعرف سيما في البلاد
اللتي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا
كان بالعدو والخبب ونحوها بل ينبغي الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى
حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء
بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها
الايسر ثم ينتقل الى مقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر وان اعطيها دور الرحى ومنها
ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب انتظار

حتى يدفن بل لا ينبغي له ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار
ولو بمجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا فلا ينبغي
ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كان
امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين لانه اول عدول الاخرة ولا بأس بنقل الميت على دابة سيما اذا
كانت المسافة بعيدة او كان في نقله مشقة على الحاملين اما اذا اريد ايصاله الى محل قبره والله العالم المبحث
السادس في الصلوة عليه وفيه فصول الاول تجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بالـ
ضرورة ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تمت
سنتان من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والعبد والحر وغيرهم وتستحب على من ولد
حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان
اقله ثم سقط ميتا الثاني في المصلي احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه مع القرب بالاقرب فالولد
اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى
من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان
كان مساويا له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من
العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور
مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل لا يبعد تقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث
ولو كان الولي صغيرا او مجنونا يقوى انتقال الحق للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة
بل الحاكم الشرعي على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع
بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن طبقة مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط

للجمع بينه وبين الابعد ولا تجزى في الاحوط والاقوى صلاة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها
من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي موانع
الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى به
منهم الثالث لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلاة واستكملت فيه شرائط الامامة
والاقدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان مساويا نعم يستحب له المباشرة مع المساوات فضلا عما لو
كان الكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل منه اذا كان عالما فقيها ويجوز الرجوع بالاذن
قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلاة جماعة وفرادى مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع
الى الحاكم الشرعي في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه
ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلاة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ايتمام جماعة
باحدهما مثلا واخرى بالآخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم
والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواحد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل
مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلاة
عليه الرابع يجوز ان تؤم المرأة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط
تركه ولا يشترط في صلاتهن عدم الرجال بل تجوز صلاة الواحدة منفردة فضلا عن صلاتهن و
تجوز صلاة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب في الاول مقام قيام الاول معهم
في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو بالبدل كل بحسب حاله ولو لم يكن
الا بالجلوس صلوا كذلك ولا بأس بالصلاة قائما منهم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الصلوة الا فرادى مع ترتب وجود المصلي من قيام وغيرها من الائمة يتقدم
على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا بل هو الاحوط واذا

واذا اقتدت النساء بالرجل استحب لهن الوقوف خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم الخامس في كيفية الصلوة وهي على
المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف
نعم يستحب خصوص ما ورد بعضه من خصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو
له بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين
وجميع عباد الله الصالحين الى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية وان كان منافقا صلى عليه وجوبا
على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس ويدعو عليه في الرابعة في الاحوط ان لم
يكن اقوى بل الاولى لعنه مضافا الى ذلك والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلوة عليهما
فلا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعى عليهما ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا لا تمييز له ولا يمكن
له معرفة الحق او بعضه على الفساد كبر عليه خمسا ودعى في الرابعة بنحو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من
آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قال
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت احييتها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها
ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا
ايضا ودعى في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان
طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعى في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا

واجرا وان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء
المذبور وان كانت الصلوة مندوبة السادس تجب فيها النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل و
تعيين الميت الرافع للابهام متحدا ومتعددا ولو بالقصد الى منوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع
معه الابهام وان لم يعلم معرفة الميت بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب
ما يتمكن من احواله مع فرض تعين الصلوة عليه اما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان
لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه فوجد القادر ففي
سقوط التكليف عنه بصلوته الاولى اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط
اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر
فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض حق الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم و
ان كان الاقوى تاكد استحبابه وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر
في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالقهقهة ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال
والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي وما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب او
كانت الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او سكت كثيرا او نحو ذلك مما يكون على وجه
غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في
ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر ونحوها كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام بذات الركوع من صفات الامام وعدم
العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا
قراءة الفاتحة حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرآنية اذا لم يكن على وجه
يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست

منها

قبليا نعم يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذات للميت بمعنى المقابلة له فضلا لا جهة فلا يجوز
كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي
المصلي فلا تجوز على الغائب ولو في البلد بل لا تجوز مع الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم
الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد المصلي
اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير المتعدد كثيرا على وجه
لا يصدق عليه الوقوف على الميت ومنافيا لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ويتحمل
الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا تجوز
الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان
على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه كالموضوعين فيصلى عليهما
من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما ومن تعذر تغسيله او
تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد استغسل مثله ومن لم يكن له كفن اصلا
وامكن ستره او عورته بثوب صلى عليه قبل الوضع في القبر والا فبعده ساترا لعورته بما
تيسر من اللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه
ويدفن والمصلوب ينتظر غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر
دفنه وكان غير مغسل او غيره كغريق سعي في حصولهما الى آن اليأس فيصلى عليه بدونهما
على الوجه الذي عرفت ولو كان عريانا وتعذر دفنه ستر عورته ولو بحجر وصلى عليه
والله العالم السابع في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق
الذكر وصدر المرأة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة
الصدر لا تخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل والمرأة مع

الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا بل او خنثى مما يلي الامام والمرأة من
ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فيهما جعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ولو
اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم
الحرة ثم الامة ولو جاءهم خنثى قدم على الحرة ما لم يكن مملوكا فتقدم الحرة عليه ولو كان طفل
حر مع الرجل والمرأة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرأة عنه ان كان ابن ست اما اذا كان
اقل قدمت المرأة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما
لو كانت مملوكة والصبي حر تخير وكذا تخير بين ذوات الست الحرة والعبد البالغ ويقدم
ذو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية الست ودونها ولو تساووا في الصفات
المرجحة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا باس بالترجيح
بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك باجمعه على الندب هذا
كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى بان يجعل الاموات كا
الميت الواحد بوضع راس كل واحد منهم عند الية الآخر شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط
وعلى كل واحد يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤ
منين ويراعي في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل كل واحد ومع اتحاد
الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكره مطلقا مريدا الميت او يؤنث
مريدا الجنازة ولعل الاول اولى واولى من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة
والله العالم ومنها ان يكون متطهرا ولو خاف فواتها تيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن
من الطهارة المائية وان كانت هي بل الصورية لو كان جنبا مثلا او حيضا ومنها نزع
النعلين لو عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفا ارجح من جانب

خصوصا للامام

خصوصا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها
وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة
وان جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهة الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة
وتجزي الصلوة فرادى ولو امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار واما المأموم
فلا يبعد استحباب الاسرار ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمن فيها الى غير ذلك من المندوبات
ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصا اذا كان فرادى
من غير الذي صلى اولا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلا لتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل
وعلو مرتبة والله العالم خاتمة فيها مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة
جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير ويكون يجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين
على الترتيب فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو مخففا مراعيا الترتيب
والا اقتصر على التكبير ولاء في موقفه والله العالم الثانية لو سبق المأموم الامام بتكبيرة مثلا
استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو له
نية الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر في صحة صلوته حينئذ ما يعتبر في المنفرد من المحاذات
وعدم الحائل كان له قطع الصلوة اختيارا وان كان الاحوط خلافه الثالثة لا يجوز تاخير
الصلوة اختيارا حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى او نسي مثلا بل تجب الصلوة عليه
مدفونا مراعيا لباقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك والاقرب عدم
التحديد بل يصلي عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة الباطلة كعدم
الصلوة على من صلي عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن التحديد باليوم والليلة وما
الصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلي عليه حتى مدفونا حتى لو كان البطلان لوضع الميت

بعد دفنه وقد صلّي عليه مدفوناً لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد
الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة الرابعة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت
طلوعها بل لا كراهة في المتحرّى منها فضلاً عن الواجب في فعلها في وقت الصلوة الواجبة
نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل ودون قضاء الفريضة وان
المبادرة اليه مستحباً بل لو خيف على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما
تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معاً قدمت الفريضة بل
الظاهر تقديم الدفن عليه لو خيف الفساد فيصلى حتى عليه مدفوناً بل يقوى تقديمه مع ذلك
على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيداً من الصواب
وان كان الاولى فيه القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة في الاحوط ان لم
يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت ادعية واذكاراً والله
العالم **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به
من الصلوة ثم افتتاح صلوة الاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكهما
فيما بقي من التكبير للاولى فتكون الثالثة مثلاً للاولى اولى للثانية جامعاً بين وظيفة
كل منهما فيأتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين فيها فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية
للثانية فيأتي فيها بالدعاء للميت والصلوة على النبي صلعم فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة
للاولى وكانت ثالثة للثانية فان شاؤوا رفعوا الاولى والا بقيت حتى تتم الخمس للثانية
ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي التكبيرات الاربع
كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك المزبور بين الواحد

والاثنين وغيرها

والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده
بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم لا يجزم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على
الاولى خاصة من الفتق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك
على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معاً لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة
اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم **المبحث السابع** في الدفن الذي لا اشكال في
وجوبه كفاية وفيه فصول **الاول** الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا
يجزي البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلاً او نحو ذلك مع القدرة على المواراة
في الارض والاحوط كونه في الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة و
ان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر
لصلابة الارض ونحوها اجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى
مراعاة الاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان
يحدث بالميت شيء وجب وكذا الانتظار به **الثاني** راكب البحر مع تعذر البر او تعسره
على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستولاً بخابية ونحوها مما
يرسب في الماء ولو كان راسها او جعلاً مثقلاً بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلاً
به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء
التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلاً عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت
من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة **الثالث** لا يجوز ان يدفن
في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمة
لهم سيما اذا كان في مقبرة مسبّلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا

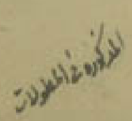
دفنوا اجمع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملا من مسلم
بنكاح او ملك او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا
على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لا حرمة للحمل من الزنا فلا يدفن من جهته
في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين
الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها الرابع وجوب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن
بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس بل لم يبق منه الا
الصدر فعل به كذلك فضلا عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص الخامس في
السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون
القبر بذراعين او ثلثة او ازيد من ذلك ثم ينقله للوضع في القبر في ثلث دفعات
مترسلا فيها ليأخذ اهبته فان للقبر اهوالا بل يكره ان يفدحه بالقبر ومنها وضع
الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمرأة مما يلي القبلة امام القبر
ومنها ان يسله من نعشه سلا فيرسله الى القبر رفيقا سابقا براسه ان كان رجلا
وعرضا ان كان امرأة ومنها نزول من يتناوله مكشوف الراس حافيا حالا ازراره نازعا
عنه رداءه ونعليه بل وخفه الا لتقية او ضرورة بل يكره له الدخول في شيء من ذلك
ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن عنه مخافة ان يعبث به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض
الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في
اولوية الزوج وارحام الامرأة الذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة
انزالها وحل اكفانها وحلها من مؤخرها الى حفرتها ونحو ذلك بل هو الاحوط

وان كان الزوج او المحارم ومع عدمه فاقرب ارحامها من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي
ان يكونوا اصلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش يقول بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته
بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع على القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة فالقامة بل يكره تعميقه
فوق ذلك ومنها الدعاء له عند معاينة القبر يقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة
ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض
الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالتوسعة الزائدة انهدامه عليه والمراد بالشق
الحفر في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه
مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها
حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين
معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع
في مكانه قبل الستر باللبن في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى
على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان
ابن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك و
القرآن كتابك وعلي امامك ثم الحسن الى آخر الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد
عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم

جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ومنها تشريج اللحد باللبن ونحوه اي بنضده به لئلا يصل اليه التراب مبتدئا به من
عند الرأس والأولى من ذلك بنائه به مع الطين ومنها الدعاء له مادام مشغولا بالتشريج
التشريج نحو قول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يقول اذا وضع
الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقرأ فاتحة الكتاب
وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويتعوذ من الشيطان ومنها الحسر
عن وجهه وجعل خده على الارض ويجعل له وسادة من تراب ويسند ظهره ونحوها
بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند الرجلين فانه بابه من غير
فرق في الميت بين الرجل والمرأة قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها
اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك قائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها
تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط
تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش
من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط

بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال
الدفن الى اربعين يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي
ان يكون عند الرأس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة وان كان
الذي يقوى كون ذلك من المستحب في المستحب ويتأكد ذلك لمن لم يحضر الصلوة كما انه ينبغي
قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الرأس مرشوشا
بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد
على قبر المؤمن مستقبل القبلة قارئا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر بل ينبغي مع ذلك
الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وبنحو اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم
بنحو السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا واهداء ما تيسر له من قراءة القرآن والترحم
عليهم والاستغفار ويتأكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم
الخميس مستحبة للرجال والنساء ما لم ينافِ الستر والصيانة لهن او يستلزم
الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف الناس اصول
دينه ومذهبه جاهرا رافعا صوته اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا لقنه سرا
بنحو قول فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين امامك وبعده الى اخر الائمة ع وان
جميع ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وبذلك يندفع ان شاء الله
سؤال منكر ونكير والتلقين مخير له بين استقبال القبلة والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها
بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية له ليلة
الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد
التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا
سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والاولى من ذلك اضافة
ثالثة وهي قراءة آية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشرا والاولى من ذلك ضم الصدقة عند مع الصلوة ومنها التعزية لاهل
قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه صا
حبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ
ماتم نساء الميت ثلثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي لاحزانه اتخاذ الطعام لهم
ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع
التكلف التام ببذل الطعام ونحوه وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت
بل ونحوه مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال
والنساء حتى الشابات منهن محترزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل
الذمة والمخالفين محترزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية تقتضي
ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة
عند راسه علامة ليعرف ومنها وضع الحصى على القبر الى غير ذلك من المندوبات



المذكورة في المطولات واما المكروهات وضع الحصى فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه
الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما حوعن الوضع على الارض ومنها
ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه و
منها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او
المسبلة الا لمخافة النبش ونحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه
على معنى جعله كانه قبر جديد سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله
والجلوس عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان ترفع
ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك كذلك ومنها
دفن الميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الابتداء وغيره ولا بين الملك
مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة
خلفه ومنها النقل عن مكان مات فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة
كالنقل من عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال
الملكين فكربلا فمقبرة الكاظميين ع فقبور باقي الائمة ع بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء
والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المساجد الى اخر لبعض المرجحات الشرعية
فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا النقل بعد الدفن الشرعي
ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة او زيارة بعضهم فضلا عن زيارة الائمة ع ومنها
زيادة تراب على ما خرج من تراب القبر والله العالم خاتمة فيها مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر
على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظنه على الاقوى بل لا تنبش
قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة ع وان طالت المدة سيما المتخذ منها

مزارا او مسجدا نعم يجوز النبش مع الدفن فى ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة
الميت ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما ومنفعة
الارض كملك العين فى الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضا فى الاقوى وان
كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها او غفلة او نحو ذلك وان كان الاقوى جواز
النبش للمالك فى الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول
العوض لو بذله سيما اذا كان قد اشرف على التلف وكذا لو وقع فى القبر مال معتد به فى جواز
النبش مع التوقف عليه بل والشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل والتدارك
الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصيانا مثلا والعلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى انتهاك
حرمته لبلى او الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلاة عليه
المشروع وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا ينبش
لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك التحنيط والكفن والحنوط كذلك
ولو ترك الاستقبال فى القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان وكذا لو كفن فى
حرير بل وغيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع ما له قيمة يعتد بها كجوهرة جاز النبش وشق
البطن فى الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا يبعد ذلك لو كانت له واباها
الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض لو
اتفق ظهورها كانت على ملك المالك ورد ما اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت
بعد دفنه دفنت فى جانبه او نبش من مع القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول الميت
بل لا يبعد جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت فى حكم
لا مدخلية له فى القبر وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابهما سيما الاخير ولا يجوز النبش

لتحويل الميت

لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح
والاحوط نعم لو اتفق نبش نابش له او خروجه بسيل ونحوه جاز نقله منه الى غيره على حسب ما يسعه
قبل الدفن على الاصح **الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الحزن نعم لا يجوز البكاء
المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا
كان بحق بل والوصية له والوقف عليه والاجير عليه دون النوح الباطل المشتمل على قول الهجر والويل
والثبور ونحو ذلك بل ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج
عن حد الاعتدال فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين
الرجل والمرأة فى المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا **الثالثة** يدفن
الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم
يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح وكذا الفرو ايضا على الاقوى
بل وغيرها من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ
العاقل **الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل فى بطنها وخيف عليها من بقائه توصل الى اسقاطه
صحيحا بشىء من العلاج والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا
ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر فالاجانب دفعا عن نفس المحترم
ولو ماتت وقد علم انه حى فى بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع
ثم خيط بطنها على الاقوى من غير فرق فى ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه
ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو لم يعلم حيوته فى بطنها فالظاهر حرمة الشق والاحوط
الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ولو كانا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى
يقضى الله تعالى شانه والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

بمركه جوانده عا ... طمع دارم
زانكه من كنه كارم

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد
افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين
الطاهرين خزائن علمه وروائف وحيه اما بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن المرحوم الشيخ
باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والا
ستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه تع واجبتهم الى ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء
في دار البقاء فانه خير مسئول وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة الاولى في الحيض الذي
هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج ولتغذية الولد اذا حملت فاذا
وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا
خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام
او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرئة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا
خفاء فيه لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما
اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قانيا او اسود غليظ
عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على
عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب
اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ذلك
كله ان شاء الله تع وفيه فصول الاول هو مع خروجه من المرئة من المعتاد اصلا او عارضا
الخروج م

كتاب الحيض

ولو بقطنة

ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان
حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو
شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة
من الحدث والخبث ولو علم الدم ولو علم وشك في خروجه من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحيض
وعند المشكوك في انه رجل او امرئة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة
او من الحيض او منهما اختبر بادخال القطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كان
مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض
من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرد الشك وبين
ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز
حتى مع الشك في البكارة والافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حتى بخلافه لو
علم الافتضاض فانه يجب بل الظ اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه
تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء
على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم
بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي
هو مثلها ولو كان في جوف المرئة قرحة لم يعلم مكانها بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء
على القفاء ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو
حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايض وان كان
لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظ اعتباره في صحة العمل وان
صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ثم ليس هو تميز الغير القرحة

اختبرت م

بل ولو لها مع فرض العلم بانتفاء الاولى او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق
ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين
ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب
عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا
ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرئة حرة او امة
بعد العلم بياسها ولو بالقراين المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وانما
هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين
سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاول
الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش واما النبطية فيقوى انهم
سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان
الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب المبهم بالزنى والاقوى مجامعة
الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله
العالم الثالث اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة
اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين
المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء
التلفيق قوة لكن بالمجانسة على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر
الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاثة داخلة فيها
والاحوط ملاحظة الاستحاضة في الفرض وجمع الامرين تمام يوم الاحد والاقوى
اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي تحيض اليوم واليومين مثلا لو

وصلت بعدهما

لو وصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة متفرقة في ضمنها ولو وجد الدم فيها على
التوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه المرئة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر
او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلاثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة
اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه البالغة غير اليائسة ثلاثة ايام متواليات مثلا ولم يكن
مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو باجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام
الدم مثلا هو حيض ايضا الرابع تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن
الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل الانتظار ثلاثة ايام فتترك
العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء
الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلاثة ايام او
يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتأخر
فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما
بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كان الاولى وقتية خاصة والثانية
عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمراد بالزمان الذي تثبت به العادة
الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوما ثم هو كاف في العادة العددية كما
ان ما ذكرناه من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر
متساويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين على الاقوى ولا
يثبت الاول المتكرر في العدد الخالي المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت
العادة لمستمر الدم بالتمييز والباقي المحكوم بحيضيته لا يجب من العادة في الحيض فمن رأته
ثلاثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رأته مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام

وان كان بحكمها بحيضية الست الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضية معتادة او غيرها عادة ثلثة ثم
انقطع وعاد في العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني بعد — اليوم
قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وبا بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاولى
حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره
نعم لو رأته فصل اقل الطهر كان حيضا مستقلا السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون
عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية
ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر
توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على تعذر فيه كنسيان ونحوه و — وجه
صادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء بعد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من
الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل
النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها الجمع بين الغسل والصلاة وان خرجت
متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها — المبتدئة
عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا ووقتا كانت اولا اذا كانت
عادتها عشرا وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها
على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة
ولو قليلا رجعت الاولى والثانية باعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين
الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط
لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من الفاقد و

ينقص من الزائد

وينقص من الزائد ما يوافق ذلك الثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين
اقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر وتجاوز
كان فاقد التميز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة
الحيض واستمرت الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع والخامس مثلا من العشرة السود
مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا
منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاث حيضات ولو رأت ثلثة اسود مثلا
ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة
الاولى وما عداها استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه
بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رأت الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا
كان حيضها الستة لكونها مشابهين لدم الحيض نعم لو ابتلى الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر
كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد
سوادا والاحمر والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات
ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوقف بين
كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود
الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاولى بناء على تحيض
بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تمييز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم
يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت
خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق
على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل

يكون اتفاق جملة منتفٍ مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد
البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم يتمكن من العلم بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او
ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم
التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست او السبع في جميع
الادوار بمجرد اختيارها ولو في دور مثلا فلها ان تعدل حتى في حيضة الى الثلث والعشر نعم اذا اختارت
الثلاثة في شهر فتمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر فتمها ذلك في الشهر الاخر فاذا
تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع لرها
في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلاثة في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك
وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان في
الدور اوسطها كان الاحوط لتقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة والسبع والعكس مع اختيارها
هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى مع العدد في اول الدم ما لم يحصل
مرجح لغيره كان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المذكور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام
الثلثين وان كان لو حصل لها تمييز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت وتداركت
ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تمييز
وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان
مصولا [?] لعادتها من التمييز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم تجاوزه عن العشر
وفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة
وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منها شيئا اصلا ولو اجمالا فحكمها التمييز على الوجه المزبور فان لم
يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر السابع فيما يلي متعدده الاولى

اذا كانت

اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت
به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان صفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين
وغيرهما ثم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بالاتساع
فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة
حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات وما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز
العشر كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوما او
يومان ثم فصل لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض
في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات قبل العادة
وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة
الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرات
في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك
حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة
لو رات ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابقا عليه
مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا
على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر
حيضها عن الخامس من الشهر فكله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق
او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابلية ولو كانت العادة بياضا و
الدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة من غير
مرجح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق

دون السابق ويرجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها بحيثما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اعتبار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وصفته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان و تنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تمييز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد و لكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كان وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشر بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التمييز مع المعارضة اما اذا زاد ولم يكن لها عادة نساء تخصصها بالعشر ما لم يعلم انتفاء بعضها والاقرب الممكن منها لا يخ من قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة على الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخاصة على الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون حتى يحكم من المستقر لها عادة وكذا بالنسبة العدد فلو رأت مرة اربعة و اخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بان تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان

تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرار المختلف مرارا متعددة فمع وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل بها وهي غير العادة الشرعية ومع فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا تحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستمر بها الدم تحيضت بالاقل فالاقل وجعلت في الزائد عليه الى الاقصى بين على الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما في المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط الاولى بل لا يخلو من قوة وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان كله بما تفعله المستحاضة فتاتي بالعبادات و تجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر وينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصفه مما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او ينقص عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في القرض ايامها في تلك العشرة منه والاحوط وضعها اياها في اولها والاحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه تيقن حيض بعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس تيقن حيض او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع تيقن حيض بل لو كان

الزائد كما كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامس تيقن حيض ونحوه لو نالت حيض عشرة
والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين
والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني
عشر وهكذا فتحيض حينئذ بما تيقنت حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من
السابق مع الامكان والله العالم لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله
اكملته ثلثة وعملت في الباقي على الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم
تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله
فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب
المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع احتمال الحيض فيها وان ذكرت
اخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت على الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور
الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم
الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض
بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقينا حيض والاحوط ان لم يكن
اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا لا ينافي المحفوظ
واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها تيقن حيض وفي
الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما
علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد حكم ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من
الحيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخروية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى

في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات
وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت
اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت لها قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت
الفرض في الثلثة الاحوط رد الناسية الوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات
فيمنع الزوج والسيد عن وطيها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا
فيلزم ثلث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلاة والغسل عند
وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا
مرة وان كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها و
هي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها
ومع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن
الياس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

في احكام الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها
كالصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى ولو بغير
العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد
الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة
بها لك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم
للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقراءة شيء من العزائم واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق

ارادت

المساجد المشرفة حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى
وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر
ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط
كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت
التلويث وهل لو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم تحريم
ه هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة
والمجروح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه
ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف
سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل
لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل
من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة بل وما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة
شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركها ولو اعتيد الدم
من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة
فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في حال الحيض عالما
بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض
ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة
قلت او كثرت تحصل منها كسرا او لا اثلاثا فالثاني من الاول لذات الستة وسط
لذات الثلثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرها

نعم لا شيء

نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان
احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو
نسي انها حايض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج
وكان خروج حيضها معتادا في غيره والاولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم
بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج في زوجته المبتدأة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار
على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان
الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا
عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة
والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي ترك
صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب
شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض ولو اخره تصدق
وجوبا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة
او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة
مثلا ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او
امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط
لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرها
ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو
ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض
فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار

المرئة ونفيها مع عدم الكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه
حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها با
لحيض مالم يكن ريبة في خبرها كالو اخبر بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول قولها
خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوي ذلك وان اتهمها ولا فرق في
اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه حكمه وان
كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت
عليه حكم الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي
في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير
بلا اشكال فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو
فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير
ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين التجديد له عنه والنفساء كالحائض في الحكم
المزبور ولو استوعب الوطي زمان الثلاثة فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه
ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر معها
او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح ولو انعكس
فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كلا حكمه ولو اختارت التخيير في زمان العلامات
حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون
ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عن انقطاعه
لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط
بها من المستحبات وشرطه في المشروط بها تماما عداها فهو حينئذ واجب لغيره مستحب لنفسه وغيره

كغسل الجنابة

كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب ثم هو لا يجزي
عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف
رفع الاكبر عليه فله حينئذ استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع
الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر
الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ولو توضأ على الاصح وينوي بكل منهما
الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا
يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل تخف
الكراهة به وحل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى انه
الغسل من حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامة امته
احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت
في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلواة فلا يجب عليها قضاء ما فات
في الحيض عدا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت
بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلواة من الاتمام والقصر
ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة
به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك مما في الشرائط ولم تكن قد حصلت
وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والاتمام يعتبر سعة الوقت للقصر
وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة
من الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلواة بل الاحوط القضاء بمجرد

حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلاة وتمام الركعة يحصل برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت بما اقل من ذلك لم يكن عليها على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبتا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات وجبتا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلاة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخرى فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها نعم لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب الحشو والوضوء لها وقت كل صلاة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوة الواجبة

الموقتة على الاحوط

الموقتة على الاحوط وتحصيل الذنب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلاتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شأنه مسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها مع ابقائه ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل

في دم الاستحاضة وفيه فصول

هو في الغالب فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى منهما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق حتى قبل البلوغ وبعد الياس وان تأخر حكم الوجوب في الاول للمشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ويكون يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله

هو بجميع اقسامه من خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كان استدامه في الباطن

فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انضابه من غيره المسمى بالعاذل
وان بقى فى فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف
وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة وتوسطا وكثرة فالاول يحصل
بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة مثلا ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع
فى كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج ثم ينبغي ان لا يكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم
كما انه ينبغي ادخالها فى المحل المتعارف والصبر عليها فى المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها ممتنة
وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها
فى الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط لها مراعات اسوء
الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة
تشترك الاقسام الثلثة فى وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها
مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اصابته لها ومن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس
على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ مثلا لكل ركعتين من
النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء
مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال فى الاتيان بها بذلك
الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة
الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته
سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط
كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة
بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وجب غسل للغداة وغسل للظهر والعصر

يجمع بينهما

يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب فى الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها
وتعجل الاخرى فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار
الدم اما لو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا
المغرب والعشاء اذ يكفي فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع
عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على
الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع
للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا تبنى مع فرض
عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادة
الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت
انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لا يكفي لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادة بخلاف ما لو
انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع فى اثناء الصلوة لبرء
اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو
لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم
تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام فى الانقطاع
فى اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم
المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم ترى الكبرى الا قبل العصر وجب الغسل لها وكذا لو
لم تر الا قبل العشاء حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه
من الصلوات دون ما تقدمه فلو رات من الصغرى والوسطى او الكبرى بعد صلوة
الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قضاء نعم يجب للظهر مع استمراره اليها فان انقطع فكما

على

مثل

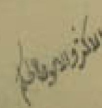
تعقيبه من الفرض دون ما بعده على الأصح وللعشائين كذلك ولو رأت الصغرى قبل الوسطى
بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعاً بل الأقوى عدم وجوبه للظهرين وإن استمر اليهما او احدث في وقتهما
ولا للعشائين كذلك ولا غسل للغداة الآتية ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل
الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة
على الأصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرايض ولو حدثت
الكبرى بعد صلوة الظهر والمغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضاً لو لم تجمع لعذر
او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالأذان
والاقامة وعبادة تنافي المقارنة وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت
في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلاً ولم
تصل الا اخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء
وكذا الكلام في الغسل يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج
مع عدم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان احتبس والا فبالاستثفار اي
شد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها
والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان
كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصيرها في الشد اعادة الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى
اعادة الغسل ايضاً وان كان لغلبة ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلا منه فلا بأس
اما اذا كان له فتعمل حكمه انشاء الله ويستحب لها الاستجمار بالادخنة ونحوها مما
فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بقال لها
المشي على عجزتيها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما يجب

وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار
بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم   لو حدثت الوسطى على
الصغرى قبل غسل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت
بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك
الركعة ثم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها
القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمرارها اليها
او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع
العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء
الوسطى فالحكم كما عرفت ايضاً وان اتفقت معها في الاثر نعم لا تحتاج الى تعدد غسل
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة
الظهر مثلاً وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انقلبت الكبرى الى الوسطى
او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا
ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلاً ثم انقلبت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو
انقلبت قبل المغرب والعشاء مثلاً اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة
وكذا ظهر لك ايضاً انه لو انقلبت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنها
والله العالم   اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر
في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت
بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ودخولها في المساجد حتى
المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير

توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتجديد القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المزبورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج ويتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران في الاحوط والاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة للصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة والاولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفصل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بها فضلا وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر نفلا وبين صلوة الفريضة الغداة ونافلتها بذلك ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم تد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله

العالم بحقايق الامور أحكامه في النفاس وفيه فصول الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنها للخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل المضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو ادمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم تعلم جميع ما تعقب الولادة انها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل ولو ولدت وما لم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس حيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن التخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رات بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او للاوصاف والله العالم اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشر انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ما بعد العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كما في الحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت

ولا بعادة نسائها ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر بهما
كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة احدهما
عن الاخر كان لكل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة
ايام والا كان عدد كل منهما مستقلا من غير تداخل فقد يكون مجموع جلوسها عشرين يوما بل لو كان ذا الثالث
قد يكون ثلثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول
ومبتدأ الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا ثم لو رات
بياضا مكتنفا بين دمي نفاس ولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رات بياضا حين ولادة
الثاني ثم رات بعد ذلك وما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض
نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد
وبقي ذلك متصلا والدم مستمر معه متى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ
العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد وان طال
يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل تقطع الولد بفترات كان مبدأ العشرة بعد تمامه
وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه ومع ذلك تجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة
حكم التوأم في القطع الخ فيه والله العالم   حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد
عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان
ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المستقلة بالولادة   مستقبلة
التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة
الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض
ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز

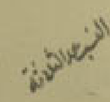


الاكثر والاحوط الحكم بنفاسية مع التاسع والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر
الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا
وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة
نفاسا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو راته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم
رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض
ولو لم تره الا في النفاس الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة
النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي
وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم
جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصيام والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز
وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من
تحت السرة فما دونه والخضاب وقراءة القران واستحباب
الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير
ذلك من الاحكام
والله العالم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر المفتقر
القاصر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه لما اراد الله تعالى عبادنا في زماننا بقارعة الطاعون
العظيم وابتلاهم ببطانة حطبة الجحيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال
فيها سألني بعض من لا يسعني مخالفته كتابة رسالة وجيزة في احكامها فاستخرت الله تعالى لعله
واجبته الى ذلك وانتزعتها لهم من كتابنا الكبير نسأل الله تعالى التوفيق والهداية لنا
ولهم وان ينفعنا واياهم في الدنيا والاخرة فانه ولي التوفيق ونعم المعين والرفيق وعليه
توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة المقدمة الاولى في كليات
الارث وفيها فصول الفصل الاول في اسبابه وهي اما نسب وهو الاتصال بالولادة على
الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الاخر كالاب والابن او بانتهائهما
الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة
واما سبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلث طبقات مترتبة
لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة
الاولى الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا او غيره وان نزل الثانية الاخوة ولو اناثا
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام للميت او لابائه
وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء
والثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف وهو ثلث مراتب لا يرث غير
الاولى ولاء المعتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة الفصل الثاني اعلم ان طبقات



النسب
عدا الثالثة اقسام تسمى اصنافا ففي كل طبقة صنفان ففي الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية
الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولي الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء
والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب
يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون الاخوة والاخوة يحجبون
اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد
العمومة والخؤولة وكذا الخال لما عرفته من اتحاد الصنف الفصل الثالث الضابط في
النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا
والاولاد وان نزلوا ومن عداهم من الاقارب فهم في حاشية النسب نعم الحواشي
مختلفة في القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت
في الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم
المنتهون الى اعلى الاجداد وقد عرفت ان الابوين واولادهم من العمود هم من اهل
الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من
الحواشي انهم اهل الطبقة الثانية لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود
احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كما عم الجد وهكذا و
اما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف و
في الثالثة في الحواشي فالبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من
غيرهم معهم يمنع الاسفل ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف
ان شاء الله تعالى ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى يمنع
المتقرب بالاب خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي

الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلفت
القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال له وبالعكس فيهما من هذه الجهة ح كا
الجنسين والله العالم المقدمة الثانية في السهام المسمات بالفروض وكيفية اجتماعها
وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب
العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد
وان نزل والبنت المتحدة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر يساويها في القرب والا
فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة
كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للاب والام او
للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان
نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الحاجب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى الفصل الثاني ينقسم الوارث بالنسبة
الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة
على الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث
عداه عن الامام ع فانه يرد حينئذ عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض
او مع الرد وهي الام من جهة الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة
اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب

يرث بالفرض

يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت
والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد
وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا من ذكر كالاخوة والاجداد
والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي سنعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة
عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج
وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام
والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس
كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة
واحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا للاب مع اخوة لام ومع السدس
كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد الفصل الرابع من ضروريات
مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة
من غير رد على ذي السهام وانما المعلوم من دين آل محمد صلعم انه اذا ابقت
الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث
ثلث الاصل وللزوج نصيبه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج
النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا
بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذا الحال بل
بغيرهما وغيرها من العصبة التراب الناب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت

النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطي الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث فان من احصى عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول عن ستة ولا تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به ويكون اول من اعال من قدم الله ومن اخر في مقام اجتماعهما ولو علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للابوين او الاب والنقص حينئذ يختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت يأخذ الزوج والابوان نصيبهما وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وزوج واحد لابوين وبنتين فصاعدا يأخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما ويأخذ البنات الباقي وان نقص عن الثلثين وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص عن النصف او الثلثين والله العالم الفصل الخامس قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا كان او مساويا بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام او العمة مع العمات فللخؤلة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو

في طبقة كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختص الرد حينئذ بالبنت والاب ارباعا او يكون متقربا بالابوين او بالاب على الاصح ككلالة الام مع اخت للابوين او الاب فان الرد مختص بها حينئذ على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت والبنات او من يتقرب بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام ودون غيره من ذوي الفروض لما تقدم من عدم العول عندنا فلا حاجة الى ذكر مثاله الفصل السادس قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في اخ حر وولد لعبد حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو تركت جد الام وابن اخ لها مع اخ الاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او تركت اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب ولا يحجبونه الاخوة للام فيرث معهم او تركت مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لها فان لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون البعيد فيرث معهم حينئذ والله العالم المقدمة الثالثة في موانع

في طبقة كان الرد

الارث وهي امور المشهور منها ثلثة الاول الكفر وهو ما يخرج به معتقده او نافله او فاعله
عن الاسلام وفيه مسائل الاولى لا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار
مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام ع بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة
او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام
كان ميراثه للمسلم خاصة او ولد ولا امام كما في الزوجة على ما ستعرف نعم لو لم يخلف الكافر وارثا
مسلما ورثه الكافر اذ الامام ع لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان
مرتدا عن فطرة بل عن ملة على الاصح ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او ما في حكمه المسئلة
الثانية اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة
وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت
والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقهر او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو
كان الوارث المسلم واحدا غير الامام ع والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام ع فاسلم
كان اولى منه ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ع اخذ ما فضل عن
نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وزوجة مسلمة بان مات في عدتها
منه بعد اسلامها منع الشركة والارث بينها وبين الامام فتأخذ نصيبها الاعلى والباقي
له ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساواة واختص مع
الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختص
كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب او للام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما
بينهم فانه كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او في الثلث المسئلة الثالثة
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم باسلامه وان ارتد

المتخلل

ولد ولد الكافر

بعد ذلك

بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا لو اسلم احدهما وهو طفل
بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد والجدات باسلام الابوين وح فلو بلغ وامتنع عن الاسلام
لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام
الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره
بعد الحكم باسلامه لذلك والله العالم المسئلة الرابعة لو خلف نصراني اولادا صغارا
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث ويستحب
لهما الانفاق عليهم بنسبته ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة عليهم اذا بلغوا مسلمين
على الاصح المسئلة الخامسة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقائد ما لم يندرجا
في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا في
الملل والحرب وعدمه على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين
زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة
عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا
يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان
لحق بدار الحرب على الاصح والله العالم الثاني القتل وفيه مسائل الاولى يمنع القاتل
من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطاء ولو شبيه عمد على
الاصح يمنع الارث في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك كله بين
الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطاء والعمد
بين القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطاء بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبي
والمجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختياره والمشارك في القتل كالمنفرد

الى الثلث

وغير مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته
غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم المسألة الثانية
قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ع وكذا لو كان
له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والآخر بكفره وتختص ارثه بالامام ع حتى المطالبة
بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه المسألة الثالثة الدية وان كانت عوض العمد في حكم
مال الميت فتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب الا من
يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها والا كان لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص الا
انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما والله يعلم
الثالث الرق وفيه مسائل الاولى هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول بملكه
وانتقال ما في يده الى السيد بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن
والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي
يترك ما بقي بمكاتبة خلاف وح فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وان
بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب للحر بالمملوك لم يمنع وان منع
من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر المسألة الثانية الكلام في العتق قبل القسمة
وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة
الامام لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب
كون الارث له فاذا عتق بعد موت الموروث لم يشارك الامام مع فرض الحادة الى
المسألة الثالثة اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة

على الاصح سوى المملوك اشتري اتحد او تعدد من التركة فاعطي بقية المال ان لم يكن جزء
منها فان كان منها لم يحتج الى الشراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت
وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر لو طلب
زائدا على قيمته وان رضي العبد ببيعه كان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك
كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعدده وسبق تلك احدهم
لم يكن له مزاحمة غيره في قيمة فكه والله العالم المسألة الرابعة لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك
ولا شيء منه على الاقوى فيكون الميراث ح للامام ع بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او
اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء
نصيبه بفكه على الاظهر المسألة الخامسة يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على
تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويحجب الباقي بغيره وان تأخر عنه في الطبقة ويورث
منه كذلك جميعه بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه
على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بالنسبة الحرية فلو
خلف اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم
بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر واخر حرا كاملا كان للمبعض الربع والحر ثلاثة ارباع ولو
خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما
حرا كاملا فلا يحوز النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان
النصف بينهما نصفين ولو كان ثلثاه والآخر ثلثه كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا
فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذو الفرض حرا فله النصف
مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم المسألة السادسة

الابوان للارث بل والاولاد على الاصح بل وجميع اولى الارحام على الاقوى والزوج نعم في الزوجة
مع انحصار الوارث بها راد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها ثم
والله العالم هذا وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف
به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرفه والحمل فانه يرث بشرط انفصاله
حيا ولو بجناية جان ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك
في بطن امه حركة حتى لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه حي ذكر اعطي
الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او تزوجين اعطي النصيب الادنى ان كان
ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى تبين الحال كا
الاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة الى حسب ما تقتضيه قواعد الارث
على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد
تعطي كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع كان الاصح معاملته
الاحياء في ارثه وموروثيته حتى يتحقق موته وبانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا
من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان
مستوعبا والله العالم المقدمة الرابعة في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث
ويسمى حجب الحرمان وعن بعض الفرض ويسمى حجب النقصان وضابط الاول مراعاة القرب
او ما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا
ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا اماما فالاقرب منهم
يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة و
بنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال فلا يشترك الاولاد وان نزلوا حتى سوى

الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان
منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزلوا
كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علوا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد ومن الاعمام
والاخوال واولادهم وكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متفاوتة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم
ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث
المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام ٤ واما الثاني اي حجب النقصان فاقسامه الاولى
حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت
المنفردة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليها ارباعا
او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذا يحجب
الزوج والزوجة عن النصف الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ح ثلثة احوال الاول ان
يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن الثاني ان لا يكون
هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع الثالث ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدا الامام فالنصف للزوج والباقي يرد عليه
على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام على الاصح القسم الثاني حجب الاخوة
للام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامراتين او اربع نساء ثانيها الا يكونوا كفرة ولا رقا قاتلين ولا القاتلين على الاظهر
ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان يكونوا
موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل ح سادسها اعتبار حياتهم عند موت المورث
فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم

والتأخر حتى في الغرقى على الأصح فلو مات اخوات غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غرقى
لم يحجب الأم عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الأم اختا للأب فلا حجب كما يتفق في المجوس
او الشبهة بوطي الرجل بنته فولدها اخوها لأبيها ولا يقوم اولاد الأخوة هنا مقام ابائهم فلا يحجبونها
كما انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم واما المقصدان فالأول منهما
في تفصيل ميراث الأنساب وقد عرفت انهم طبقات ثلثة وفيه فصول الأول قد عرفت سابقا
استقرار المذهب على ان الطبقة الأولى منها الابوان والأولاد وفيه مسائل الأولى لا يخفى
على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للأب المنفرد عمن يرث معه في طبقة وعن الزوج والزوجة
المال كله قرابة فحجب الأم فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع
الابوان فللأم الثلث فرضا والباقي للأب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس
والباقي للأب وان لم يرث الأخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر
من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا
والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي
ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الأولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الأ
نثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الأولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي
للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذا حصتهما الدنيا اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي
للأولاد نعم لو كان مع الأبوين بنت خاصة فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد
عليهم اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت والأب
ارباعا على نسبة سهامهما دون الأم ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى اي الربع وللأبوين

السدسان والباقي للبنت

السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه
فتأخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس يرد على
البنت والأبوين اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للأم يرد على البنت والأب
ارباعا ولو انفرد احد الأبوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الأبوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الأبوين
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج
او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى اي الربع والثمن وللابوين السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الأبوين كان له السدس وللبنتين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب السهام ولو كان معهم زوج كان له النصف
والباقي بين احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الأبوين خاصة زوج فله
النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ومع الأخوة الحاجبين للأم السدس والباقي
للأب ولو كان معهما اي الأبوين خاصة زوجة فلها الربع وللأم الثلث ان لم يكن اخوة
حاجبون والباقي للأب ومعهم لها السدس والباقي له والله العالم المسألة الثانية
قد تلخص مما ذكرناه ان للأب حالتين في احدهما لا فرض له وهي حال عدم الولد وفي الثانية
ذو فرض وهي حال الولد وحج اما ان يرد عليه اولاد للأم ايضا حالتان في كل منهما اذا
فرض اما الثلث او السدس مع رد وعدمه والبنت لها النصف فصاعدا ردا او نقص
او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن والبنات لهما الثلثان مع رد او نقص او بدونهما
او لا فرض فيما اذا اجتمعا مع الابن المسألة الثالثة قد تلخص ايضا مما ذكرناه انه لو دخل

احد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه الاعلى النصف
او الربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقي للاب قرابة وكذا لو انفرد له
الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقي ردا ولو
دخلا اي الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اي الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا
او ذكورا او مختلفين فلا نقص حينئذ على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما رد واما البنت
والبنات فلهما رد يدخل النقص عليهما اذا اجتمع معهما زوج او مع البنات زوج واحد الابوين
او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوجين
واحد الابوين كذلك وينقص مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص في البنت
في صورة واحدة والرد عليها في ثلث وفي البنات بالعكس والمردود ربع السدس في البنات
وكذا في البنت مع الزوجة والابوين فيها مع احدهما والزوج نصف السدس ومع الزوجة
سدس وربع سدس والله العالم المسئلة الرابعة اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا
يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين والزوجين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما
ومنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع
من هو اقرب منه الى الميت واما الكيفية فانهم يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد
البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او من كان مع الابوين ويرد عليه
وان كان ذكرا يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع
المال ان انفرد وما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين والزوج والزوجة
ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد الابن ولو كان انثى ضعف الثلثان حاجب
الاب فيه الفرض ولولد البنت وان تعدد وان كان ذكورا الثلث الذي هو نصيب الام في الفرض على الاصح

ولو كان زوج

ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اي الربع والثمن والباقي لولد البنت الثلث
ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن
على الاصح المسئلة الخامسة يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة
بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يستأهل الكرامة بها ولو كان على الميت
دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه ان شاء لان لا دين الغير مزاحمة الدين والكفن والوصية
لها مع توقفها عليها الا مع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها
بل الاقوى اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ تسعة ثلثها
من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطي المحبو خاصة ما
قابل ثلثها من الثلث والمراد به الاكبر من لم يكن منه فيعطى حتى تلك الاعيان وان تعدد او
لو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت
بل ولا انفصاله حيا على الاصح وهو بل تعزل مع الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فان كان
منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف
والخاتم فواحد ويترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل
في الاولى العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك بل يقع
لا يندرج فيه ما اعد للبسه ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف
في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القراءة وان كان الاقوى خلافه
بل الاقوى تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيور حمله ايضا والله
العالم المسئلة السادسة قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة للاب كانا او للام لا يرثان

مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس
الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام والاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة
لاب وجدا وجدة للام حيث الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اي السدس بينهما
بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس له والا الثلثين فيستحب اطعام ابويهما
الذي هو سدس من اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل
لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب الطعمة من ذوي الزيادة
لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس
الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التي ليس لها في الفرض الا السدس
كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التي لا حاجب لها
دون الاب الذي قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة
على السدس في الاستحباب المزبور وجه وحق لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او
احدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هي الباقية
للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس فالزائد
عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه وان
كان اكثر من السدس كما في صورة حجب الام فان للاب حينئذ خمسة من ستة ولا يستحب
اعطاء اربعة منها بل يطعم سهما واحدا وهو سدس الاصل كما انه يطعم في الفرض السابق
خمس الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم الفصل الثاني في الطبقة الثانية
منهم وهي الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار
المذهب على تأخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم

مع وجود احد من الاولين

مع وجود احد من الاولين ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع تقدمهم وفيه ايضا مسائل الاولى
من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له وان
كان معه اخ او اخوة منهما ايضا فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما
ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها
النصف فرضا والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان
فرضا والباقي ردا وتقوم كلالة الاب اي الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام
ويكون حكمها حكمها حتى في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب
والام ولو انثى ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا
ذكرا كان او انثى وان تعدد فله الثلث فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم
لها وللاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية
بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح
ولو كانتا اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ان كان كما لو كان المتقرب
واحدا من كلالة الام ردا عليها او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي
بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم
كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة
الام على الاصح والله العالم المسألة الثانية في الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان علا
اذا انفرد فالمال كله له للاب كان او للام او لهما وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او جدا للاب

كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر
مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة
له كما عرفت ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون
ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم في مرتبة الاولى اربعة
وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا وجدته لابيه
وجده وجدته لام ابيه ومثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجدادها اي الام
بينهم ارباعا اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان
فانهم كلالة ايضا وكذا الثلث على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته
لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر
مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها لنكتة
القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا
لانهم كلالته الا انى لا اجد به قائلا نعم لو نقل عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلثين
لابوي ام الاب بالسوية وثلثيها لابوي ابيه اثلاثا وعن البزرجي موافقة المشهور في
القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام
بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت واولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما
بينهم والله العالم المسئلة الثالثة اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات
لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث
بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت
او الاخوات لهما او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام

ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع كلالتين او احديهما اخذا
نصيبهما الاعلى ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من اصل التركة وما
يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمها فلكلالة الاب فيختص النقص حينئذ بمن يتقرب بالابوين
او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين
بل والاب على الاصح كما في واحد من كلالة الام مع اخت للابوين او للاب المسئلة الرابعة الجد
وان علا يقاسم الاخوة مع الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم
كسقوط اولاد الاخوة للابوين مع الاخوة ولو اتحدا على الاصح نعم هم يقومون مقام ابائهم في
مشاركة الاجداد وفي غيرهم مع عدمهم ويرث حينئذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويكون بمنزلته
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم ان كانوا ذكورا
او اناثا فان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد الاخوة للابوين او للاب بخصوص
قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية لمن قاموا مقامهم
من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كان
مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به لكنه يقسم ايضا بالسوية فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلثة مثلا وكان واحد منهم ولد اخ والاخوان ولد واحد فللاول منهم
السدس نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث وللاخرين النصف الاخر الذي هو السدس بينهما
نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فلو اجتمع ابن
ابنة اخ للاب او لهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان
تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك
واتحدت امهما كان للذكر ضعف الانثى والا فهما بالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ

للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبهم
كابيهم الذي لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فياخذون النصف خاصة نصيب امهم
الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم
اولاد اخ او اخوة رد عليهم السدس او السدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد
الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا والباقي ردا اذا فرض عدم المساوي كما مر لقيامهم
مقامهم ثم قد ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما
كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع
ما ذكرنا فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلثة
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة الابوين
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين كمن تقربوا به ولو دخل عليهم زوج
او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والسدس و
الباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين
قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى بالاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد
كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة
بينهم وبين الاخوة لما عرفت من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة
ان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له
ايضا وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك
الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب ولكن
يقسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل الاب واولاد الاخ والاخت له ايضا ثلثا
الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثاه نصفه للجد ونصفه

لاولاد الاخ

لاولاد الاخ اثلاثا ايضا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه
لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثها اي الثلثين للجد والجدة من قبل الام اثلاثا واما
ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس والاولاد
الاخ من الام سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية تصح من ثلثمائة
واربعة وعشرين والله العالم الفصل الثالث في الطبقة الثالثة وهي الاعمام والاخوال الذين
قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل الاولى العم المنفرد
عمن هو في طبقته وفي زوجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان
والعمات ويقسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث
واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا بان
كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم
بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او
للاب فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية
من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات او
المختلطين من الاب والام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا
ذلك سابقا المسئلة الثانية قد عرفت فيما مضى انه لا يرث ابعد مع اقرب فلا يرث ابن عم مع
عم ولا ابن خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا
ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة و
هي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة
معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم بابن العم بلفظه ولا ابن ابنه

ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المتغير يتغير بوجود الخال معها فيكون المال
بين العم والخال وان كان القول بعدمه حق لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي
تركه بل ينبغي مراعات احتمال اختصاص الخال به ايضا والله العالم المسئلة الثالثة حكم
الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال وكذا الخالات فالاخوال
والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤلة للاب بالخؤلة للابوين وفي قيامهم مقامهم
مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة
سواء كانوا جميعا لاب وام او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فلمن
تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق
بين الذكر والانثى والله العالم المسئلة الرابعة لو اجتمعت الخؤلة والعمومة كان للاولى الثلث
ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة و
كونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة
القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي
كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي من حصة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل
الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم المسئلة الخامسة اولاد
العمومة والخؤلة يقومون مقام ابائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم
من هو اقرب منهم حتى من هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسئلة السابقة

ولا مع خال

ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم
صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب
بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة
ابي الميت وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم يقومون
مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة و
خؤلتهما وهكذا المسئلة السادسة لكل من الاولاد القائمين مقام ابائهم نصيب من يتقربون
به على حسب ما سمعته عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لهما
الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة والباقي بين العمومة للابوين او للاب للذكر
ضعف اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان باخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به لانه اذا اجتمع ابن عم وابنه ابنة عم اخر كان لابن العم الثلثان ولابن العم
ولابن العم الاخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد
الاخوة وكذا البحث في الخؤلة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤلة الثلث وان كان متحدا انثى
ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان
الثلث لولد الخال او الخالة ان اتحد بالسوية وثلثه ان تعدد بالسوية ايضا لكن لكل نصيب
من يتقرب به وباقي الثلث لولد الخؤلة للابوين او للاب ان اتحدوا بالسوية وان كان لكل
ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة مع اتحاد من تقربا
به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به في صورة التعدد والباقي بعد السدس او الثلث لولد العمومة للابوين او
للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة
التعدد المسئلة السابعة لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيب من تقربوا بها
ولمن تقرب بها بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة
للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة في المقام التي لا يخفى حكمها على من
ضبط ما قدمناه له سابقا وعلى تقريره فليلاحظها في كتابنا الكبير والله الموفق والعالم
المسئلة الثامنة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو
والربع وللخؤلة الثلث والباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق
بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من الخؤلة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد
والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرب لها بالابوين او بالاب والكل يقتسمون
بالسوية وسدس الباقي او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه
او ثلثاه لمن تقرب له بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن
زوج وخؤلة وعمومة فثلثة منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب وهو
الكل فاذا فرض تعددهم واتفاقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس
ان كان متحدا وثلثه ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين
او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد
الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو تركت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين
كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس
الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو تركت زوجا وعما للام وعما
للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا
ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا الاخير
لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل والله العالم المقصد الثاني

في الميراث بالسبب

في الميراث بالسبب وفيه فصول الفصل الاول في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها
وانها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل الاولى الزوجة ترث ما دامت
في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج وان لم يدخل
بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام فيه بل لو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث كالمطلقة
ثلثا والتي لم يدخل بها والبائنة والمختلعة والمباراة لكن لو رجعت بالبذل في العدة على
وجه يمكن الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها مثلا فتلحق احكام الرجعي التي منها التوارث
قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي اذا صار بائنا بالمعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع
بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا ولا بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا والله
العالم المسئلة الثانية قد عرفت فيما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة
كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا
وكذا لو كانت واحدة لا ينقص من ذلك ولا يزداد عليه شيئا حتى لو كن ثمانية او ازيد
كما لو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن عدتهن
ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض
من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء وورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع او الثمن
بالسوية المسئلة الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات واشتبهت
المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد والباقي
منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته الى الحكم في الربع مع عدم الولد وفيما لو اشتبهت
المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في الجملة الخمس او كان للمطلق دون الاربع فطلق
واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقات

بالبائنات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج اربعا او اشبعهن او فسخ نكاح واحدة لعيب او غيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج والله العالم المسئلة الرابعة لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجها الفضوليان ورضيا بذلك بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان يجوز ترد ذلك على الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه واللازم بهذا الحكم الى تزويج الفضولي الكاملين او الولي احد الصغيرين والآخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل يقوى عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث والمال فيتجه حينئذ دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين ولو كان المجيز المتأخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث بدو ان وجب عليه دفعه لتعمده من كون رضاه للطمع في الميراث والظاهر استحقاق الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى وان له المقاصة بباقيه من باقي التركة والله العالم المسئلة الخامسة الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرها واما هي وان كانت ذات ولد منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا وبستانا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبنا وامثالها من ذلك كله القيمة فتقوم حينئذ الآلات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجديه بذل العين حينئذ بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الآلات الدولاب والمحالة والدالية الذي يكون عليه اعصاب الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزبيب والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام والمكب ونحوها فيها نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت في دكان مثلا لطبخ الهرايس والرؤوس ونحوها من الآلات فترث حينئذ من عينه كما ان الظاهر انها من عين آلات البناء المهدومة من اجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت مستعدة للهدم وكذا ما كان نابتا من الغرس والنخل ونحوهما او ان انتهى عمره واستعد للقطع على اشكال ونحوه اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك مما صار حطبا الا انه متصل باصله واما النخل الصغار والمعد للقطع بل الذي ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصل بل وكان بذلا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في محال الشك والله العالم المسئلة السادسة نكاح المريض مشروط ارث الزوجة منه بالدخول قبلا او دبرا او البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولو لم يدخل فلا ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها نعم ترثه هي ويرثها لو تزوجها مريضة فان ماتت به قبل الدخول وان مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول ومرضه بل لعله كذلك لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برئ من مرضه ولم يدخل وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه والله العالم الفصل الثاني في ولاء العتق وفيه مسائل الاولى انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثة الاول ان يكون العتق

متبوعا بالعتق فلو اعتقه في واجب كالكفارة لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولاؤه للامام
اذا لم يتولّ احدا الثاني ان لا يتبرأ حال عتقه من ميراثه ومن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الاقوى
الاكتفاء بذكر البراءة من ضمان الجريرة كما ان الاقوى عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار
ذكره حال العتق فلا يجدي التبرّي بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح
وارث مناسب والا كان الارث له قريبا كان او بعيدا اذا فرض او لا نعم لو كان له وارث سببي
كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجة الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق
عبد ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فيرثه للامام
ح وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد
الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا او
سواء كان بتنكيل او غيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي
كالمتبوع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن
مع الشرط لا مع عدمه المسألة الثانية يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه
له به مشروط باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام ما لم
يكن له اي الكافر ولي مسلم او قريب كذلك والا قدم على الامام على المسألة الثالثة اذا اجتمعت
الشروط السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا
وان اشتركوا في الولاء فهي بنسبة حصصهم المسألة الرابعة لو مات المنعم فالاقوى ثبوت ولائه
لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلا ويقوم الاولاد الذكور
مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث ومع عدم جميع اهل للاخوة
الطبقة يكون للابوين او للاب والاجداد كذلك دون الاخوان والجدات والاخوة للام
والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم اولادهم



ايضا مقامهم مع عدمهم على ما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون الاعمام للابوين او للاب دون
الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام ثم هم يترتبون في التعصيب فالاقرب منهم يمنع
الابعد ولو كانت المنعم امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء
لمولى المولى فان عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما عرفته في المولى من كونه في الرجل
للاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي الميراث للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون
الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم
للامام المسألة الخامسة الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف
وارثا يعتبر الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم
العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الاخر لانه لحمة كلحمة النسب ولا
يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو ... المعتق لا يرث المنعم على الاصح وح فلو
لم يخلف وارثا ولو مولى او ضامن جريرة يكون ميراثه للامام لا له والله العالم المسألة السادسة
ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا يجر ولاءهم ثم
لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حر الاصل لم يكن
لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو اعتق ابوهم بعد
ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب وهل ينجر في الحر الحاق النسب
شرعا فلا يجدي ح مع زنا الاب واشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى
ذلك ثبوت الولاء على ولد الزاني من الطرفين والله العالم المسألة السابعة لو تزوج
مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء
الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو
ذلك انجر عن مولى الجد الى مولى الاب فيكون جد الجد كما انه لو كان المعتق جدا

بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر
الى مولى الاب ولو كان الجد حرا للاصل والاب مملوكا فتزوج بمولاة قوم وولدها فالاقوى
عدم ولاء لاحد المسئلة الثامنة لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلاعنه انتفى
عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق
وتاخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد
ذلك المسئلة التاسعة ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته الى
مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبة مولى الاب ثم الى عصبات موالى العصبات ٣٤
ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام
المسئلة العاشرة لو اعتقت الذمية مملوكا فاعتق هو آخر فان مات الاول كان ولائه لمولاه
لانه كما انه لو مات الثاني كان ولائه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاه مولاه
وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا عتقاه اذ لا ريب في ان
الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلثة ارباع التركة للولد المشتري
وربع للآخر والله العالم المسئلة الحادية عشر قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقه
لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولائه له دون مولى الام فلو اشترى
هذا العتيق بالمنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما
مولى الآخر فلو مات الاب كان ميراثه لابنه دون مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم
النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب له فولائه لعتيقه الذي هو معتق الاب كما
انه لو مات الاب هذا العتيق ولا مناسب له كان ولائه للمولى الذي باشر عتقه و
لو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى الام في وجه وفي آخر الى ضامن
من ثم الى الامام والله العالم الفصل الثالث ولاء ضمان الجريرة اي الجناية والمراد به

الا بتوليا الهي

ان يتولى كل من الشخصين الآخر او احدهما على ان يكون عقله عليه وارثه له والاولى
مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني ومكا
وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الآخر قبلت وان كان معا لا وارث لهما قال
عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك فيقول قبلت او يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك
حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك وان كان الاقوى عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة
بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل والعكس في وجه قوي نعم يعتبر
فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل او بالعكس لم يصح ولم يعتبر فيه في
اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد
وبالعكس فيشترط كون كل في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى
انه يتولى شخصا ثم يتولى آخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من
الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما
فيه بل هو اشبه شيء في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه مشتركة
من انشاء رضاء الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقرون بما يدل على ذلك
ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة
فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل
فيه مع الوكالة او الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم والوصي ايقاعه عن لهما الولاية
عليه بل الظاهر جريان الفضولي فيه وهل يصح بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن
اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان المضمون

لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالـ
المعتق في كفارة ونذر والمتبرع من ضامنه او حر الاصل لا وارث له مناسب اصلا فلو كان
المضمون حين الضمان له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له
بعد ذلك ولد مثلا ففي بطلان العقد او بقائه مراعى وجهان اقربهما الاول وبذلك ظهر
ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم ترث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى وهو مقدم على الارث بالامامة والله العالم الفصل الرابع ولاء الامامة
وهي المرتبة المتاخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج
رد المال عليه دونه على الاصح نعم لا يرد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له ع
فان كان حاضرا دفع اليه يصنع ما شاء وان كان ع غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه
قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى النائب الغيبة يصرفه فيهم والله العالم واما الخاتمة
ففيها مسائل الاولى اذا اجتمع للوارث بالنسب او السبب سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما كمن هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة هو ابن عم او بنت عم
هي زوجته وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن هو اخ لام ومعتق
هو ضامن والمراد بالارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر في الارث
لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال ابن عم او عم فكعمين مع خال او مع
فكعمين وخالين نعم خرج عن ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة في جميع
حواشي النسب ولو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في المثل المقام لو فرض فيه
عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة العمومة وتبقى جهة الخؤولة
خاصة والله العالم المسألة الثانية يرث ولد الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة

دون ابيه

دون ابيه وح فللام السدس والباقي للولد وان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى
سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي يرد عليها او
عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية
والباقي يرد عليها على الاصح كما انه لو لم يكن له الا ولد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم
الام والولد يرثه الاخوة لها او اولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب
منهم الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال او الخالات على حسب ما عرفته في ترتيب ارثهم
وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا فلمولى العتق ثم
الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة يرثان عند نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه
من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاعمام والعمات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من
يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب وان وافقه
في الاعتراف ام الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم
ايضا في الاعتراف المسألة الثالثة لو خلف ابن الملاعن عنه اخوين احدهما للاب
وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا او اختا واحد للابوين والاخر
للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط نسب الاب بالنسبة
اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف
اخا واختا لابويه مع اخ او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعن عنه من ابيه وامه
له اخ من ابيه لم يحجبه بل ثبت كان في ميراثه فياخذ حصة الاخ من الام السدس
والباقي للاخ من الاب المسألة الرابعة اذا ماتت امه ولد وارث لها سواه فنيها

له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان
ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا المسئلة الخامسة
لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس
من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المتعاقبان باللعان المسئلة السادسة ولد الزنا
من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فلمولى
المعتق ثم الضامن ثم الامام نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى
مع عدمه المسئلة السابعة يرث الاب عند التلاعن من جريرة الولد ومن ميراثه لا
تسقط ميراثه عنه على الاصح المسئلة الثامنة الاقوى في النظر ان الخنثى ومن له فرج
الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه
اخيرا او بعد الاضلاع او بنبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة و
غير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينهما مع تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل
فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة
يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ وعلى الثاني يقسمونه
بالسوية ولو كانوا اماثا نعم لو كان مع الخنثى ذكر يقينا كان له ثلثة اسهم وللذكر
اربعة فالقسمة حينئذ من سبعة ولو كان معها انثى كان لها سهمان يصح من تسعة
كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل
ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون ثلثة ارباع سهم الذكر او
سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا
وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين كما يعطي مشاركها من الذكر او الانثى

نصف النصيبين

نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول الصق بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك
وفي التفاوت بين الطرفين وفي ساير الصور اجتماعه مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة
فليلحظ كتابنا الكبير المسئلة التاسعة من له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتخصص
به كلا منهما كالنقل انه تخص وجد ليس في قبله الا لحمة ناتية يرشح البول منها رشحا وعن آخر
ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما
يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله يورث بالقرعة على الاصح المسئلة العاشرة من له راسان
وبدنان على حقو واحد نقل عن ابي جميلة انه رأى بفارس امراة لها راسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا كذلك
وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان المسئلة الحادية عشر الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا
علمت ولادته حيا باستهلال او غيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجود
كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن
بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في
الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة
اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطا صحيحا يصح استناد الولد معه
الى الواطي وعلى كل يوقف للحمل مع عدم وطي نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ح
ذكرا اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس
حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال
الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ فللميت اعط

شيئا حتى يتبين الحال ومن كان له فرض اعطي النصيب الادنى ولو حيا روعي حاله وقسم التركة
على حسبها وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى
كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم
يكن للحمل شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية جان
اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا والله اعلم
المسألة الثانية عشر الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص
بماله حتى يتحقق موته ولو بان ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم ح
بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولا بيوم الذي اذا علم موته قبله ولو
لو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته واما وارثيته فالاقوى معاملة الحي الى المدة حامله
المزبورة فيعطى نصيبه فيكون كسائر ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما يقتضيه والله العالم
المسألة الثالثة عشر اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما
بالبينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ولو
انكر احدهما لم يسمع منها اقرارهما مع معرفتهما شرعا بغير ذلك النسب والله العالم المسألة
الرابعة عشر الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما
ولا عدمه يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما معا مال او لم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت
حتف الانف او شتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر ويكون ارث كل منهما الى غيره من
ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب حو الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن
علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم
فينتفي الارث

فينتفي الارث مع علم او من المتقدم خاصة بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم الموت
بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه الغرقى وانما
يكون الارث لغيرهم من الورثة بل لا يخلو جريان حكمهم في الغرق بالماء المضاف او القير او الطين او
النفط او البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو
ذلك من اشكال وان كان الاقوى جريانه في ذلك ونحوه مما يسمى موتا بالغرق والهدم
نعم الظاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من اللاحق
والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم
تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى
والمهدوم عليهم والتوارث فيهما ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض
كل منهما حيا بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح لا يورث الثاني بما ورثه منه او من غيره الاول
وانما يختص الارث بينهم في صلب المال وما لديه دون طارفه والاصح لا فرق بين تقديم الاقوى في
الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت
وتعطي الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة وتعطي الزوج نصيبه الربع او النصف
من تركتها الاصلية لا منها ومما ورثته وان شئت عكست وان كان الاولى الاول
كذا لو غرق اب وابن فيورث الاب ثم يورث الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما
اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له
اخوة من ام واب وله اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته
ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غيره من غرق وللولد
اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب الربع من السدس ثم فرضت

موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب وما بقي من تركته
وهي خمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام كان الميراث المنتقل
من كل منهما الى الاخر له وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته
وما صار الى الاخر الى الامام ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك ايضا
بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء وان كانوا والاموات معه فما يصيب الحي كذا
يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت
كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء والله العالم المسئلة الخامسة عشر
المجوس وغيرهم من فرق الكفر اللاتي ينكحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون
بهذا النسب والسبب وان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيب الزوجية
وهو الربع او الثمن والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي
يرد عليها بالامومة كما ان له منها نصيب الزوجية النصف او الربع فان لم يكن له مناسب
فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فان لها نصيب
البنت دون الاخت لعدم مشاركة الاخت للبنت واما المسلم
فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا ويرث بالنسب الصحيح
وفاسده الحاصل من الشبهة والله العالم
بحقايق الامور وصلى الله على
محمد واله بدوام
الارضين

تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العبد العاصي
محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر [illegible] انه قد التمس بعض من لا يسعني مخالفته الى اختصار كتاب
الزكاة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق كتاب الزكاة التي هي اخت الصلوة
في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين وعن من منع
قيراطا منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء نصرانيا وان شاء يهوديا وما من ذي زكاة
مال او نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين
الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعله الله ذلك ثعبانا من النار
مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحبسه يوم القيمة بقاع قفر
ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى
انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم
ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله
[?] يأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفي
غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان الاول
في الزكاة وفيه فصول الفصل الاول في شرايط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب
على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكاة من
ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته واما مواشيه ففيه تردد اجوده الترك ولا يدخل الحمل

في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج الزكوة الولي للطفل ولا غرم نعم مع غيبته تولاه الحاكم ولو تعدد الولي
جاز لكل منهم فان تعاشوا قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولي من مباشرة زكوته مع
اطلاعه وان لم يثبت رشده واولى من ذلك احتسابه الولي ايضا ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا
في الصامت منه اذا اتجر له الولي استحبابا ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى انه عرض فيه ولو
اثناه ما يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها
الحرية فلا زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته الشرائط وجوبها من غير فرق
في ذلك بين القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا نعم لو ادى
وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرائط رابعها الملك فلا تجب على الموهوب
الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى
نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد لا من الثلثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو
كانت على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر الصدقة مثلا به
في اثناء الحول على وجه لا ترتب فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف وان كان خاصا بل ولا
في غلته اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي لا يتمكن من تخليصه
او ببعضه بل وان تمكن بذلك او ببعضه او باستعانة بظالم بل او عادل ولم يفعل في وجه قوي
وان كان الاحوط خلافه بل لو مكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغاصب او تمكن من اخذه
سرقة لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كان عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او
بيمين ولا في المرهون وان تمكن من فكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون في مكان نسي
ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب مثلا
ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله بل ولا في الدين

وان تمكن من استيفائه وكان حيوانا على الاصح والمدار في التمكن من التصرف على العرف ومع فرض
الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى تمكن صاحبه
وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابه بمضي السنة هذا
كله في التمكن من التصرف امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر تجب عليه الزكوة
لكن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو وجده قد
اتلفها سادسها النصاب الذي ستعرف الكلام فيه الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير والزبيب
ولا تجب فيما عدى ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن حتى
الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل روى
سقوطها ايضا عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التاكيد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح
وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين
حيوانين روعي الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه وعدمها من غير فرق في الحيوان بين
كونهما زكويين اولا نفصلا عن احدهما فالحكم في الصور التسعة واحد فان الله على كل
شيء قدير الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة الاول
بلوغ النصاب وفيه مسائل الاولى في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس
وفي كل واحد منها شاة واذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت
مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح وان كان الا
الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست واربعون

وفيه حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة في الخامسة
ثم ست وسبعون على الاصح وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان فاذا بلغت مائة و
احدى وعشرين فاربعون او خمسون او بهما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم تحصل الا
بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة لكل منهما او بهما حتى ان له احتساب البعض باحدهما والباقي بالاخر
وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشئ منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته
في خصوص المائتين وستاتي بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اي في كل
ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة
وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه على الاصح فاذا بلغت
اربعمائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس
وما بين النصابين لا يجب فيه شئ عفوا وجب بالنصاب السابق الثانية من وجب عليه
سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان لديه اعلى منها بسن او اراد شراءها شاة
على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل او الفقيه بل او الفقير على الاصح واخذ منهم شاتين
او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها
اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك
بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه
لا اليهم كما ان له دفع البدل عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي ولو
تفاوت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في النقصان

لا الغنم الجذع

الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل ودونه
الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كذلك ولا ابنة المخاض عن الخمس
شياه وان اجزأت عن الست والعشرين بل لا تجزي عن الشاة الا على وجه القيمة و
الله العالم الثالثة لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع الشرائط الخلطة والعشرة
بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المرج والمراح والمشرب
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب وتلفيق الكسور نعم
لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها
الثاني في السوم اي الرعي وفيه ايضا مسائل الاولى لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل
او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتسامح العرفي
فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم
لا عبرة بالخلطة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وح فلو اجتمع السوم والعلف لم
يكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم اولا وسواء كان العلف بنفسها اولا وسواء
منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او مال المالك
باذنه او غير اذنه على الاصح اولا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا
بمصانعة الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا
نحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به الثانية
لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها وغير مكملة لنصاب آخر
اذا اضيف اليها ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منها حول بانفراده فلو ولدت
خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضة

كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة للنصاب فلا شيء
فيها قطعا وكذا على الاصح ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا شاة
نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الآخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون
من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء
حول الاول المجرد عن الزيادة فابتداء حول الزيادة ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه
كما ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب
مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك سبعة اخرى بالولادة او
بغيرها ثبوت الاربعة شياه العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا او
ثم ملك عشرين الثالثة الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج
سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن الثالث ان
لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها ح وان كانت سائمة في الاخر
والمرجع في صدق العوامل العرف على نحو ما سبق في السوم الرابع الحول بمعنى مضي الحول
عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى
استقرار الوجوب به وان كان احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني ح
فلو اختل احد شروطه وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن
النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح
بل او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل او مثلها في الحقيقة كما الضأن
بالضأن بل والذكورة والانوثة او غيره ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله
فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المذكور فتلف من النصاب شيء بتفريط من المالك

ولو بتأخير الاداء

ولو بتأخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جاز ذلك له والا سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة
قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة
وتولى اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول
ان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزأ عنه ذلك لو عاد
الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية او كان القابض عالما
بالحال جدد النية واجزأه هذا كله في الرجل اما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره تكررت
الزكوة فيه لعدم نقصانه ح وان اخرجها منه لم تجب زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح
نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت
الفريضة في النصاب وتجب في الحول الثاني من الزائد تجب فريضة وهكذا في كل سنة الى
ان ينتهي الزائد فينقص المال عن النصاب ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد
اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به النصاب او لا حق علي قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو ببينة مقبولة عليه الفصل الرابع قد عرفت الفريضة
في زكوة الانعام لكن اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبران الجذع من الضأن و
هو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من
غنم البلد او غيره وان كان ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من الفرائض التي من المعلوم
كون المرجع فيه العرف والوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي
من افراد الوسط او باعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعي الا قبوله

عليه فان اختيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من
النصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا
بنوع متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان
لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا يؤخذ الربي اي
الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله
كذلك بل وكذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد من النصاب على الاقوى
ويجزي الذكر عن الانثى بل المعز عن الضأن وبالعكس على الاقوى لانها جنس واحد
في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي ونحوها فلو كان النصاب المجتمع من صنفين
اخرج المالك الفريضة اي الصنفين شاء وان تساوت القيم او اختلف على الاصح كما انه
اذا كانت للمالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
بل له ان يخرج منه غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان
كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير والله العالم
الفصل الخامس في زكوة النقدين وفيه مسائل الاولى يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت
من الشرائط العامة امور الاول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا او زنة مثقال
مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع مثقال الصيرفي وفيه ح عشرة قراريط حتى نصفه اذ الدينار
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ومنها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة
حتى تبلغ مائتا درهم وفيها خمسة دراهم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ
وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق

ثمان حبات من اواسط حب الشعير فيكون ح نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزنه ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم
والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم
سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص
والزائد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا الى العدد وهو على التحقيق دون التقريب
فلو نقص ولو يسيرا لم تجب نعم لا عبرة بما تختلف به الموازين على الاقوى الثاني كونهما منقو
شين من سلطان او شبهه سكة للمعاملة كالدرهم والدينار ولو ببعض الازمنة والا
مكنة بسكة الاسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه فيه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش
لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالاقوى والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ
عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم تصل
رواجها الى حد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا
لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة
اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة فلا اشكال في اجتزاء المالك بدفع
الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن
القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة ح بسبب الصفة على حسب النسبة
وان كان الاوفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة الثالث حول
الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت
اعيانه بجنسه او بغير جنسه او بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم تجب فيه

زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبكت الدراهم
او الدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم و
الدنانير الثانية لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي
الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة
الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج الارغب ونحوه
من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا والا فعما تجب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته
في الاحوط والاقوى الاجزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجزاء به عن النصاب ذي
الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمته عن
دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير قيمة في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه
من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى عن نصف دينار جيد وكان فرضه النصف
الثالثة الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها حتى
يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي
وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك ولا يجوز له اخراج المغشوشة
عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد والاقوى كونها فريضة لا قيمة وكذا
لو ادى المغشوشة عن المغشوشة او ادى جيادا عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش
ام لا وجبت الزكوة في الاصح والاحوط ولو كان مغشوشا احدهما بالاخر وبلغ كل من الخالص
والمغشوش او احدهما نصابا وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه
فان علمه والا توصل اليه بما يعلمه به من السبك او غيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم
يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان عنده من النقدين ستمائة والاخر

اربعمائة اخرج زكوة ستمائة

اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة
من الاقل الرابعة اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج
الزكوة عنه نقدا خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم
والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن
الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة
لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد او ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد
ان علم النصاب في الجملة واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيرا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا
او ما يعلم منها الحال في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم الخامسة مال القرض الزكوي ان تركه
المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعته سابقا وجبت الزكوة عليه دون المقرض
بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع
عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو عن ماله
السادسة من دفن مالا مثلا وكان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال زكوة لسنة استحبابا بل الاحوط في المدفون الذي لم يخبر الا بعد مضي سنتين مثلا فجهل موضعه
ثم وجده بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب السابعة اذا ترك نفقة لاهله
تبلغ قدر النصاب فما زاد فحجبت لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب
لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين الثامنة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
من الزكوي نصابا فلو ملكها مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجز بالجنس الاخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فعل ذلك
فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مسائل البحث

الاولى لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تعرفه فيه انشاء الله الثانية يعتبر في الزكوة فيها امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الآن بعبارة النجف في سنة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ولو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبرين وشبهه من الدقل تجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه لم تجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة بالحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن لابد تقديرا بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه ح ضمان حصة الفقراء ان اراد التصرف فيها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد عن المتعارف المحسوب من المؤن على وجه قوي اما وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه يضمن

فعند صفاء الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف ح وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب من الثمرة في الثمرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى الثانية التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة اي ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان لم تكن والله العالم الثالثة يزكي حاصل الزرع والثمرة ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا الرابعة لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة او ما يأخذه بالخراج على الارض نعم لا يستثنى المأخوذ زيادة ظلما الا ان يأخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ح بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس والعمارة واستنباط المسقى وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع و عين البذر ان كان من مال المزكي او لم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت

قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها الخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته
كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد
لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لعملهما واختص
احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل
لم يحسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق
ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة السنين الآتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى
جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان الخرج بقدره وكلما يشك
في انه من المؤن لم يحسب الخامسة كلما سقي سيحا وبحفر نهر ونحوه او بماء لا يبقى من نخل وشجر
او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشاء والنواضح
والدوالي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في
العرف انه مما يسقى بالسيح وان كان سقي بغيره نادرا وان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق
المذكور ولا خلاف بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصفه الآخر نصف
العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة
بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن
العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدوالي مثلا ما لا يحتاج اليه بل
كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وبالعكس العكس ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض
ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقي زرع
بالدوالي مثلا فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج والله العالم السادسة اذا كانت
له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع
وكان الجميع حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمر لعام واحد وان كان

بينهما شهر او شهران

بينهما شهر او شهران او اكثر ومع ما يدرك انه بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان
سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة
والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال
السابعة لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي
قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر عنه فريضة كما لا يجزي هو
عن البسر ونحو العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو
اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا واراد المالك دفعه عما عليه صح ولو طولب
بالنقصان كان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت
انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد
من التمر والله العالم الثامنة اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه
دين مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا
او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون
غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال
وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح التاسعة
قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو
صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في
الملك للحصة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح كانت
الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني في التحقيق نعم لو اتفق انه
علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين ووكيله

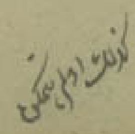
والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد
المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط الا لم يكن اقوى ولو ادى المالك
الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول بل
وللمالك بيع ما فيه الزكوة مجازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقائه في يد المشتري مراعى
الى حين الاداء وان كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين العاشرة يجوز للساعي
خرص ثمرة النخل والكرم بل والزرع في متعلق الوجوب دون الاستحباب في وفايدة الخرص جواز
التصرف للمالك مع قبوله كيف يشاء بخلافه مع عدم القبول الاصح الضبط في الاقوى والاحوط
عدمه ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها
رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويجب التخفيف على المالك بحيث
لا يكون اضرار بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط
خص الخرص به ولو وقع الرضاء على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او
نائبه الخاص بل والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل جوازه
كذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع
الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفي بها
بعمل الخرص ونحوه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك
كان له وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بافة
سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك غلط الخارص وكان
قوله محتملا اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع
الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء

لم يقبل بغير البينة

لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له حلفه على نفيه ولو
اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل
البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ويمكن يقاسم الساعي بالكيل او
الوزن رطبا او بسرا بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتخمين ثم الاحوط
عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى
تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق
المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولي الفقراء مع نصيب المساكين من رب
المال وغيره والله العالم الفصل السابع في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه
واحكامه اما الاول فلا ريب في تحققه في المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الا
كتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للتنمية ثم قصد بها التجارة واعدة لها في الاحوط
ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة بل ما يرتج من نية التجارة بدو
اعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ با
المعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بعبله ثم رد ما اشتراه بعيب
او رد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار
المشروط مثلا او الاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوي به في اثناء التجارة واولى من
ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة كما اذا تعاوض التاجران ثم ترادا العيب
وشبهه بل وكذا لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده
للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه فاخذه ناويا به التجارة
لكن الظاهر احتسابه كذلك من النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق

الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا دون غيره كالخضروات بل لا فرق بين العين والمنفعة فلو استأجر
دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بلا اشكال بعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض
الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلا عما حصل بالاجارة مثلا والله العالم

واما الشروط فثلثة الاول ان يبلغ نصاب احد النقدين بلا خلاف انما على حسبها في النصاب الثاني
ايضا فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول
كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقطت الزكوة ولو مضى عليه يطلب براس المال البالغ نصابا
ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول نقص يكملها من حين الابتياع
دخول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما
من انعقاد حول الاصل ولا حولها على الاصح الثاني ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس
المال مائة دينار مثلا فطلب بنقيصة ولو حبة من قيراط يوما من الحول سقطت الزكوة ثم اذا مضى
عليه سنون لم يطلب بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار
مضي الاحوال في الاستحباب المذكور والمراد براس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة
صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة راس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكوة
فيه تدور على طلبه به او بزيادة وعدمه ثم يقوى جبر خسران احدهما بربح الاخر مع ارادة البيع
صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالاقوى عدم جبر خسران احدهما بربح الاخرى
فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكوة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل
تتعلق الزكوة باحدهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة الثالث مضي
الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة
والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس المال يوما منه او نوى به القنية التتمة



كذلك اذا تمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى
به متاعا للتجارة استأنف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب ثم بلغه استؤنف
الحول عند بلوغه نصابا فضلا عما لو نقص واما الاحكام ففيه مسائل الاول زكوة التجارة متعلقة
على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم
والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون الثمن للمتاع عروضا او نقدا او بين كونه
الثمن من جنس ما وقع ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلاثين
بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال الثالثة
لو عاوض اربعين سائمة كانت عنده للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة لم
وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على الاصح فانه
يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تغلبت فيها فالثالثة لو بعته اظاهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال وتضم حصة المالك الى ماله لكونها
مال شخص واحد وتخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكي الربح
مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا
ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرائط وليس له التادية من العين الا باذن
المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية
من العين باذن المالك او من غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين
الخامسة الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه المنع
بناء على انها في الذمة ويستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة
ونحوها مما هو متخذ للتنمية ثم تستحب في الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول
ففي العتاق عن كل فرس منها في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار بلا خلاف

في تحصيل الثواب بنيّته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلاً فرساً تثبت الزكوة بينهما
كما ان الاحوط في ذلك دفعهما عن الرقيق في كل سنة صاعاً عن صاع الفطرة والله العالم الفصل
الثامن فيمن تصرف اليه الزكوة وتحصره اقسام الاول اصناف المستحقين للزكوة ثمانية
الاول الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم
ولمن يقومون به فعلاً ولا قوة الثاني المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالاً من الفقراء
ومن كان ذا اكتساب لما يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة و
كذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرها مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً
فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له رأس مال يقوم بمؤنة
سنته فصاعداً ولكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز
تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك و
لا يقوم الحاصل منهما بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس رأس المال وقيمة الضيعة و
الالات الصنعة عن مؤنة السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم
لزوم الاقتصار عليه على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطي الفقير وان كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه
بل لا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه
قيمة الزيادة حولاً وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع
باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل ولو جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قوياً او ضعيفاً بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف يمين على الاصح ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز بل يستحب

صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً بل يستحب اعطاؤها من دون تسمية لمن يستحيي منها
بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذباً وقبضها المستحق اجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انها
غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها غير ملاحظ وجهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنياً
ارتجعت منه مع بقاء العين بل او مع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان
جاهلاً بحرمته ذلك للغني بل لو دفعها الدافع اليه على انه غني جاهلاً بحرمتها عليه او عالماً
وتعمد ارتجعت ايضاً كذلك ولا فرق بين الزكوة المعزولة وعدمها على الاقوى ولو تعذر رجوعها
وكان الدافع الامام او الساعي لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن
الاقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان
الدافع من غير قبيله الثالث العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ومنهم التكليف فلا يجوز
عمالة الصبي والمجنون ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه والاحوط
فيما يحتاج اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم
والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا بأس باستيجاره والهاشمي من بيت ومن الزكوة وغيرها
ذلك مما لا يكون بها من العاملين عليها كما لا بأس بان في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا
من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام عليه السلام بل قد يقوى
جواز استعمال فاقدي بعض الصفات المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوها لا يكون فيه
نيابة من الامام عليه السلام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا
القسم في زمان الغيبة مع بسط نائب الغيبة يده في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين
ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئاً من ذلك
فيعطيهم ما يراه الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او الاسلام

والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان الخامس في الرقاب
وهم ثلثة الاول المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو لتعذر الكسب عنه بل الاحوط
مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق والمشروط الثاني العبد تحت الشدة التي يرجع
فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا في يد غير مؤمن الثالث مطلق عتق العبد مع عدم
وجود المستحق للزكوة بخلاف الاولين الذي يشتري ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة
في الاخيرين عند الاعتاق في الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيها للفقراء ومن وجبت
عليه كفارة يجب فيها العتق او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة
لذلك ويتخير في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في
ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها
من المولى ايضا لو دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا
ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم
صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي
قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد السادس الغارمون الذين علتهم الديون في غير معصية
ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين
تدريجا اعطي منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو
تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نقد سهم
قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك
ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا

بما عليه من الدين

بما عليه من الدين وان كان قد صرفه في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء
من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم حال تغرمه عليه
الاخذ والمجبور والمضطر وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية
فضلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو
باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان
لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيلا لا يدري من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل
ديته بان استدان واداها فيعطى ح من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء
اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطائه من سهم سبيل الله بناء على عمومه للخيرية كما
باستدانة الامام ع او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف
مال لا يدري من اتلفه وخشي من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقري الاضياف
ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحته مثلا اعطي من سهم
الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسرا ولو كان لمن عليه زكوة
دين على الفقير له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب
ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم يأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم
يوكل في قبضها كما يجوز لمن هي عليه دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه
الزكوة دين على ديان الفقير مثلا جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او اذن
له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة وفاء اله عما في ذمة الفقير ولو
كان له على الميت دين ولم يكن له تركة يقضي منه دينه جاز له احتساب ما عليه من
الزكوة بل لو اتلف الوارث مثلا التركة جاز له الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا

تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلا ولو كان الدين على من يجب
نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيًّا او ميتًا من زكوته وان لم يجز دفعها اليه للنفقة
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبه
على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى عليه دينًا قبل قوله مع تصديق الغريم
بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيها العلم او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما
لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو
ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية
او غير غارم على حسب ما سمعته في الفقير السابع في سبيل الله تعالى شانه وهو على الاصح جميع
سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين
واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان
الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع
هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو
المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما
لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به ان المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كا
البلد التي لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يومًا ونحو ذلك عن صدق اسم السبيل عرفًا
على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما اراد انشاء السفر المحتاج
اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن السبيل متى تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك
يجوز له حينئذ التناول وان لم يتحقق ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل
وان كان غنيا في بلده اذا لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقراض او غيرهما والاولى يعطى على

الاصح

على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق مصداقه عنه بالضيافة بل هو منه حالها ايضا ويجوز
احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان
في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله من الماكول
والمركوب او ثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل
يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير
فرق بين النقدين وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص فلا
يعطى للكافر بجميع اقسامه في غير التاليف وسبيل الله تعالى شانه ولا معتقد غير الحق من سائر
فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائهم للدفع عن المؤمنين
دون غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى
المستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة
لهم لا يخلو من قوة نعم تعطى الاطفال من فرقة المحقة من غير فرق بين الذكور والاناث والخنثى منهم
ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن
بل لو كان الجد مؤمنا والاب غير مؤمن اعطى منها على اشكال احوطه ان لم يكن اقواه العدم
نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه
الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مامونا
متكفلا بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق
الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والنية حينئذ عنده كما ان النية في الاولى
عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف صلوته

والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا
على الأصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضا
على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء الوصف الثاني العدالة في الفقير على الاحوط
فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبارها والاقرب من الايمان
بالمعنى الأخص وان تفاوتت مراتب الجهات في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع
اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت
اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله الوصف الثالث
ان لا يكون ممن نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا
كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما
مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدى زوجة الموسر الباذل
فانه لا يجوز الدفع لهما للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط
العدم كما انه يجوز للزوج فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في
الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط
خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت
نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع
زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا
تجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثا كالعم
الولد مثلا وعدمه ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا

غيرها

وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك ك
للانفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبته لو كان مكاتبا
مثلا ومن سهم سبيل الله لو كان مضطرا وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته
في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله
ومن سهم ابن السبيل الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون
فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا بأس بتصرفه في المتخذ من سهم
سبيل كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفي
مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة عليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها لابن الزنا
منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا بأس بتناولها
لها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز حينئذ استعمال الهاشمي على
صدقات بني هاشم كما لا بأس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط
ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق
الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة
ولو زكوة تجارة اليهم الفصل العاشر في اللواحق وفيه مسائل الاولى المتولي لاخراج الزكوة
في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل
والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو تولى المالك اخراجها قبل قولها من دون بينة ولا يمين
والاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة الثانية يستحب القسمة
في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة
في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة

النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل لا ينبغي تخصيص صدقة الحقوق لتعلق
بالمتجاهرين من الفقراء نعم قد تحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي مراعاة الميزان
ولا يجب شيء من ذلك فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز الثالثة يجوز ان يعدل بالزكوة
الحاضرة من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو
البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلف بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة
ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلف مع عدم
التفريط وان تمكن من صرفه في بعض المصارف فيه في الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك
في السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن
الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها عنه با
الولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها مصرف في البلد وتعذر حفظها وجب النقل في الا
قوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب
زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضها عنها ولو كان
له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده
او غيره مع الضمان هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي ادائها في البلد الذي تجب
عليه فيه بعينها او قيمة البلد المذكور ولو عينها في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها
حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه وبالنسبة الى تاخير الاداء
مع التمكن منه وعدمه الرابعة اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة
عدم المستحق المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة وتعيينها
في مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الافضل ذلك وح تكون امانة في يده

لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه وكذا لو لم
يعزلها واتجر بمجموع المال الذي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات
بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه ويجب دفع
منها الحجة الخامسة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
دون الامام على الاصح السادسة اذا احتاج صاحب الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت
على المالك دون الزكوة السابعة اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم
والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا الثامنة لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة
فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد
عليها للانفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التي هي
اول نصيب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع
الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب
الاول منهما فيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مقدار ما في
المدفوع من غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب من
كل جنس واما ماله نصاب واحد كالغلات فيجب اولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ
الواجب المقدار فصاعدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول الواحد ثم وجبت عليه الزكوة
في النصاب الاخر زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول
ولو كان عند المالك نصابان اول وثاني والاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر وجاز
منه دفع الجميع لواحد التاسعة يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة
بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو اللهم صل عليه والاولى اضافة اجرك الله فيما اعطيت

وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه حال بسط اليد
لجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في الاقوى موضع واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى
العاشرة يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير
بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء حيوان لا يتمكن
الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون
كراهة ولا باس في ابقائها على ملكه لو عادت اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختياراً الحادية
عشر المال الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب
بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد
حلولها ولو مع عدم العزل اقربها الشهرين والثلثة فضلا عن ان يكون مع العزل او لغرض
نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر
وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها
قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة ح ان شاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق
والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف او اراد الاحتساب على غيره استعيدت
العين منه ان لم يدفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على
انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة
مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب حينئذ مع اجتماع الشرايط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع
قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول او اثنائه لم تجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين با
قية او تالفة ولو اقترض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف

الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة حين القبض دون الالزام بالعين الا مع
التراضي فيدفعها نفسها دون الولد الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة
المذكورة على الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة
الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه وارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب
والله العالم خاتمة تجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين
دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط نعم لو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما
حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته
لم يجب التعيين واجزأه قصد الامتثال بادائه وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج
الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين
اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعدمه كنصاب من النقدين
وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم
عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل
والمالك عند الدفع للفقير او للحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على
وجه يتولى النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية
عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع كما لا تجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله
على الاصح وتجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء
العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل
للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة
صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران

او غائبان او احدهما حاضرا والاخرى غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزئه ولا التعيين
بعد ذلك في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج
عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض
العالم بالحال فله حق احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه
او لا وعلى غيره كان له اخذها واحتساب غيرها عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن
مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل فعلا والله هو العالم المقصد الثاني في زكوة الابدان المسماة بزكوة
الفطرة التي يتخوف على من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه وهو المكلف الحر الغني
فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على
وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولونه ايضا بل ولا
على من هل شوال عليه مغمى عليه ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق
الذي لم يتحرر منه شيء على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة
مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين
ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنته اخراجها بل الاحوط
لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل او قيمته ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه
وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له الصدقة
به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شبها من الزوجة والولد
والاب والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف

ولو قبل دخول

ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه والعشر الاواخر ولا اخر ليلة حالا ملحقية له في صيامه
عنها ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه من ضيافته حين
الخطاب نعم الاولى اخراجها عن المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتي من الناس
اليك للاكل وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو التنزيل للاكل
كما لا فرق في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها
من العبادات ولا تصح من الكافر ولا من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه فعلا والمخالف
لو استبصر مسائل الاولى من بلغ قبل دخول ليلة الشوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه
ولو ادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان
البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في
الوجوب والندب لو ملك مملوكا او ولد له او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت
الوجوب او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم
الثانية تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بها وان لم تجب النفقة لها للنشوز
ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما
كان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة
عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا كان معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان
لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب
والاحوط اخراج الاب الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن
نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا
لغيره وقت الخطاب بل الاقوى سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان الاحوط

ح اخراجها عن كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل غير هاشمي والعيال هاشميون حرمت فطرتهم على
الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال وكذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز
عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد والتبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع
الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان المدفوع
مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الاذن لا
بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع
ولو عال المعسر بالموسر ولو لكونه ضيفا عنده او انفق اتفاقا بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن
اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجزاء بما لو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان
هو لا يخلو من قوة الرابعة اذا كان له مملوك غائب معلوم الحياة فان كان يعول نفسه على وجه
لم يخرج بذلك عن كونه عيالا للسيد عرفا ففطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت
على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولاه وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الاقوى
سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب
ولو غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن
الملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين
فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به وبالنسبة ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعلى الموسر حصته
حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا
فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها
من مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة
كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهايات ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما

اخراج نصف صاع

اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط
الخامسة لو مات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله
فان ضاقت التركة ولو لتلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل
الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى
الوارث وكفايته مثله في وجوبها السابقة وسقط لو اوصى لشخص بعبد وكان الثلث ليسع ذلك ثم مات
الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة بل مطلقا في
الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم تجب
الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه والمملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك
المملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها
دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها عليه والله العالم
الركن الثاني في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوية
او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على الاربعة
ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك
الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما وعلى
كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة
لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثه مطلقا على الاصح من
غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم
لا يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها
سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على

الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا
فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر
الدفع منه لا من الشعير بل ومن الادون من البر الثالث فى الفطرة وهو صاع من جميع الاقوات
حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وثلاثة
المنبقون تلثمائة اواق ونصف بعيار البقالي فى النجف الاشرف فى سنة الالف والمائتين والواحد
والستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط
السابقة عنده ومن كان حين دخول شوال عبدا له او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال
لم تجب فطرته وكذا غيره ممن تجددت العيلولة به او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله و
كذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف ما لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت
دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط
ثم لا تقدم فطرة فى شئ من شهر رمضان فى الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر
رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة فى الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها
فى مال خاص تعيد هانى وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها
ففي انعزالها اشكال اقواه ذلك تبقى مشتركة واولى منه لو كان له تعيينها مال مشترك مع
زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها فى الوقت لشرائط
العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فا
الاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو
اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى
بلد آخر مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل

اداء الفطرة

اداء الفطرة فى بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه فى بلد آخر كما ان المعتبر قيمة دون بلدها ولو عين زكوة
الفطرة فى مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة
المال حتى بالنسبة الى سهم العاملين والمؤلفة فى زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط
الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ولا يجوز الا بعد الى
المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام او من نصبه بالخصوص فى زمن الحضور وفي
الغيبة الى فقهاء الشيعة المؤمنين الذين هم النواب فيها وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع
للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز وخصوصا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك و
يجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة
فى الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الترجيح
والله الهادي كتاب الخمس الذي فرضه تعالى شأنه لمحمد وذريته عوضا عن الزكوة اكراما
لهم عنها وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا فى الظالمين لهم
والغاصبين بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث الاول فيما يجب فيه
الخمس وهو سبعة على الاصح الاول ما يغتنم باذن الامام عليه السلام قهرا من اهل الحرب من المشركين
والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء فى ذلك ما حواه
العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اباحتهم الخمس من الارض
المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها فيه ايضا كما اباحتهم ما كان
منها من الانفال التي ستعرفها ان شاء الله تعالى نعم لا يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كا
الجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام لا خمس
فيها بل وفي قطائع الملوك التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت

على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل وبيع ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد
استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث
كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرايطه اما السلب فهو من
الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم الرضايخ للنساء والعبيد
ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين عدم
الخمس فيهما على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو ومن غير
اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالا
قوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب
بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعات
مونة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين
في اماكنهم مثلا ولو في غير زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال
البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا القول
بلا بعد ايضا الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية
وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا
على الاصح نعم يعتبر في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم
من محترمي الاموال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم
في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا
القسم خصوصا بعد اباحة دمه كما عرفت الثاني المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه
الى عقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت

والزبرجد

والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل
والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر
فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما تكون قيمته ذلك
حال الاخراج على الاصح فيخرج منه خمس ما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من
المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كان الاحوط والاقوى عدم اخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء
فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا بلوغ قيمة
المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك
دون المنضم ولو اخرج الخمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي
او الزيادة اجزأ ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو ذلك قبل خروج
الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزايد حكم المكاسب يقوم
ح سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فنما وبالاخراج خمسه من مال آخر واداه ولو وجد شيئا
من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له
حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب
الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنته ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فان استنبط
منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه
السيد وكان عليه الخمس ولو استأجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى
الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوح عنوة فاستنبطه احد المسلمين
ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى

بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون تعلق فيه في الاقوى وان
وجب على الولي الاخراج والله العالم الثالث الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف وفيه مسائل
الاولى يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا في الذهب او مائتي درهم في الفضة وايهما كان
في غيرهما ولا نصاب له غير ذلك فيجب في بالغه والزائد عليه وان قل الخمس كما لا يعتبر فيه
حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم الى مال اخر زكوي او غيره ولو كان بعض كنز الحكم اخرج نعم
لو كان الاخراج دفعات ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المذخور في
ظروف متعددة في مكان واحد او كان لواحد الثانية الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز
الجاهلية المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على
الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين اولا بل وكذا لو وجد ان بين الكنوز
في ارض الاسلام وان كان فيها سكة القدماء من ملوكهم او اسم النبي ص على الاصح نعم لو علم انه
كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم وضع اليد
على المعلوم انه ملك لاحد محترمي المال في غير الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم
المجهول ايضا لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل انه كذلك وان كان الاقوى
خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع
ونحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد
وعليه الخمس على الاصح وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدد الملاك عرفه الجميع فان نفوه اجمع
كان الحكم كما عرفت وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرح
مدعي الملك بكونه ارثا ونفاه شريكه له فيه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي في الا
قوى وفي اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني ولو وجده

في ارض مستاجرة

في ارض مستاجرة او مستعارة عرفه المالك فان عرفه والا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انه لمسلم
مثلا والا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه
المستاجر ومالك الدار قدم قول المالك في اقوى الوجهين الثالثة يلحق بالكنز في الاحوط ان لم
اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البايع على حسب ما سمعت
في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط ان لم يكن اقوى
ما يوجد في جوف السمكة بلا تعريف للبايع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفها من المباح
الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كما ان الاحوط ايضا الحاق
غير السمكة والدابة من الحيوان بهما والله العالم الرابع الغوص وفيه مسائل الاولى كلما يخرج مما
اعتيد خروجه به من الجواهر والدرر وغيرها يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا
فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب اخراجه من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج
والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح ثم لو خرج من ذلك شيء بنفسه على الساحل ونحوه
من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من غير غوص من المخرج على الاصح اما
لو غاص وشده بالة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع اندراجه في
قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا
بلغ نصاب المعدن وبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس الثانية الخمس على الغواص ان كان
اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول
وهو غائص مع عدم نيته الاول للحيازة فان الاحوط حينئذ تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه
كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيمن غاص من قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا بل ليس
من الغوص ما يخرجه من المال الغارق في البحر حتى لو كان لئالي ونحوها وان قلنا بملكه اخذه

مع صاحبه عنه وانقطاع رجاه عنه وترك التعرض له وكذا لو كان الخارج بالغوص بالغوص
حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص
شيئا من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى خلافه
والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض
تكون ذلك فيها كالبحر بل كلما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك الثالثة ما يعتاد خروجه
من الغير بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه في المفروض اما
غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن عدم ملاحظة نصاب فيه الرابعة انما يجب الخمس في
الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والالات ونحو ذلك
بل الاقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم الخامس ما يفضل عن مؤونة له ولعياله
من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة المباحات من غير فرق
بين المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرها او استنماء او استنتاج او ارتفاع او غير ذلك
مما يدخل تحت مسمى التكسب بل الاحوط تعلقه بالنماء وان لم يدخل تحت مسمى التكسب ولم يكن
ذو النماء مما فيه الخمس واحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث
سيما الميراث الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يستفاد وان كان الاقوى عدم
تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى
عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت
قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا
للتكسب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة
العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب
عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب

الخمس في الزايد

الخمس في الزايد سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء نمى المخرج خمسا ايضا بعد تلك الزيادة
اولا ولو تحقق الربح في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يخص الخمس
من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا ستمائة وكانت مؤونته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلا فربح
خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول وبخمسها ثمانون من الربح الثاني
وهو مائة ايضا فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثما
نين ولو كان في يده ما لا خمس فيه لكونه ميراثا مثلا وقد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في
النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا
مسائل الاولى الخمس في هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرا
مات التي حصل بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة
التي اولها حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق
اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص
والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفس المالك والمشرب والملبس
والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصا
نعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلا عن ديونه التي منها ارش
جنايته وقيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج من دابة او جارية او عبد او
دار او ظروف او اسباب او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختانهم
وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه
الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله
دون ما كان سفها وسرفا بل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الوسط من المؤونة دون الفرد العالي منها
الذي لو فعله لم يكن سرفا ولكنه من السعة الثانية لو اتفق انه ظلم في غير مال التجارة او سرق

منه كلّه او تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان في عامه
بل الاحوط الالم يكن عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسارتها بربح اخرى خصوصا اذا فرض عدم
تعقب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيما لو كان الربح
في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف لسرقة ونحوها لا لتغير
السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر
خسران بعض التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول الثالثة يعتبر في احتساب الدين
والنذر والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون
المتجددة منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها
من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات سنين متعددة وجب
الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة
اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فالفضلة المتقدمة فلو كان حول فضلة سنة
الوجوب رمضان مثلا ففي شعبان اكمل حولها قبل سير القافلة للحج وقد كان مما يكفي الحج فانه
يجب الخمس في تلك الفضلة ايضا وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يسافر
مع سير الرفقة عصيانا فالاحوط الالم يكن اخراج الخمس كسائر ما قتر به على نفسه سيما فيما
لا يعد تركه نقصا ثابتا عليه اما لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو ذهب بماله في اثناء
الحول او اشترى بغير حيلة لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطا في وجوبه وان جاز له
التاخير الى تمامه الى ان فاتا بدلا احتمال تجدد مؤنة له ولو زاد ما اعده للمؤنة من الحبوب و
نحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبناه على الزيادة على الحول كالفرش والاواني بل واللباس
فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء عنها على وجه لا يكون
من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والثالث العام الرابعة لو كان عنده مال آخر للخمس

فيه فالاقوى

فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة او مع التوزيع وان كان هو احوط سيما الاول نعم الظاهر
عدم احتساب ما عنده من دار او عبد ونحوها مما هو من المؤنة مع عدمه من الربح بل يقوى ذلك
فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقي من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام
كالاواني والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلفت دار ونحوها واشترى عوضها احتسب من مؤنة تلك السنة ولو باعها له
ثمنه في الذي يريد ان يتجدد فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيها الخمس
وكذا كل ما اتخذ للتنمية اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في
باقيه واخرج الخمس منه كما لو اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والثالث العام الخامسة
الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يوخذ منه مؤنة السنة
التي مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة
اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك ايضا في التجارات المتعددة
فيوخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعي لكل ربح بانفراده ولا بأس
باحتساب مقدار ما وضعه من المؤنة قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في
تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السابقة منه ويخمس الباقي او يجعل
مبدأ سنته حصول الربح من انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو
ثانيهما من قوة السادسة الخمس في العين في جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح فليس لمن وجب
التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب منه بعينه ولو في ضمن المتاع فتلف ضمنه
ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولو تبرع ذمته ولكن
لا حصة له من الربح في المال المعروض ثمنا له في الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف به بل الاحوط ان لم
يكن اقوى ذلك فيخمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه الى ان فاتا به وجاز له ايضا
اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرف فيه ح

ولاحصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤنة له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح وكذا لو عجله فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف السادس الارض المشتراة للذمي من مسلم ولو كما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض زرع او مسكن او غيرها وسواء كان مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس بل او بيعت تبعا للاثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي آخر بل او مسلم بل او مسلم ولو الاصلي بل ولو ردها باقالة او بخيار في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففي اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشتريها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتريها كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة اخماس وهكذا حتى يفني قيمتها ولو اشتريها مشترطا نفي الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترط كونه على البايع الا على ارادة اداء مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح ومحله رقبة الارض فيتخير ولي الخمس ح مع فرض عدم دفع عوض اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا من غير فرق في ذلك بين الزراعة والغرس والبناء وان كان له قلع الغرس والبناء فان عليه ابقاءهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلت فتقوم ح مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يأخذ خمس تلك القيمة ولا حول ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح السابع الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور ولا قدره ايضا كذلك ولو علم قدر المال فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس ح اما لو علم صاحبه بعينه وقدره الحلال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي

استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها او سطها ولا يجدي ظنه بالخصوص كما لا يجدي ذلك في غير المحصور الذي يتصدق به على من يشاء وان كان الاحوط له الصدقة به عليه مع فرض كونه محلا لذلك من غير فرق في المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم ازيد من الخمس اجمالا او انقص كذلك فان كان في الذمة اقتصر على دفع ما يرتفع به يقين الشغل وان كان في العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما في ذمته وان كان يقوي مع كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح فان ابي اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعته في سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بلا يتوقف على الاذن من الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة بل يقوي جواز الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالاقوى الضمان حتى للمتصدق الذي دفعه للحاكم بعنوان انه للامام ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدق بالزايد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام وتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزأه اخراجه ولو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضا خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئا بمعاوضة المختلط جاز لولي الخمس الرجوع لكل منهما في خمس المختلط دون ما اخذه في مقابله حتى لو جعل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف في المختلط بعد تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط اخرج خمسه فالاحوط دفع ما تبرأ به براءة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرتفع به يقين الشغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيما في الزكوة والوقف والله العالم مسئلتان الاولى الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وان وجب الاخراج

وجب ٣٣

على الولي والسيد بل يقوي تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المنتزعة لو كان ذميا بلا اشكال
تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة بل يقوي تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط في ربح مال الطفل وزرعه
ونحوها مما سمعته في المكلف من وجوه وان كان الاوجه خلافه الثانية قد عرفت عدم اعتبار الحول في
وجوب الخمس في جميع ما له حتى الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له
وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين
او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المذكور فالاقوى الرجوع فيه الحادي عشر في قسمته
ومستحقه وفيه مسائل الاولى يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه
الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد منها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل الثانية لا يجب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي
لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به الثالثة مستحق الخمس من انتسب الى عبد المطلب ابن
هاشم دون المطلب اخي هاشم على بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح
وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان
الا المنتسب الى الاولين لم يبارك الله في ذرية الاخيرين منهما وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي ص على غيره او
توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على
الايصال المحقق على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرا على
معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما
يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا ولنفقة من يعولون به فلا باس كما لا باس بدفع خمس غيره
لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها الرابعة يجب الايصال جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده
فياخذ نفقته لجميع اهله في تمامه ويقسم النصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شيء

كان له وان اعوز اتم من نصيبه على الاصح الخامسة لا يجوز دفع الزايد على مؤنة السنة للمستحق
ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى اما ابن السبيل اي المسافر سفر
طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا
في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك في جميع ما تقدم من الفروع فيه بل وفي غيره
مما ياتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يحفى بانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان
بالمعنى الاخص او ما في حكمه في جميع الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان
في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوي عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم و
اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه والنظر الحاذق مستضعف كل فرقة بها السادسة الاقوى جواز نقل
الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط
ح ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يرجح للبعيد و
لو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه لو وكله في قبضها
عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل ومؤنة
النقل منه لا من الخلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا
ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه ولو كان له
مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى
في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليهم بنفسه وان
كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع الشرائط اما ما يرجع الى
الامام روحي له الفداء فلا بد من دفعه اليه ليرى رايه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل
الاقوى جواز النقل الى غيره من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل السابعة يجوز
لمن عليه الخمس الدفع من غير العين التي هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين الامام ع
روحي له الفداء وغيره وان كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما في حق الامام روحي له الفداء

كما انه يجب عليه دفع العوض بقيمته فى نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي
ولو كان الخمس في عين فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك هو نصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض
الآخر ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان فى العين او فى الذمة الا بقبض من له القبض من
المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن عدم تخصصه بالعزل ولو كان الخمس فى الذمة جاز احالة حاكم الشرع اقوى مع
عن الامام روحي له الفداء بما له فى ذمة اخر بل يقوى جواز ذلك فى الجميع اما احالة شخص معين من
الطوائف فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته وله احتساب ما له فى ذمة الطوائف خمسا بل له
احتساب ذلك من حق الامام روحي له الفداء باذن الحاكم والله العالم المجلد الثاني فى الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال بالخصوص كما كان للنبي وفيه فصلان الاول فى تعدادها وهي عدة
منها الارض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلي عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا
ومنها الارض الموات التى لا ينتفع بها لاستيجامها او لانقطاع الماء عنها او استيلائه عليها
او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز ونحوها ولكن قد باد ولم يعلم الان فليس منها موات
غير المفتوحة عنوة حين الفتح ثم قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد
اية الانفال ومنها سيف البحار وسطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا
بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التى تخرج فى دجلة والفرات وغيرهما المسماة
بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام
من غير فرق فى الثلاثة بين ما كان منها فى ارض الامام وغيرها على الاصح بل وان لم تكن
الاولات من الموات بل وان كانت فى المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا
او اسفلا جمعت بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهي باقية على ملك المسلمين ومنها
ما كان للملوك من قطائع وصفايا فى المفتوحة عنوة اذا لم يكن غصبا من محترم المال ومنها
صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك
ما لم يجحف ولو لم يكن فى الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التى ليست باذن

الامام

١٧٦

الامام عليه السلام ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التى لم تكن لمالك خاص
تبعا للارض او بالاحياء الثاني فى حكمها انه اباحة جميع الانفال للشيعة فى زمن الغيبة على وجه
يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر فى
ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه فى فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى
نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعة ايضا مثل الاحتطاب
من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التى هي كذلك بل لا يبعد ذلك فى المأخوذ
من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب
والاحتشاش ونحوها مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال
الى نائب الغيبة مع توطين النفس على دفعها الى الامام عند ظهوره وكذا اباحوا عليهم السلام
للشيعة ما لهم ولغيرهم من الخمس فى الارض المفتوحة عنوة وتقبلها من يد الجائر و
المقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة
من الجائر واتباعه بل اباحوا ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس فى يد غير الشيعة مما لا يرونه
فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن
والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة فى الثلاثة اكد سيما الاول منها ولو فتح سلطان الشيعة
ايدهم الله ارض اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولي عليه من الارض وغيرها الى
نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى
الرجوع اليه ايضا اذا اتفق سلطة السلطان المزبور على ما كان فى يد غيره من سلطان المخالفين
فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم الحمد لله اولا واخرا قد تم هذا الكتاب الشريف
من تاليفات العالم الفاضل والماهر الكامل والزاهد العادل المشهور فى العرب والعجم والمعتمد
عند اهل العالم وحيد العصر والزمان والمتوطن فى قرية امنة مطمئنة ياتيها رزقها من كل مكان
زاد الله توفيقاته وادام الله اظلاله ... تم هذا الكتاب

در بیان نماز میت که آن سه نماز جنازه میباشد و کیفیت آن بنابر وجه مشهور این است که نماز کننده
نیت میکند که نماز میکنم بر این میت حاضر واجب قربة الی الله و بعد از آن الله اکبر میگوید و بعد از این میگوید

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما باقيا
ابدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و اشهد ان محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله
ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره الكافرون و المشركون پس میگوید
الله اکبر و بعد از آن میگوید اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا
و آل محمد و تفضل على محمد و آل محمد افضل ما صليت و باركت و ترحمت و سلمت على
ابراهيم و آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد و صل على جميع الانبياء و المرسلين
پس الله اکبر میگوید و بعد از این میگوید اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و
المسلمات الاحياء منهم و الاموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
و ولي الحسنات يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير پس میگوید الله اکبر و بعد از این میگوید
اللهم هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن امتك و قد قبضت روحه
اليك و قد احتاج الى رحمتك و انت غني عن عذابه نزل بك و انت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه
و ابعده ممن يتبرأ و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا
اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين توفيتنا
و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و ايانا برحمتك يا ارحم الراحمين
پس الله اکبر میگوید و خارج از نماز میشود و بهتر آن است که بعد از پنج تکبیر بگوید ربنا آتنا في الدنيا حسنة
و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و اگر میت سنی باشد بجای دعای آخر بگوید اللهم
املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب و اگر میت مستضعف باشد

که امام شناس نبوده و دشمن نیز نداشته باشد بجای آن دعا بگوید اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك
و قهم عذاب الجحيم و اگر میت مجهول الحال باشد بگوید اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز
عنه و اگر میت نابالغ باشد و از اولاد شیعه اثنا عشری باشد بگوید اللهم اجعله لنا و لابويه سلفا
و فرطا و اجرا و اگر میت زن باشد بجای هذا المسجى بگوید هذه المسجاة امتك و ابن امتك
و قد قبضت روحها اليك و قد احتاجت الى رحمتك و انت غني عن عذابها نزلت
بك و انت خير منزول بها اللهم انا لا نعلم منها الا خيرا و انت اعلم بسرها
منا اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها و ان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها
و اغفر لنا و لها اللهم احشرها مع من تتولاه و تحبه و ابعدها ممن تبرأ و تبغضه
اللهم الحقها بنبيك و عرف بينها و بينه و ارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم
اكتبها عندك في عليين و اخلف على عقبها في الغابرين و اجعلها من رفقاء محمد
و آله الطاهرين و ارحمها و ايانا برحمتك يا ارحم الراحمين مطلب تلقين میت سنت است
که در این حال عقیده حقه تلقین او نمایند خصوصا ولایت ائمه معصومین صلوات الله علیهم اجمعین و بهتر آن است که دست راست
بر کتف راست میت بگیرد و دست چپ بر کتف چپ حرکت دهد و تلقین کند ما بین گوید اسمع افهم اسمع افهم
یا فلان بن فلان و نام او و پدرش بگوید هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له و ان محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين
و ان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيين و امام افترض الله طاعته على العالمين و ان الحسن
و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى
و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين
و حجج الله على الخلق اجمعين و ائمتك ائمة هدى ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك

هما الملكان المقربان الرسولان من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن
نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن
وقل في جوابهما الله جل جلاله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي
والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبى
إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد
باقر علم النبيين إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا
إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر
إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي
بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان
أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول
وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده الأئمة الأحد عشر نعم الأئمة
وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق وسؤال منكر
ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير
الكتب حق والجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور پس بگو أفهمت يا فلان بن فلان و در حدیث است بگوید فهمیم
پس بگوید ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله
بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته پس بگو اللهم جاف الأرض عن جنبيه
واصعد بروحه إليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك پس خشت بر لحد
گذارد و اگر آجر باشد خوب است و رضها

طریق دانستن غره رمضان دهم ذی الحجه الحرام تا روز قیامت را از روزه ماه مبارک و حج شک واقع نشود
ششم محرم و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است چهارم صفر و غره رمضان دهم ذی الحجه یکروز است
سیم ربیع الاول و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است اول ربیع الثانی و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است
هفتم جمادی الاول و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است پنجم جمادی الثانی و غره رمضان دهم ذی الحجه
یکی است چهارم رجب و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است دوم شعبان و غره رمضان
دهم ذی الحجه یکی است ششم شوال و غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است پنجم ذی القعده
غره رمضان دهم ذی الحجه یکی است خطش صحیح است

مو	صد	ح	ا	جز	جه
محرم ٦	صفر ٤	ربیع الاول ٣	ربیع الثانی ١	جمادی الاول ٧	جمادی الثانی ٥
د	شب	ا	شو	ذی	ذحجه
رجب ٤	شعبان ٢	رمضان ١	شوال ٦	ذیقعده ١٠	٥





کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۴۱۵

